من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الاقل أيضا ﴿فرع﴾ يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه الا ان علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وان خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا ﴿فائدة﴾ الوطء قبل الغسل فى الحيض أو بعده يورث الجذام فى الولد كما قيل والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهى تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء ولغير ذلك ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة الخ وقال النووى انه معنى شرعى أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهى مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار ليلينه لانها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا اذ يجوز اشتقاق الواوى من اليائى وعكسه كالبيع مشتق من الباع والعيد مشتق من العود أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاصرة المصلى من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الاخرس والمريض لعروض المانع ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لان قياما منها أفعال وان لم يحدث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الاسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الاصح وهى أفضل أركان الاسلام بعد الايمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح (قوله أى المفروضات) هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح فى الاذان كما يأتى وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب (قوله فى كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه (قوله خمس) أما خصوص كونها خمسا فتعبدى وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله ودخل فى الخمس الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتامل وجمع الخمس من خصوصيات هذه الامة فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادى لكن الذى نقله شيخنا الرملى وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتى (قوله كما هو معلوم) أى كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أى علم ذلك ضرورى يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره (قوله خمسين صلاة) لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفى كلام الجلال السيوطى ما يرشد الى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا ان النسخ لم يقع فى حقه صلى الله عليه وسلم فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بانه لم ينقل أنه فعلها كذلك فى يوم ولا فى وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه وأجاب بعضهم بان من حفظ حجة على غيره

للميزة الى التمييز لا العادة فى الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة فى الاصح والناسية الى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر الاظهر فى التحقيق

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(المكتوبات) أى المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قول الشارح أى المفروضات) أى على العين (قول المتن خمس) الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى فى شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح ليلة الاسراء

(قوله جعلها خمسا) أى من الصلوات بدليل خبر الاعرابى مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا لا بحال للعقل فيه وهو موسع فى جميع وقتها لكن يجب فى أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه ولا يغنى عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الاتيان بكل واجب فى وقته واذا مات قبل الفعل لم يأثم مالم يغلب على ظنه الموت لان تأثيمه بخروج الوقت محقق وبهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فانه يأثم من آخر سنى الامكان عند شيخنا وقال غيره من أولها (قوله الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة ظهرت فى الوجود بل وأول صلاة فرضت اما باخبار الله له صلى الله عليه وسلم أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه وسميت بذلك لما مر ولفعلها فى وقت الظهيرة ولان وقتها أظهر الاوقات وصريح هذا وما يأتى أنه صلاها بهذه الهيئة فما قيل انه صلاها بغير ركوع غير مستقيم فراجعه (قوله يدخل وقته بالزوال) أى فوقت الزوال ليس من الوقت وان أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها ايهام الاخبار بالمعنى عن الزمان وقد أشار الشارح الى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهى قصره وذلك بحسب ما يظهر لنا والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخا (قوله ظل الشئ مثله) لا يخفى أن الظل يوجد فى جميع النهار ويقال له بعد الزوال الفىء أيضا وهو لغة الستر واصطلاحا أمر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس بل هى دليل عليه والمثل القدر ويقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الارض وطول كل انسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جلة الوقت وينقسم الى ستة أوقات وقت فضيلة وسيأتى أنه بقدر الاشتغال بها وباسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع ويحفظ من حدث دائم ونحو نعم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل وقول القاضى انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال القاضى وهو الى نصف الوقت ثم وقت جواز الى أن يبقى ما يسع واجباتها واذا أخرم بها فيه فله الاتيان بسننها لان تأخر بعضها الآن من المدا لجائز ثم وقت حرمة أى يحرم تأخيرها اليه لان ايقاعها فيه واجب ويحرم الاتيان بمندوباتها اذا أخرم بها فيه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة آخره ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع (قوله أمنى جبريل) أى صلى اماما بى (قوله عند البيت) فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمجمة كذا قالوا وهو صريح فى أنهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو مخالف لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بامر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات لا يقال انهم صلوا فى ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد انه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه قال بعضهم انه لما أتى جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم لاجل تعليمه نادى صلى الله عليه

هى قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا (قول المتن الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم * فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بان أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووى فى شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر (فائدة) قال الجوهرى الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت أولا بها تفعل وقت الظهيرة (قول المتن ظل الشئ مثله) الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أول النهار الى آخره والفىء مختص بما بعد الزوال (قول الشارح الى وسط السماء) هو بفتح السين (قول الشارح وذلك الميل هو الزوال) هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الاسنوى ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق ان لم يكن قد بقى عند

جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى خمس صلوات فى اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته زوال الشمس) أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل فى المواقيت حديث أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر

حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله أى الشئ مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقوله حين أفطر الصائم أى حين دخل وقت افطاره وفى الصحيحين حديث اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله (أول وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده فى مسلم (والاختياران

وسلم الصحابة فاجتمعوا فقال ان جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبى صلى الله عليه وسلم خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون النبى صلى الله عليه وسلم كالرابطة قال بعضهم وفى هذا نظر فراجعه واحتياجه صلى الله عليه وسلم الى التعليم هنا تفصيلا لا ينافى كونه أعطى علم الاولين والآخرين اجمالا لان ذلك من معجزاته وهى ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة (قوله حين حرم الخ) قال بعضهم هذا يفيد انه كان هناك صوم واجب لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا (قوله فلما كان الغد) هو من طلوع الشمس نظرا الى حقيقته الاصلية فالصبح من اليوم الاول لذلك (قوله ما بين هذين الوقتين) أى ما بين ملاصق أول الاولى مما قبلها وملاصق آخر الثانى مما بعده وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا فى وقت المغرب فيجب تقديره والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل (قوله قاله الشافعى رضى الله عنه) فيه حزازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه وبذلك يعلم ان صلى بى مستعمل فى الاعم من الشروع والفراغ (قوله نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد) رد لما قاله الامام مالك من انهما مشتركان فى قدر أربع ركعات ووافقه المزنى من أئمتنا ولما قاله الامام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر الا بصير ظل الشئ مثليه وبه قال المزنى فى ثانى قوليه (قوله وهو) ضميره عائد الى ما قاله الشافعى ففى الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذى قيل انه الاولى لانه الموافق للاصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل (قوله دخل وقت افطاره) أى وقد كان معلوما عندهم فلا ينافى أن رمضان كان لم يفرض بعد اذ المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم (قوله اذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب والتسمح الذى ذكرها المنهج فى كلام القاضى وغيره من شمول وقت الجواز فى كلامهم لوقت الضرورة والحرمة (قوله العصر) وهو لغة العشى وهى الصلاة الوسطى فى أرجح الاقوال (قوله وبه يدخل) أى فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر (قوله حتى تغرب) أى يتم غروبها فحتى بمعنى الى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كما مر ولو عادت بعد غروبها كما وقت العصر فصلاته الآن أداء كما فى قصة الامام على رضى الله عنه وتجب اعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت (قوله وروى ابن أبى شيبة الخ) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذى قبله ان ما دون الركعة ليس من الوقت ولانه أصرح فى المراد (قوله والاختيار) سمى بذلك لان جبريل صلى الله عليه وسلم اختار الصلاة فيه أولا اختيار وقوعها فيه أولا اختيار أن لا تؤخر عنه وهذا هو الذى اختاره المصنف

الاستواء ظل ويزداد ان كان قد بقى والتحول الى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر (قول الشارح والعشاء الى ثلث الليل) أى منتهاه الى الثلث (قول الشارح فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الاسفار والا فظاهره كما ترى انه أوقعها فى الاسفار (قول الشارح أى مصير ظل الشئ مثله) قال الاسنوى غير انه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما (فائدة) العصر لغة العشى قال الجوهرى ومنه سميت صلاة العصر اه والعصران الغداة والعشى (قول الشارح وروى ابن أبى شيبة) انما احتاج الى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل اذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت (قول المتن والاختياران) قال الاسنوى من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت وقال فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك

(قول

(قوله بالنسبة اليها) ذكره في هذه والعشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب (قوله وبعده وقت جواز) أي زيادة على ما قبله من وقت الفضيلة والاختيار ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر اليه فرائضها والالم يجزله المدة طعا بل يحرم الاتيان بالمندوب فيها كما مر أو في وقت يسع فرائضها ففي جواز مده وجهان أرجحهما جوازه وان لم يدرك ركعة في الوقت وقلنا انها قضاء والثاني عدم جوازه على ما تقدم (قوله ثم وقت كراهة) أي حتى يبقى ما يسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مر فلها سبعة أوقات (قوله والمغرب) سمي بذلك لفعلها وقت الغروب اذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه (قوله وضوء) الاولى طهر ليشمل التيمم والغسل وازالة النجس عن بدن أو ثوب ومكان ويقدر مغلظا (قوله عورة) لو أسقطه لكان أولى لما مر (قوله الى فعل الخ) خرج به القول وسيذكره (قوله بالوسط المعتدل) أي لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملي أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى (قوله ولو شرع الخ) حاصله أنه اذا شرع في غير المغرب في وقت لا يسع الصلاة وان أدرك ركعة في الوقت وقلنا انها أداء واذا شرع في مثل ذلك في وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز في غيرها يجوز فيها قطعا وعلى عدم الجواز فيه يجري فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها والصحيح الجواز كما يدل له الحديث فقوله ومد أي طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح وليس المراد به المد المخصوص لانه جائز في جميع الصلوات ولا كراهة فيه على الصحيح والمراد بقوله حتى غاب الشفق قرب مغيبه فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظر المراد هنا ومراده بقوله وبناه قائل الثاني الخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص أي وهو ممنوع عنده لانه لا يقول به هذا صريح ما قاله الشارح ولا يتجه فهم خلافه وما في غالب الشروح والحواشي من مخالفته ينفي عدم الميل اليه وعدم التعويل عليه والله الموفق

(قول المتن وفي الجديد الخ) قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا جمع وقال في الكفاية المجموعتان في معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها وسلف لك ما في معناها ونقضه بان سائر الصلوات يجوز مدها (قول المتن وستر عورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الاسنوي رحمه الله أن الحرة في غير الصلاة انما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط (قول الشارح بالوسط المعتدل) قال الاسنوي السورة المعتبرة في الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن ومد حتى غاب الشفق) عبارة الرافعي ومد الى غروب الشفق قال الاسنوي وهو يقتضي الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب أحسن خلافا لابن النقيب (قول الشارح على الاصح في غير المغرب) هذا المبني عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتي وهذا هو الآتي وأيضا فقوله المبني على الاصح صريح في ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح في ذلك قلت فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع في وقت يسعها قلت قال في الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضي وجها قائلا بالاثم قال الاسنوي رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز في المغرب انتهى قلت لعلها فارقت غيرها من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في اليومين في وقت واحد فكان ذلك ظاهرا في عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت في الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم اتضح لك (٢) كون النبي صلى الله عليه وسلم المبني عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مد أي اذا قلنا بتحريم ذلك على الاصح قلنا في المغرب اذا خرج بعضها بالمد خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم

الى الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أي يكره تأخير الصلاة اليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) كما سيأتي واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة (وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسيأتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل في القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز

(٢) قول المحشي ومن ثم اتضح لك كون النبي الخ كذا بالاصل وانظر أين خبر الكون فلعل في هذه العبارة سقطا اه

تأخير بعضها عن وقتها مع القول بانها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كما بينهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومدة في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه و بناه قائل الثاني على الامتداد فقط

(قلت القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال في شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أي الصادق وسيأتي حديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار (وفي قول نصفه) لحديث لولا أن أشق على أمتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الاكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى) الوقت

أعلاه

(قوله قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بان جبريل انما يبين الاوقات المختارة ونحن نسلم أن وقت الاختيار في المغرب مساو لوقت الفضيلة نعم يستثنى من كلام النووي الظهر لما مر فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد اليهم أي قدر ذلك و بمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثاله لو كان البلد الاقرب مابين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته ومحريره وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتبارا وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو أوله بقدر وقت الجديد ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى مايسعها على ماص ووقت حرمة بعده ووقت ضرورة ولها وقت عذر وزاد بعضهم وقتا آخر وهو مازاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم (قوله ظاهره) أي فليس صريحا وقال بعضهم بل هو صريح لان نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ماقبل الاخرى الا أن يقال يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه لعموم المراد من الدليل (قوله والعشاء) وهي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله (قوله المنصرف اليه الاسم) فال فيه للعهد اما الذهني كما مر في كلام الرافعي أو الذكري هنا لتقدمه في كلام المصنف (قوله لولا أن أشق) أي والمشقة تنافي الوجوب لا الندب (قوله عن ثلث الليل) أي الاول وللعشاء سبعة أوقات وقت فضيلة أوله واختيار الى آخر ثلثه وجواز بلا كراهة للفجر الاول و بكراهة الى الفجر الثاني ووقت حرمة وضرورة وعذر (قوله والصبح) بالضم ويجوز فيه الكسر وهو لغة أول النهار و يقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكروه على المعتمد (قوله معترضا) أي في عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل الصاعد الى الاعلى الى وسط السماء والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أي

من ان المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها (قول الشارح ومده) هو بضم الدال (قول المتن والعشاء) قال الاسنوي هو اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه (قول الشارح المنصرف اليه الاسم) يغني عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذكري (قول المتن ثلث الليل) يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون و يقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتسع والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم أسمع في الثلث شيأ انتهى واعلم انه قدم هذا الحكم على القول بعده مع ان حديثه ثابت قال في الكفاية لانه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الاشعري قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو مابين الفجرين (قول المتن والصبح بالفجر الصادق) أي لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوي وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة (قول الشارح مستطيلا) هذا تشبيه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في

الذنب وكونه تعقبه ظلمة غالب (قوله حتى تطلع الشمس) وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها الحاقا للخفى بالظاهر بخلافه فى الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا (قوله أن لا تؤخر عن الاسفار) أى اليه فعن بمعنى الى فوقت الاسفار ليس من وقت الاختيار فقوله فى الحديث فأسفر أى فدخل بعد الفراغ فى وقت الاسفار الذى هو وقت الجواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بكراهة حتى يبقى مايسعهما ثم حرمة ثم ضرورة فلهاستة أوقات (قوله ويكره) للنهى عنه وماورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها الا به (قوله تسمية المغرب عشاء) ولو مع التغليب أو مع وصفها بالاولى كما يشير اليه كلام شيخ الاسلام ونقل عن شيخنا الرملى عدم الكراهة فى التغليب ومشى عليه الخطيب (قوله والعشاء عتمة) أى يكره ذلك وقيل خلاف الاولى قاله فى المجموع وأصل العتمة الظلمة (قوله والنوم قبلها) أى قبل فعلها و بعد دخول وقتها الا لغلبة نوم فلا يكره والا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم ويجب ايقاظه على من علم به فى هذه و يندب فى غيرها أما قبل دخول وقتها فخلاف الاولى وان علم استغراق خروج الوقت به بالنوم والحديث ونحوه فلا يكره و يجرى ماذكر فى غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملى وخالفه غيره (قوله والحديث بعدها) أى بعد فعلها فى وقتها الاصلى خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث ولا يكره بعد فعلها بمجموعة مع المغرب الا بعد مضى مايسعهما من وقتها الاصلى بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر بمجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام فى حديث مباح فغيره أشد كراهة أو حرمة هنا (قوله وايناس الضيف) غير نحو الفاسق والا فيحرم بغير عذر ﴿تنبيه﴾ قد علم أن ماذكر من كراهة النوم والحديث يجرى فى سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم أصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه ﴿فروع﴾ يندب ايقاظ من نام أمام المصلين أو فى المحراب أو فى الصف الاول أو فى بيت وحده أو على سطح لاحاجز له أو فى عرفة وقت الوقوف أو وفى يده ريح غمر بالغين المعجمة أى زفر كنحو لحم أو نام بعد الصبح وان صلاها لان الارض تعج أى تصيح مشتكية الى الله من ذلك أو نام مستلقيا وهو أنثى أو منكبا وهو ذكر لانها نومة يبغضها الله تعالى ولصلاة ليل ونحو تسحر (قوله و يسن تعجيل الصلاة) بايقاع جميعها فى وقت الفضيلة ولا يكفى الاحرام فيه خلافا لمن زعمه و يجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر وقد يطلب التأخير كما يأتى

أعلاه (قول الشارح لحديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لانه أصرح منه (قول المتن عن الاسفار) أى الاضاءة يقال سفر الصبح وأسفر و يجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الخبر يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين (قول المتن قلت يكره الخ) أى وماورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشق عليه الحال (قول المتن عتمة) هى فى اللغة شدة الظلمة (قول المتن والنوم قبلها) قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغى الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعنى خوف استغراق الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوى اطلاقه يشمل مالو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصلى السنة أم لا (قول المتن و يسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) قال القاضى ولا خلاف فى انه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم فى الوقت أن يكون مستحسنا وخالف الغزالى فى الاحياء فقال ان

الوقت) لحديث ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت باسبابها كالطهارة والستر

ونحوهما الى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفى قول تأخير العشاء أفضل) أى مالم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ماقال فى شرح المهذب ان تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم (ويسن الابراد بالظهر فى شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين أبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى الى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم (والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولا ظل فى طريقهم اليه فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل ماذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح أنه ان وقع) فى الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق

(فرع) يندب التعجيل فى النقل ذى الوقت أو السبب أيضا وبما شملهما كلام المصنف (قوله ونحوهما) كأذان واقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء وتراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أولا لكن المبادرة فيه أفضل (قوله كان يستحب تأخيرها الخ) ليس هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم انما هو من اخبار الراوى بحسب مافهمه من تأخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند الى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ماذكرناه ينزل مافى المنهج فراجعه (قوله ويسن الابراد بالظهر) أى تأخيرها لوقت البرد طلبا للخشوع أو كماله الفائت بشدة الحر وهذا فرد من أفراد ماطلب فيه التأخير ندبا أو وجوبا فى جميع الصلوات وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين مسئلة وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلاف عنه التقديم كقدرة على قيام أو ستر أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبى أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو ايقاعها فى مسجد ولو فرادى أو وقوف بعرفة أو رمى جمار أو انقاذ غريق وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها أيضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات (قوله فى شدة الحر) خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتى ولانه ربما يستغرق الوقت (قوله الى أن يصير للحيطان ظل الخ) وغايته الى نصف الوقت وبما ذكر علم أنه لا يطلب الابراد فى أيام الشتاء (قوله أصحهما الا) أى لا يطلب الابراد فى الجمعة وهو المعتمد كما تقدم (قوله ببلد حار) لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلد ان خالفت وضع القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر وقدر مثله فى الماء المشمس ويعتبر أيضا حرارة الزمن (قوله وجماعة مسجد) سيأتى فى الشرح عدم اعتبارها (قوله يقصدونه) أى يأتون اليه (قوله من بعد) أى بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا مانذهب الخشوع أو كماله (قوله ولا لمن يصلى فى بيته منفردا) وكذا جماعة (قوله ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم) فان كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الابراد سن لهؤلاء الابراد لاجلهم (قوله ومن وقع بعض صلاته فى الوقت الخ) اعلم ان الاحرام بالصلاة فى وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المدفيها على الاصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وان خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لانه وسيلة وتأخير النفل لان الفرض أهم ثم ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فالجميع أداء والا فقضاء وأن الاحرام بها فى وقت لا يسع ماذكر ليس حراما أيضا ان كان تأخيرها لعذر ويجرى فيه ما تقدم والاحرام قطعا وليس له الاتيان بشئ من مندوباتها ان وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فأداء أيضا والا فقضاء مع الاثم فيهما وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شمول ما لغيرها مما ذكر ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها اداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتى (قوله فالجميع أداء) أى على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية (تنبيه) لا تجوز نية القضاء فى ذلك مع ظن ادراك ركعة فى الوقت ولا نية الاداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر فى صلاته تبين خلاف مانواه

المدالى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل (قول المتن ويسن الابراد الخ) الحكمة فى ذلك مافى الحركة فى ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع (تنبيه) محصل مافى الاسنوى ان أذان الظهر كصلاته

(قوله ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أى وأقوالها أو أراد بالافعال مايشملها تغليبا أولانها فعل اللسان (قوله كالتكبير لها) أشار بالكاف الى أنه ليس تكرارا حقيقة لاعتباره فى نفسه ولزيادته بالتشهد ومامعه (قوله وعلى القضاء الخ) قيل ان ماذكره الشارح هنا مخالف لماذكره فى شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافا لمن زعمه (قوله نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث) لان لفظ الادراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها فى الوقت وهو لا اثم فيه وهذا مثله (قوله ومن جهل الوقت) أى جهل دخوله لعدم ظنه فخرج من أخبره به عدل رواية عن علم أو سمع اذانه فى الصحراء أو اذن مأذونه ولو صبيا مأمونا فى ذلك أو رأى منزلة وضعها عارف ثقة أو أقر هالانها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منهما بيت الابرة المعروف لعارف به (قوله بورد ونحوه) لفظ نحوه قيل مستدرك لان مادخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير الى رده لان الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوهما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف فى الغيم لكن له فى هذه تقليده وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها والصبى وان كان مأمونا عارفا وفى محو ومانقل عن المتولى والهروى من قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لا فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمده شيخنا الرملى (قوله جوازا الخ) هو نظير مامر فى المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة تعم ما كان بالصبر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو فى محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال فى مثله فى القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام فى المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى ادرا كمنه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والاعمى فى الجملة يقتضى أن التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى مابعد عن النووى جوازه له كما مر والذى اعتمده شيخنا الرملى أنهما ان كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق منع تقليد الاعمى لغيره فى الاوانى مالم يتحير (تنبيه) قال شيخنا معنى الاجتهاد بالورد أنه اذا فرغ من الورد يصلى من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لان الورد سبب للاجتهاد تأمل وللمنجم العمل بحسابه وجوبا كما فى الصوم وقياسه أن من صدقه مثله وقول المنهج انه كالمخبر عن علم أى بعد اخباره لانه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر (قوله فان تيقن)

(قول الشارح والرابع ان ماوقع فى الوقت أداء الخ) الظاهر انه على هذا ينوى الاداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبرى (قول الشارح وعلى القضاء يأثم الخ) عبارته فى شرح جمع الجوامع وعلى هذا القضاء ومرجع الاشارة التحقيق (قول المتن اجتهد بورد ونحوه) لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن فى الصحو اذا كان ثقة عارفا وأما فى يوم الغيم فقد صحح النووى اعتماده خلافا للرافعى قال الاسنوى لانه لا يتقاعد عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه فى هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد (فرع) لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه (قول المتن قضى فى الاظهر) اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهى تقع قضاء أم أداء والصحيح الاول فالاظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابله مبنى على الاداء (قول الشارح أو بعده) أى ولا تضر نية الاداء (قول الشارح ان فات بغير) حكى ابن كج عن ابن بنت

ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكبير لها جعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها والوجه الثانى أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس فى بيت مظلم أو غير ذلك (اجتهد بورد ونحوه) كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد أى جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسواء البصير والاعمى (فان تيقن صلاته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لا اعتبارا بظنه فان علم فى الوقت أعاد أى بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب (والا) أى وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بان تيقنها فى الوقت أو بعده

أوأخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم فى الوقت أو بعده وتقييده بقوله وعلم بعده بيان لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء (فرع) يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لانه ليس عذرا فهو على الفور أيضا (قوله أولم يتبين الحال) بأن يعلم أنها قبل الوقت أوفيه أو بعده أى ظن شيأ من ذلك أوشك فيه نعم ان غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملى كما لوشك بعد الوقت هل صلى أولا بخلاف مالوشك بعده هل عليه صلاة أولا وبهذا يجمع بين التناقض و يفرق بأن الاول شك فى الفعل والاصل عدمه والثانى شك فى براءة ذمته والاصل براءتها وعلى هذا ينظر فى كلام النووى فى أى الصورتين هما فتأمل ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ماقبله و يجب قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب فى الآخرة واذا شك فى مقدار ماعليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله قاله القاضى وهو الراجح فى المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملى وأتباعه وقال النووى يقضى ماتيقن تركه فقط على الاصح ثم قال و ينبغى أن يختار وجه ثالث وهو أنه ان كان يصلى تارة و يترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضى وان كان تركه نادرا فهو كمقابله (قوله فلا يقضى) وان وصل بعد فراغ صلاته الى بلد لم يدخل وقتها فيه كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه فى الصوم ان له حكم البلد المنتقل اليه فى جميع الاحكام وقياسه على ماذكره غير مستقيم وفى شرح شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح والمراد بالقضاء مايشمل الاعادة ليدخل مالو تيقن فى الوقت أنها وقعت قبله (قوله كالنوم والنسيان) هما مثالان للعذر و يمكن أن يكونا لغيره بأن حصلا عن نحو لهو كلاعب شطرنج (قوله ويسن ترتيبه) أى والبداءة بأول مافاته وشمل ذلك مالو سبق مافاته بغير عذر وهو كذلك لان مراعاة الترتيب أولى بل قال شيخنا انه لا اثم عليه اذا شرع فى القضاء ولو أفسد صلاة عمدا لم يجب فعلها فورا على ماعتمده شيخنا الرملى وقال شيخنا يجب فعلها فورا و يتجه أن يقال بالفورية ان ضاق الوقت والا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور واللام فى حديث فليصلها للامر وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادى وقد ينازع فيه بأن التأخير فى حديث الوادى لكونه كان به شيطان كما صرح به فى الحديث فتأخيره ليفارقه لاجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل (قوله لئلا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك

أولم يتبين الحال (فلا يقضى (ويبادر بالفائت) وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة (ويسن ترتيبه) كان يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (وتقديمه على الحاضرة التى لايخاف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة (وتكره الصلاة

الشافعى أن غير المعذور لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسى صلاة أونام عنها الخ قال الاسنوى وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين فى الاقليد وأيده بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج الى الجبر * واعلم ان القاضى والمتولى والرويانى فى باب صفة الصلاة صرحوا بان من أفسد الصلاة صارت قضاء وان أوقعها فى الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال الاسنوى وحينئذ فيتجه أن يقال ان أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها الى آخر الوقت وان لم نوجبه ففى جواز اخراجها عن الوقت الاصلى نظر و يتجه المنع انتهى (قول المتن و يسن ترتيبه) أى ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب فى قضائه صلى الله عليه وسلم قياسا على الصوم قال الاسنوى ولان العمل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا و يحتمل خلافه (قول المتن التى لايخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها فى الوقت وفيه نظر وعبر فى الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه (فرع) قال فى شرح المهذب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلى أولا الفائتة منفردا ثم ان أدرك الجماعة فى الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا ومثله فى زوائد الروضة فى آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوى وأطال فى ذلك ونقل عن البغوى وغيره أنه يبدأ بالحاضرة (فرع) لو شرع فى الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك

من الحاضرة ركعة في وقتها وبه صرح في الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ومقتضى ما في الروضة والشرحين أنه لابد من ادراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوي وابن حجر وخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك فاذا رأى اماما في حاضرة وعليه فائتة فالافضل فعل الفائتة منفردا ثم ان أدرك مع الامام من الحاضرة شيأ فعله والافلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الامام لكن في الاول اقتدى في مقضية خلف مؤداة وفي الثانية عدم الترتيب وفيهما خلاف ولو شرع في حاضره فتذكر فيهما فائتة أتمها وجوبا وان اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر ولو شرع في حاضرة منفردا فرأى جماعة فله قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ان لم يكن جاوزهما واتسع الوقت والا فلا ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا وان أتم ركعتين وكان في التشهد لان اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزأ من الوقت وهو حرام قاله شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرملي جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه (قوله عند الاستواء) ولو تقديرا كما في أيام الدجال أي لوصادفه التحرم لم تنعقد لانه وقت ضيق (قوله وبعد الصبح) أي المؤادة المغنية عن القضاء وكذا يقال في العصر (قوله كرمح) وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين تقريبا والا فالمسافة طويلة لان الفلك الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كما مر (قوله وبعد العصر) ولو مجموعة تقديما على المعتمد (قوله كغيره) أي كالم يذكره غيره فهو تابع له وهذا ما قاله الاسنوي وان خالفه ظاهر عبارة الشارح (قوله ان ذكره أجود) لان من الطلوع الى الارتفاع ومن الاصفرار الى الغروب متعلق بالزمن سواء صلى الصبح والعصر أولا (قوله فقضاهما بعد العصر) أي وداوم على ركعتين في ذلك الوقت كما قالوا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل شيأ داوم عليه (قوله وأجمعوا على صلاة الجنازة الخ) أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما لم يتحر فاعلها تأخيرها لاجل صلاتها في ذلك الوقت وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فلا يضر (قوله وقيس غير ذلك الخ) أي وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالاجماع غيرهما من نحو التحية وما معها (قوله لا سبب لها) أي أصلا كالنافلة المطلقة وان لم يقصد تحريها وان نسي الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر وسيذكره كركعتي الاحرام والاستخارة (قوله كراهة تحريم) هو المعتمد (قوله فلو أحرم بها) أي على التحريم أو التنزيه أخذا مما بعده لم تنعقد والحرمة على التحريم ذاتية وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه (قوله وقيل تنعقد) أي على التنزيه أخذا من التشبيه بقوله كالصلاة في الحمام وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك وبان النهي في الوقت راجع للذات وبالمكان لمعنى خارج (قوله وفي الروضة الخ) أشار الى أن ماله سبب غير متأخر اذا تحراه لا ينعقد أي ما دام قاصدا للتحري وان خاف الموت فان نسي التحري أو تذكره لكن قصد ايقاعها لا لأجله أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطبلاوي وهو واضح وان تردد فيه شيخنا ولو قصد التأخير جاهلا بأنه محرم فهل تبطل صلاته لوجود التحري أولا لجهله فيه نظر وظاهر ماذكر في النسيان الثاني (قوله ليصلي التحية) فان قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا أو مع غيرها لا تنعقد أيضا وكذا يقال في الثانية (قوله وسجدة شكر) خرج سجدة التلاوة وان

ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطا (قول الشارح والاستثناء في حديث أبي داود) فيه أيضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة (قول الشارح رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف (قول الشارح فانه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح لم تنعقد) قال بعضهم لان الامر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة

داود وغيره (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (الا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم

وأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كالوأخر الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثانى ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لانه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول السبب ارادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب وهو قوى وسيأتى فى صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردى وغيره من ذوات السبب أى وهو فى حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على مافى الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرهما اليه كما سيأتى (والا) صلاة (فى حرم مكة) المسجد وغيره لاسبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح والثانى تكره فيه كغيره قال والصلاة فى الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

(فصل) انما تجب الصلاة (على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر فلا تجب به

فرأ بقصد السجود فى وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد أولا بقصده فلا يسن وتنعقد (قوله ولا تكره صلاة الاستسقاء) وكذا صلاة الكسوف وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها ان علم به وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا (قوله بان السبب ارادته الخ) وردبان السبب هو الاحرام والارادة من ضرورياته لا سببه اذ لو كانت الارادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبب ارادته على الاحرام به فتأمل (قوله فلا يكرهان) هو المعتمد فى العيد والمرجوح فى الضحى لان المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع وعدم الكراهة هنا فى العيد من حيث وقت الكراهة لا ينافى كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتى فى بابه ﴿تنبيه﴾ خرج بما ذكره من الاوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة و بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح و بعد غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب الى المنبر فالصلاة فى تلك الاوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة واما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا ولو فرضا الا ركعتى التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد ﴿فائدة﴾ قال بعضهم تكره الصلاة فى سبع أماكن على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع (قوله والثانى تكره) و به قال مالك وأبو حنيفة والمعتمد عندنا أنها خلاف الاولى لا مكروهة خروجا من خلافهما قال المحاملى وفيه نظر وتعميم الشارح فى الحرم لغير المسجد دفع لتوهم ارادة المسجد وحده نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد فى الحرم كغيره فراجعه والله أعلم

﴿فصل فى شروط وجوب الصلاة﴾ ومن تجب عليه وما يتبعهما ﴿(قوله انما تجب) أى يطلب فعلها وجوبا (قوله كل مسلم) أى يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر و بلغ مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها و يقال على هذا لا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملى فى شرحه عن الاذرعى أن من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر (قوله بالغ عاقل) أى سالم الحواس و بلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الاول القضاء اذا صحت حواسه بخلاف الثانى فيجب عليه القضاء فورا كما مر اذا بلغته لنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهى والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتى

(قول الشارح كالصلاة فى الحمام) الفرق بينهما ان تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهى فى الوقت راجع للذات وفى المكان لمعنى خارج كما بين فى الاصول (قول الشارح والثانى ينظر الى انها لا تفوت بالتأخير) ونظر أيضا الى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعى ولصاحب الوجه الاول أن يمنع الكراهة فى صلاة الاستخارة (قول الشارح فلا تكره) قال المحاملى لكن الاولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة (قول الشارح والثانى تكره فيه كغيره) قال الاسنوى ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بمرجح انتهى ولك ان تقول المرجح أن أحاديث النهى فى هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

﴿فصل﴾ (قوله انما تجب الصلاة) هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد

(قوله لعدم صحتها منه) أى مع تقصيره بعدم الاسلام كما سيذكره (قوله وجوب عقاب الخ) لان الكافر ولو حربيا مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وقيل ان خطاب الحربى اذا لعدم ذمته (قوله فلا تجب على الحائض) وان تسببت فى الحيض بدواء أو نحوه وتثاب على الترك امتثالا (قوله ولا قضاء على كافر) قال شيخنا الرملى أى مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب يندب له القضاء وهو ظاهر وعليه فينبغى أن يجرى فى قضائه ما يأتى فى قضاء الصبى فراجعه (قوله ترغيبا له فى الاسلام) اذ فى وجوبه عليه تنفيره عنه ومشقة شديدة واذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق (قوله الا المرتد بالجر) على التبعية أى فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين الى آخر قبل اسلامه فلا قضاء عليه على المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وفى قضائه ما مر (قوله حتى زمن الجنون فيها) أى فى الردة ان استمرت فلو حكم باسلامه تبعا لاحد أبويه فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) ولو مع الجنون خلافا لما فى المجموع وحمل شيخنا الرملى ما فيه على جنون سبق الحيض أو تأخر عنه ويراد فيه بذى الحيض من بلغت سن الحيض وفيه نظر ظاهر الا أن يقال فيه خروج عن السهو الى التكرار وهو أسهل (قوله رخصة) أى لغة وهى السهولة والخفة لا اصطلاحا لانها المعلق بفعل المكلف (قوله ولا قضاء على الصبى) أى واجب فيندب له قضاء ما فاته فى زمن التمييز ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملى ولا يقضى ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله ويحرم عليه وفى كلامه اطلاق الصبى على الانثى وهو من أسرار اللغة (قوله ويؤمر بها) مع التهديد لسبع أى بعد تمامها على المعتمد ان ميز لا قبل السبع وان ميز أيضا والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وكالصلاة فى الامر والضرب سائر الشرائع الظاهرة ولو مندوبة كالسواك أى مما يعتقده الولى ويدخل فيها ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضا ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالاداء (قوله ويضرب عليها لعشر) أى من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملى تبعا للصيمرى بفتح الميم على الافصح خلافا لشيخ الاسلام لانها مظنة البلوغ (قوله والضرب واجب على الولى) أى لاجل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف أى فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتى (قوله وفى الروضة الخ) أشار به الى أن المراد بالولى فيما قبله الجنس وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الآباء وان أو فى الاول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الآباء وان قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع وبعدهم الزوج لكن فى الامر لا فى الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصى أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث ان له التأديب فان وكله الولى قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة

به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير ارادة الثانى ذكره الاسنوى (قول الشارح اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام) ويثاب على القرب التى لا تحتاج الى نية كالعتق (قول المتن الا المرتد) (فرع) لو انتقل النصرانى الى اليهودية مثلا ثم أسلم فالظاهر انه لا قضاء فى مدة اليهود أيضا (قول الشارح تغليظا عليه) أى ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين (فرع) لو أسلم أبوه فى حال جنون الولد ثم زمن الردة فالظاهر انه لا يقضى من الآن لانه جنون فى زمن الاسلام المحكوم به تبعا (قول الشارح ذكرا كان أو أنثى) ظاهره اطلاق الصبى على الانثى وبه صرح الاسنوى نقلا عن اللغة (قول المتن ويؤمر بها الخ) يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع الى البلوغ فان بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد فى بلوغ السن المذكور من التمييز فلا

عليه وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبى والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما (ولا قضاء على كافر) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام (الا المرتد) بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا) قضاء على (الصبى) ذكرا كان أو أنثى اذا بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبى داود وغيره مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال والأمر والضرب واجب على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء

ولو مقضية أو معادة كما مر (فرع) اذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الاولياء والاستمر وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله ثم على الاب ثم على الام ويجب تعليمهم ما يضطرون اليه من الامور التي يكفر جاحدها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة وبعث فيها وهاجر الى المدينة ومات بها ودفن فيها (قوله ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس) أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقا فيكره لكل منهما القضاء وقال شيخنا الرملي وينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد في الاوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك وفيه نظر قوي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الاغماء والجنون عليه (قوله أو جنون أو اغماء) أي لا قضاء واجب عليهما فيندب لهما القضاء ويجب فيه ما في الاداء من قيام وغيره كما مر في الصبي وانما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الاغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل الى سن التمييز كسبع سنين فأكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكليف وقيل فيمن وصل الى سن التكليف وهو الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء في الجنون والاغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم يقع فيما تعدى به والا وجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة أو في سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن في ردته مرتدا في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان زمن الجنون الذي لا يقضي هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن الجنون في الردة انما يقضي ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيأ فتأمل وافهم (تنبيه) ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لان كلا من الثلاثة اما بتعد أولا وكل منها اما في ردة أو لا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما مع مثله أو مع غيره فهي مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعدي به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وان ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غير متعدي به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدي به سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم (قوله الاسباب) كان الاولى التعبير بالموانع لان المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة الا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد (قوله قدر تكبيرة) أي فأكثر الى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) أو نفاس اذا طهر (أو جنون أو اغماء) اذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت

يكفي أحدهما قال الاسنوي والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين (قول المتن ولا ذي حيض) أي ولو تسببت بخلاف الجنون اذا تسببت في حصوله ومثله الاغماء (قول المتن أو جنون) وذلك لانه ورد النص في الجنون أعني حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من في معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خرج النائم والناسي لحديث من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فيبقى من عداه على الاصل (فرع) ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للمحلي أنه مكروه وكذا في البحر قال يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه (قول المتن بخلاف السكر) أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف

التى بعدها فان لم يتصل به لم يعتبر الا ان كان قدر ما يسع الصلاة وطهرها فان وسع التى قبلها أيضا وجبت ان كانت تجمع معها (قوله كما يجب على المسافر الخ) مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط فى صلاة المسافر فانه يوجد بأى جزء منها وفيه بحث فتأمله (قوله أخف ما يقدر عليه أحد) يفيد انه لا يعتبر الوسط المعتدل ولا فعل الشخص نفسه وسيأتى ما فيه (قوله كما أن الجمعة الخ) وأجيب بأن ما هنا فوات أصل وما فى الجمعة فوات وقت أو بأن ما هنا ادراك اسقاط وما فى الجمعة ادراك اثبات فاحتيط فى كل منهما أو يقال ما هنا فوات بغير بدل فا كتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه فى الجمعة فتأمل (قوله بل لا بد الخ) مقتضى تعليل هذا القول اشتراط ادراك قدر زمن طهارة الاولى فى وقتها أيضا وظاهر ما سيأتى من أنه لا يشترط فى الوجوب على القولين ادراك ذلك يخالفه فتأمله (قوله ركعتين للمسافر) قال شيخنا ان لم يرد الاتمام والا اعتبر قدر أربع ركعات وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار ركعتين فى حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يقدر عليه أحد كما مر وأنهم اعتبروا فى الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه (قوله ويشترط فيه) أى فى الوجوب والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة فى وقت الثانية أى امتدادا متصلا كما يشير اليه لفظ الامتداد فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه (قوله زمن امكان الطهارة والصلاة) أى قدر زمن الواجب من طهارة الحدث وان تعددت ومن طهارة الخبث وان كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبى والكافر على المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى اعتبار كل شخص بحاله فتأمله وقول ابن حجر ان اعتبارهم هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبى وعدم اعتباره منه فيما يأتى مشكل انتهى مردود بان زمن تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التى وجبت فى المحلين وانما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية لاجلها لا لاجل الاولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل فان المحلين سواء ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو ادرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر احدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة أيضا على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع فى العصر وقعت له نفلا مطلقا و بقيت المغرب فى ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع فى العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملى وأتباعه فراجعه و يقاس بهذا ادراك الزمن فى وقت الصبح بعد ادراك جزء من وقت العشاء ﴿تنبيه﴾ قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد فى القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الاعادة فيها مطلقا (قوله بالسن) قيد به لانه الممكن فى الاصل وقد يتصور بالمنى فيما اذا أحس به فى قصبة الذكر ولم يخرج الى الظاهر فمنعه من الخروج

ما لو جهل حاله (قول الشارح أخف ما يقدر عليه أحد) ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح كما ان الجمعة الخ) أى ولمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوى بان المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وانما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح وثلاث للمغرب) أى ثلاثة للمغرب فى آخر وقت العشاء زيادة على التكبير فى آخر وقت العشاء (قول الشارح زمن امكان الطهارة) لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغى لزومه لان الطهارة يمكن

كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة (وفى قول يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لان وقت الثانية وقت للاولى فى جواز الجمع وكذا فى الوجوب والثانى لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين فى المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع فى الثانية فى الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط فى الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالسن

بامساكه بحائل مثلا فانه يحكم ببلوغه و يتم صلاته و يجرى فيها ما فى البالوغ بالسن ولا يجب عليه غسل حتى لو قطع الذكر وفيه المنى لم يجب الغسل أيضا مالم ير زمن المتصل بالبدن شئ ولو يسيرا كما مر فتأمل (قوله وأجزأته) ولو بمجموعة مع التى قبلها أو كانت بالتيمم وان لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملى فلا تجب عليه اعادتها ولا تجب عليه الجمعة ولو أدركها نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ و ينبغى انعقادها به لو كان من الاربعين (قوله ولا تجزئه) أى على هذا القول كالحج وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال وكالصبى العبد اذا عتق بعد ان شرع فى الظهر ولو فى يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه وان أمكنه فعلها نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر (قوله والثانى تجب) فيه ما تقدم (قوله لوقوعها حال النقصان) أى وطرو الكمال فى أثناء الوقت منه فى أوله وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالاعادة فى هذه والتى قبلها على القول بالوجوب المرجوح وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت وفيه نظر لانها ان كانت من المعادة فى صلاة الجماعة فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه فهذه ليست مقضية لانه فعلها قبل بلوغه فراجعه وخرج بالصبى الخنثى اذا اتضح بالذكورة ولو بعد فعل الظهر فتجب عليه الجمعة ان أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها و يجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة (قوله أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه وخروج الخلو فى أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر فى أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغى الوجوب فى مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا فى نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضى الوجوب ان كان الظهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه فى شرح الروض ولانه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل (قوله أخف ما يمكنه) كذا عبر هنا وهو يقتضى اعتبار فعل نفسه وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد وهو لا يقتضى ذلك وقد يوجه بقولهم هنا انه لو شرع فى الصلاة أول الوقت لامكنه اتمامها قبل طرو المانع وهو صريح فى اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله وقال بعض مشايخنا ينبغى اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس فى ظنه حتى لو شك فى ادراك ذلك لم يلزمه فراجعه (قوله فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت الخ) هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر

﴿فصل فى كيفية الاذان والاقامة﴾ وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لانه ليس من أجزاء الصلاة والاذان من آذن بمد الهمزة أو أذن بتشديد الذال بمعنى اعلم و يقال له التأذين والاذين لغة الاعلام واصطلاحا ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والاقامة لغة كالاذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت و ينبغى على ذلك أن المسافر المؤخر هل يؤذن للاولى فى وقتها (قوله أى كل منهما) هو تأويل لصحة الاخبار (قوله

(أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا اعادة على الصحيح) والثانى تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه ما ذكر (وجبت تلك) الصلاة (ان أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهرا فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة أيضا (والا) أى وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

﴿فصل* الاذان﴾ بالمعجمة (والاقامة)

تقديمها على زوال المانع بل ينبغى جريان مثل ذلك فى زوال الكفر لان الطهارة ممكنة بان يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك (قول المتن وأجزأته على الصحيح) أى لانه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة (قول المتن فلا اعادة على الصحيح) لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لانا نقول أجيب بانه مانع من تعلق الفرض لا مسقط (قول الشارح لعدم التمكن من فعلها) أى وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه

﴿فصل الاذان الخ﴾ الاذان فى اللغة الاعلام يقال أذن بشئ اذانا وتأذينا وأذينا أعلم به ومنه وأذان من الله ورسوله الى الناس أى اعلام والاذان بفتح الهمز والذال الاستماع (قول المتن والاقامة) سميت بذلك لانها

أى كل منهما (سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثانى دون الاول (وانما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (ويقال فى العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين فى الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله فى الدقائق (والجديد ندبه) أى الاذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو بلد ان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الآتى والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفعت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ماقلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان

سنة) أى على الكفاية فى حق غير المنفرد وكذا فى حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين فى حقه وبه قال شيخنا فى شرحه ولا بد فى البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج اليه (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) هو دليل للتأكيد اللازم له السنية وقيل دليل للسنية فقط والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل (قوله وقيل فرض كفاية) أى للجماعة فقط (قوله وانما يشرعان) أى ندبا أو وجوبا فهو جار على القولين وأول ظهور مشروعيتهما فى السنة الاولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ما قيل ان جبريل أذن وأقام فى بيت المقدس لصلاته صلى الله عليه وسلم بمن فيه ليلة الاسراء ولا ما قيل انه صلى الله عليه وسلم رآهما ليلة المعراج فى السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضى مشروعيتهما قيل وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الامة فراجعه (قوله للمكتوبة) أى من الخمس كما يؤخذ مما يأتى لان اسم المكتوبة خاص بها عند الاطلاق أو لانها المرادة فى الاطلاق فهما حق لها أصالة كما مر فلا يرد طلب الاذان فى أذن من ساء خلقه ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند مزدحم الجيش أو على الحريق أو وقت تغول الغيلان وطلبهما معا خلف المسافر وفى أذنى المولود (قوله دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان فى جميع ذلك (قوله ويقال) أى بدلا عن الاقامة أصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند ارادة الجماعة الفعل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد (قوله فى العيد) أى اذا فعل جماعة (قوله ونحوه) أى العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة اذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة قال شيخنا ويندب فى كل ركعتين من التراويح لانهما كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه اذا فعل كذلك فراجعه (قوله الصلاة جامعة) ومثله هلموا الى الصلاة أو الى الفلاح أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك (قوله ونصب الخ) أى فى غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع الاول ونصب الثانى وعكسه على ما ذكر (قوله أى الاذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهم لجريان الخلاف فى الاقامة وليس كذلك (قوله للمنفرد) أى الذكر كما يأتى (قوله وكذا ان بلغه) أى يطلب له الاذان لنفسه وان بلغه أذان غيره الا ان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الاذان فيه (قوله واكتفى عنها) أى طريق الجمهور بذكر الجديد ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك وقيل غير ذلك (قوله ويرفع صوته) أى المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا (قوله قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن وقيل لعبد الرحمن كما نقل عن الشافعى رضى الله عنه (قوله سمعت ما قلته لك وهو انى أراك تحب الخ) بخطاب لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتى (قوله وأوردوه) أى ذكر للماوردى والامام والغزالى الحديث المذكور بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم على حسب فهمهم ولفظ الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى

تقيم الى الصلاة (قول المتن سنة) أى وليسا بفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما فى حديث الاعرابى المسىء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث فليؤذن لكم أحدكم (قول المتن للمكتوبة) أى من الخمس (قول الشارح مما تشرع فيه الجماعة) أى الا الجنازة لان المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لانها ليست نحو العيد ثم الاذان والاقامة فى هذين مكروهان (قول الشارح أى الاذان) احترز عن الاقامة فانها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة (قول الشارح وأفصح الخ) أى بخلافه هنا فانه وان لم يفصح قد أشار اليه (قول المتن ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد (قول الشارح ليظهر الاستدلال) الاحسن أن يجعل هذا علة

سعيدا الخدرى انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (قوله وقيل ان ضمير الخ) وهذا ماذكره الشافعي رضي الله عنه وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد فان طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه (قوله لا بمسجد الخ) أى لا يرفع المنفرد صوته بالاذان لنفسه فى مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا كما فى الروضة وسيأتى فى الشارح الاشارة الى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين (قوله دخول وقت صلاة أخرى) ان كان هذا الاذان قريبا من آخر الوقت أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله ان كان قريبا من أوله (قوله سن لهم) أى للجماعة الثانية وان لم تنصرف الجماعة الاولى أو كانت الجماعة مكروهة (قوله ولا يرفع فيه) أى الاذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون (قوله خوف اللبس على السامعين) من توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لو لم يكن هناك الا عارف (قوله وتسن الاقامة فى المسئلتين) وهما مسئلة المنفرد فى كلام المصنف ومسئلة الجماعة فى كلام الشارح (قوله من يريد فعلها) أى عند ارادة فعلها سواء الذكر وغيره (قوله ولا يؤذن) أى الذكر لها لان الانثى لا يطلب منها الاذان مطلقا كما يأتى (قوله ليجامع القديم السابق) فيه اشعار بان القديم هنا غير القديم الاول وحينئذ فلا حاجة لقوله ليجامع الخ لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فان كان هذا هو الاول فكان المناسب أن يقول لانه لا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم (قوله وعلى ما تقدم عنه) أى عن الرافعى الموافق لما فى الوجيز (قوله من اقتصار الجمهور) وهى الطريقة القاطعة النافية للقديم هناك الموافقة للجديد من الحاكية (قوله فانه يوم الخندق الخ) ولم يصل صلاة الخوف لانها لم تكن شرعت

لا وردوه ويمكن أن يجعل علة لقوله أى سمعت (قول المتن لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال الاسنوى التقييد بالمسجد يقتضى أنه يرفع فى غيره وكأن سببه شدة الاعتناء فى المساجد بأمر الاذان فيكون الايهام فيها أكثر وفى معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلان الاذان قبلها لا يستحب له لانه مدعو بالاول انتهى وهذا الكلام يقتضى أن قولهم فى المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد اقامة الجماعة أو يصلى فى غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح ولو أقيمت الخ) لا يقال يغنى عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته لا بمسجد الخ لانا نقول ذاك فى المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فانه شرط فى الاذان للجماعة كما ستعرفه (قول الشارح فى المسئلتين) أى هذه ومسئلة الجديد وقول الشارح فى الاظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالاذان الاول وقد حضروا فكما أن الجماعة الاولى اذا حضروا لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع فى الدعاء بالاول ووجه الاظهر ظاهر والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قد استفدنا من هذا الكلام ان آحاد الجماعة بالاولى قبل اقامتها لا يطلب منهم أذان لانهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الاذان يصلى منفردا وقد سلف ان الاسنوى قال فى قول المنهاج وقعت فيه جماعة ان قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الاذان لانه مدعو بالاذان الاول انتهى وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه أن كلام المنهاج فى المنفرد (قول المتن ويقيم للفائتة) أى اتفاقا (قول الشارح أى حيث تفعل جماعة) يقتضى ان المنفرد لا يؤذن للفائتة لا فى الجديد ولا فى القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور لا اشكال (قول الشارح على اطلاقه) أى فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لان ما علل به التقييد من قوله ليجامع القديم الى آخره لا يأتى على هذا التقدير

المنفرد ورفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى آخره فقط (لا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا أى فلا يرفع فى ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيأتى فى يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية فى المسجد سن لهم الاذان فى الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الاقامة فى المسئلتين على القولين فيهما (ويقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن بجرى القديم هنا على اطلاقه ويحمل الجديد حديث أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم فانه يوم الخندق فى الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام

(قول

حينئذ (قوله وأمر بلالا فأذن الخ) لا يقال هذا الاذان للحاضرة لانه لا يندب لها أذان فى هذه الصورة على الاظهر الآتى (قوله ثم ظهر انه منقطع) أى فلا يستدل به على طلب هذا الاذان (قوله قلت القديم) هنا القائل بالاذان للفائتة أظهر وبه قال الائمة الثلاثة (قوله حتى ارتفعت الشمس) أى وخرجوا من الوادى الذى أخبر صلى الله عليه وسلم أن به شيطانا (قوله ثم أذن بلال بالصلاة) قال بعضهم فى تعديته بالباء دون اللام اشعار بان معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ليحضروها لا بمعنى الاذان المشهور فراجعه (قوله صلاة الغداة) أى صلاة الصبح التى فاتت بالنوم ونومه صلى الله عليه وسلم بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافى أنه لا ينام قلبه (قوله فان كانت فوائت) أى وصلاها متوالية وان تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها وكذا الموالى بين حاضرة وفائتة وان قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين كما فى صلاة الجمع وتقييد المصنف بالفوائت لان عدم الاذان للفائتة مع الحاضرة على الاظهر لا مقطوع به كما أشار اليه الشارح بقوله قطعا نعم ان دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها لدخول وقتها الحقيقى فلا يخالف ما مر وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن له أيضا فراجعه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) فيحرم بقصده لانه عبادة فاسدة (قوله ويندب لجماعة النساء الاقامة) لا الاذان على المشهور * اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح ان كلا من الاقامة والاذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد فى الاذان فقط وكذا الوقصدت فيه التشبيه بالرجال والا فيكره وليس أذانا مطلقا بل على صورته (قوله ويجرى الخلاف فى المنفردة) بجميع أحكامه المذكورة وأشار بقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد الى أنه لا يندب لها قطعا اذ لم يندب له وانه يندب لها الاقامة قطعا وما فى كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه (قوله والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة) فى الحرمة والكراهة اجتماعا وانفرادا وفى جريان الخلاف أيضا وخرج بالاذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لانهما ليسا من وظائف الرجال والحق ابن عبد الحق القراءة بالاذان واعلم أنه يحرم سماع الاجنبى لشئ من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة (قوله ان يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أى ان يأتى به شفعا (قوله ثم المراد معظم الاذان والاقامة) والمصنف راعى لفظ الرواية وأشار بقوله فان كلمة التوحيد الخ الى أن المراد المعظم من حيث الكلمات لانه أخرج به التكبير أول الاذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة وأخرج به التكبير أول الاقامة مع لفظ الاقامة وهما أربع كلمات من احدى عشرة كلمة ويرد عليه ان التكبير آخر الاقامة مثنى أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الاحدى عشرة المذكورة ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوى الاذان والاقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان أولى لان أنواع الاذان ستة أو سبعة ان عد التكبير مرتين وهى تكبير ثم شهادة الله ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الاقامة كذلك مع زيادة لفظ الاقامة فهى سبعة أو ثمانية ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم وكانت الاقامة أقل من الاذان لانها كشان له كما فى خطبتى الجمعة وتكبيرات العيد وقراءة

(قول الشارح على الاول) متعلق بقوله ففيه زيادة (قول المتن قلت القديم أظهر) بهذا قال الائمة الثلاثة (قول المتن لم يؤذن لغير الاولى) أى اذا والى بينهما ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا أى اذا قدم الفائتة (قول الشارح ويجرى الخلاف فى المنفردة) أى خلافا لما اشعر به عبارة المنهاج وقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله انا اذا قلنا لا يندب الاذان للمنفرد يجرى هذا الخلاف فى المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على

العشاء فصلاها رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب واستدل فى المهذب للقديم بحديث ابن مسعود فى ذلك أيضا وفيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذى ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوى عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنه فقدم الاول عليه فى الجديد (قلت القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة (فان كانت فوائت لم يؤذن لغير الاولى) قطعا وفى الاولى الخلاف (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بان تأتى بها احداهن (لا الاذان على المشهور) فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الاذان والثانى يندبان بان تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجرى الخلاف فى المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد قال فى شرح المهذب والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة (والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) فانه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى النسائى ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة

والتكبير فى أوله أربع وفى الاقامة مثنى فهو احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى (ويسن

ادراجها وترتيله) للامر بذلك فى حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التأنى (والترجيع فيه) وهو كما فى الدقائق ان يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده فى حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما فى شرح مسلم وغيره (والتثويب) بالمثلثة (فى الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده فى حديث أبى داود وغيره باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب فى الاول لم يثوب فى الثانى واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله فى الروضة (و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه أبلغ فى الاعلام (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما فى الحيعلتين يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كما نه كغيره من الاذكار قال فى شرح المهذب المراد مالم يفحش الطول بحيث

الصلاة (قوله والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع) لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لان به يصير كل من الشهادتين أربعا فيأتى المعظم السابق فليتأمل (قوله والادراج الاسراع) لانه ابلغ فى استنهاض الحاضرين (قوله والترتيل التأنى) لانه ابلغ فى اعلام الغائبين والمراد به كما قيل ان يأتى بكل كلمة فى نفس الا التكبير والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها (قوله ان يأتى الخ) فهو اسم للاول على المعتمد وقيل للثانى وقيل لهما وضعفا بان اسقاطه لا يخل بالاذان وفيه نظر (قوله سرا) بان يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم (قوله قبل قولهما جهرا) فان جهر فى الاولين أعادهما سرا (فائدة) قول المؤذن الله أكبر أى من كل شئ وأشهد أعلم وأذعن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم راء أكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما فى شرح الروض تبعا للمبرد وما عمل به ممنوع (قوله والتثويب) من ثاب اذا رجع لانه طلب ثان بالحضور الى الصلاة وأصله ان من دعا شخصا من بعيد يلوح اليه بثوبه ليراه وخص بالصبح ولمقضية لما يعرض فى وقتها من التكاسل بالنوم والقضاء يحاكى الاداء ويندب أن يقول المؤذن بعد الاذان على الاولى أو بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان فى الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة ألا صلوا فى رحالكم ويكره أن يقول حى على خير العمل مطلقا (قوله الصلاة خير من النوم) أى اليقظة لها خير من راحته (قوله قائما) فيكره قاعدا ومضطجعا أشد الا لعذر كراكب (قوله للقبلة) فيكره لغيرها فى المنفرد مطلقا وفى غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران حول المنار فى وسط البلد ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله ولو فى المسافر على المعتمد والاقامة كالاذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه وأن يضع أصبعيه أو احداهما فى أذنيه والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب ﴿تنبيه﴾ الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة كما أن الطواف كذلك وان كان عكس ما هنا فى الصورة وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة لانه عن يمين مستقبلها فتأمل (قوله ويسن الالتفات) لانه أبلغ فى الاعلام فى الاذان والاقامة وبذلك فارق الخطبة (قوله فيهما) أى فى الحيعلتين أى نوعيهما فى الاذان والاقامة لانهما خطاب آدمى كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لانه ذكر (قوله يمينا) فى مرتى الحيعلة الاولى فيبدأ مستقبلا ويتمهما ملتفتا وكذا يسارا فى مرتى الحيعلة الثانية (قوله ويشترط ترتيبه وموالاته) فلا يعتد بغير مارتب ويعيده فى محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والا فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالى على ما يأتى والاقامة كالاذان ولم يجعل الضمير عائدا الى الكل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر ولما تقدم من الاشارة اليه ويشترط كونهما بالعربية الا فى أعجمى لنفسه أو لاعجام ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة

هذا التفريع وهو كذلك الامر الثانى عدم اقامتها جزما وعليه منع ظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء الى آخره راجع للخلاف فى الاذان فقط (قول المتن وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس واحد تحفة لفظه (قول الشارح كما فى الدقائق) بخلاف ما فى شرح مسلم من أنه اسم للاتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للامرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كباقى ألفاظ الاذان ورد بعدم ذكره فى أصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الراتى قلت وفى الرد بذلك نظر (قول المتن والتثويب فى الصبح) شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة وهو محل نظر (قول المتن ويسن أن يؤذن قائما) ويكره من جلوس مع القدرة على القيام الا فى حق المسافر الراكب (قول الشارح يمينا فى الاولى) أى يقول الاولى مرتين فى مرتى الالتفات والثانية كذلك (قول الشارح كغيره من الاذكار) الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه

(قول

(قوله ولا يضر اليسير) من الكلام والسكوت وان قصدبهما القطع لانه لايخل بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف فى ذلك ولا يضر فى كل من الاذان والاقامة لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى عليه العبادى ولا يضر فيهما يسير نوم أو اغماء أو جنون لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه ويسن تأخير رد السلام وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلى ولا يكره لورد نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع فى بئر أو عقرب تدب الى انسان مثلا ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له ويشترط عدم بناء غيره وان اشتبها صوتا والعلة للاغلب أو المراد الشأن (قوله وشرط المؤذن) ومثله المقيم كما مر وانما خصه لما بعده (قوله فلا يصح أذان الكافر) أى ولو مرتدا لكن للمرتد فيه أن يبنى ان قصر زمن الردة ويستحب أن يؤذن غيره للريبة ويحكم باسلام الكافر اذا أتى بالشهادتين ويستأنف مامضى نعم لايحكم باسلام عيسوى ولا يعتد باذانه وهم طائفة من اليهود منسوبة الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهانى كان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول للعرب خاصة قال بعضهم وهذا مشكل لانه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه أرسلت الى الناس كافة العجم والعرب فتأمل (قوله وسكران) أى الا فى أوائل نشأة السكر (قوله وليسوا من أهلها) يفيد عدم صحة نصب الامام لواحد منهم ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالاوقات بنفسه أو بخبر ثقة عن علم وان صح أذانهم ولا يستحقون المعلوم قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى متى صح أذانه صح نصبه وان حرم على الامام ويستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال لا يستحق نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه أن ماهنا مثله بل أولى لما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضرا هنا ماذكره هناك فتأمل وراجع ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين نعم لو قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس للامام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة فى الاجارة للاذان ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها (قوله والذكورة) ولو من نحو أمرد وان حرم سماعه لمن خشى منه فتنة (قوله للرجال الخ) أشار بذلك الى دفع التكرار فى كلام المصنف أى عدم صحة أذان المرأة والخنثى للرجال مذكورهنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر فهو منهما ليس أذانا مطلقا وان كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبيه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لاجل الصحة منهما لغيرهم كما أشار اليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق بل قال شيخنا ان الذكورة شرط فى أذان نحو المولود مما مر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره (قوله ويكره للمحدث) أى يكره الاذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفى استثناء المتيمم نظر لانه غير محدث فتأمل فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره أذان الاعلام أيضا من الفاسق والاعمى والصبى المميز ويحصل باذانهم طلب الشعار وباذان الصبى فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة منه (قوله وللجنب أشد) ومنه الجنب المحدث (قوله والاقامة أغلظ) والحائض أغلظ أى وان اختلف المحدث كاذان

لايعد مع الاول أذانا ولا يضر اليسير جزما وفى رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجوينى ويبنى فى ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد مابعدها (وشرط المؤذن الاسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبى ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من أهلها (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كما مامنهما لهم وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذى لايؤذن الامتوضئ (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والاقامة أغلظ) من الاذان فى الحدث والجنابة لقربهما من الصلاة (ويسن صيت) أى على الصوت لأنه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الاجابة بالحضور

(قول الشارح ولا يضر اليسير) قال الاسنوى لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله فى نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال وحيث قلنا فى شئ لا يكون قاطعا استحب الاستئناف الا فى السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح للرجال) عمومه يشمل المحارم وقوله كما مامنهما لهم أن تتوقف فى هذا القياس (قول الشارح فى الحدث والجنابة) قال الاسنوى ويتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح لانه أبعث على الاجابة) عبارة الاسنوى لان الدعاء من العادات الى العبادات جذب

(عدل) لانه يخبر بأوقات الصلاة (والامامة أفضل منه) أي من الاذان (في الاصح) لانها للقيام بحقوقها أشق منه

جنب مع اقامة محدث خلافا للقول الاسنوي باستوائهما في هذه نعم لو طرأ الحدث في أثناء الاذان أو الاقامة فاتمامهما أفضل ولا كراهة لانه دوام (قوله عدل) أي في الشهادة لانه المنصرف اليه عند الاطلاق ان أريد نصبه لهما والا كفى عدل الرواية (قوله أنه أفضل منها) أي الامامة ولو للجمعة ومن خطبتها وان ضم اليهما الاقامة والامامة أفضل من الاقامة وامامة الجمعة أفضل من خطبتها اذ مأخذ الافضلية عموم النفع ثم الوجوب وبهذا علم سقوط تبري شيخ الاسلام نظرا الى ان فضل الاذان في الخبر في نفسه لا على غيره والى أن السلف والخلف واظبوا على الامامة دونه والى انها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبانه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وجواب الزركشي فيه نظر فراجعه (قوله وشرطه الوقت) أي ولو في الواقع كما علم من عدم احتياجه الى نية كما مر ويحرم قبله مع العلم ان قصد الاذان والا فلا لا شئ مما مر وهو صغيرة على المعتمد قال شيخنا ويحرم تكرير الاذان وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة في التكرير ان حصلت به فائدة وهو ظاهر ووقت الاقامة عند ارادة الدخول في الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل الا بمندوب كما مر الامام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فانه يندب له اذا كبر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم وينادي بهم بذلك الا في الجمعة (قوله فمن نصف الليل) هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الاولى كون الاذان في الشتاء والصيف على عكس ما في الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتساوي الزمن في ذلك تقريبا ﴿فائدة﴾ السحر اسم للسدس الاخير من الليل وقال الخطيب اسم للنصف الثاني من الليل (قوله ابن أم مكتوم) وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمي بعد بدر بسنتين على الاصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة وما روى من حديث ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فقلوب قاله في فتح الباري (قوله ويسن مؤذنان) أي فاكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء في الصبح وغيره وكلام المصنف والحديث للاغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك (قوله يؤذن واحد للصبح) وكذا أذاني الجمعة ما لم يخرج وقت الاختيار والا اقتصر على واحد فان تنازعا أقرع لاستواء الاذانين في الفضيلة والاذان الاول في الجمعة حدث في زمن الامام عثمان رضي الله عنه ويندب كون الاذان في المسجد ويكره خروج المؤذن عنه الا لمحل قريب منه ولا يكفي أذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر (قوله ويسن لسامعه) أي ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض أو لم يفهم كلامه أو قارئا

الى خلاف ما تقتضيه الطباع (قول المتن عدل) خرج به الفاسق فانه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح في شرح المهذب باستحباب الحرية (قول الشارح لانه لاعلامه بالوقت الخ) أي وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فلاحتياجه الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شانه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الاسنوي من حيث ان الاذان سنة والامامة فرض كفاية من حيث انها اقامة للجماعة التي هي فرض كفاية (قول الشارح فلا يصح قبله) قال الاسنوي ولا يجوز (قول المتن فمن نصف الليل) ﴿فائدة﴾ السحر السدس الاخير من الليل (قول المتن لسامعه) أي وان لم يستمع أي يقصد السماع قال في شرح المهذب ولو علم الاذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر أنه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده قال الاسنوي وله أن تقول تكبير العيد أي الذي يقال عقب الصلوات يتداركه الناسي وان طال الفصل فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الاول متأكد يكره تركه ذكر ذلك كله في شرح المهذب

(قلت الاصح انه أفضل منها والله أعلم) لانه لاعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء في الفضيلة (وشرطه) أي الاذان (الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فمن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه في الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعي وكانه أراده بقوله في المحرر آخر الليل قال في الدقائق قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها مرتين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر (ويسن لسامعه) أي المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (الا في حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما

أوذاكرا أوطائفا أومدرسا أومصليا والأولى له تأخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لاجوابها و بالتثويب وجوابه الانحو صدقت وبررت وسواء سمع الكل أوالبعض ويجيب فى الكل مرتبا و يفوت بطول الفصل قال الاسنوى بخلاف الذكر عقب العيد فراجعه من محله ودخل فى الأذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه فى العباب وخرج أذان المرأة لانه ليس أذانا ودخل فى الذكر ما كان عقب الوضوء لكن قال البلقينى يقدم ذكر الوضوء اذا عارضه الاجابة وفيه نظر اذلا يتصور فيهما تعارض فراجعه نعم لا نسن الاجابة لقاضى الحاجة ولا لمجامع ونحوهما الا بعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه والاصم على المعتمد ويشمل ماذكر مالو تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم فيجيب الكل واذا ترتبوا فاجابة الأول أفضل الا فى أذانى صبح وجمعة فلأولوية (قوله فى كل كلمة عقبها) أى كما استفيد من سامعه فهو الأفضل ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم ولا ببقية الاجابة قبل فراغ الأذان لقوله فى الحديث مثل مايقول دون مثل مايسمع قال شيخنا واذا أجاب بعد فراغه كالمصلى مثلا فيعيد الأذان الا الحيعلات فيقول جوابها ولا يعيدها فراجعه (قوله فيقول الخ) ولا يندب أن يقول معها حى على خير العمل كما مر ولا يكفى عنهما لو اقتصر عليه بل انه مكروه مطلقا كما مر (قوله والاقامة كالأذان) أوردها بجعل ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر ولو جعله راجعا لكل المترجم به أول الباب لم ترد و يكرر ألفاظ الاجابة فى اقامة الحنفى لأن العبرة بالمفعول (قوله و يأتى الخ) أى فالتثنية فى كلام المصنف باعتبار النوع (قوله فيقول صدقت الخ) وتقدم مايزيده فى نحو الليلة ذات المطر ونحوها و يقول المجيب له لا حول ولا قوة الا بالله كالحيعلة (قوله و يستحب لكل من المؤذن وسامعه) أى والمقيم وسامعه ولو أدخله فى كلامه كما مر لكان أولى وان خالف الظاهر (قوله أن يصلى) و يسلم كما فى المنهج وغيره ﴿ فائدة ﴾ أول حدوث السلام المشهور كان فى مصر فى عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الأوقات الا المغرب لقصر وقتها فى عام أحد وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدى واستمر الى الآن و يندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفر لى ويعكس أوله بعد الصبح و يطلب الدعاء بين الأذان والاقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لا يرد ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط فى كل من الأذان والاقامة الاسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربى واسماع نفسه للمنفرد واسماع غيره فى الجماعة و ينفرد الأذان باشتراط الذكورة وأنه يندب فيهما الطهارة والعدالة والقيام والاستقبال والالتفات فى الحيعلات يمينا وشمالا والاجابة لهما والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقبهما وانفراد الاقامة بالادراج وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال ووضع الأصبع فى الأذن والادارة حول المنارة ان احتيج اليه نعم ان احتيج فى الاقامة الى

(قول المتن لا حول ولا قوة الا بالله) يعبر عنهما بالحوقلة و بالحولقة أما الثانى فظاهر مأخذه وأما الأول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله قال الاسنوى وهو أولى لشموله جميع الألفاظ (قول الشارح و يأتى لتكرير الحيعلتين) من هنا قال الاسنوى لو جمع فقال الا فى حيعلاته ليشمل الالفاظ الأربع لكان أوضح (قول الشارح تخبر وردفيه) قال الاسنوى ما ادعاه من الورود غير معروف قال وفى وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعنى الاسنوى وهو وجه منقاس (قول الشارح و يستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها) قال فى شرح المهذب أى لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع فى صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولو كان فى قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفى المهمات لو قارنه كفى والله أعلم (قول المتن أن يصلى) ظاهره انه لا يكره افرادها عن السلام

(لا حول ولا قوة الا بالله) لحديث مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالأذان فى ذلك و يأتى لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله فى شرح المهذب و يقول بدل كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها لحديث أبى داود (قلت والا فى التثويب فيقول) أى بدل كل من من كلمتيه كما قاله فى شرح المهذب (صدقت و بررت والله أعلم) قال فى الكفاية لخبر وردفيه و يستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها (و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على و يقاس المؤذن على السامع فى الصلاة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا

رفع صوت أو علو ندب فيها أيضا والله أعلم (قوله الوسيلة والفضيلة) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة لما قالوا انها لم ترد فى شئ من طرق الحديث وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان فى أعلى عليين احداهما لمحمد وآله والأخرى لابراهيم وآله والأولى من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لهما اظهار شرفهما وحصول الثواب للداعى بهما (قوله والمؤذن يسمع نفسه) أى فيدخل فى حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر ولذلك أدخله شيخ الاسلام بالقياس ولو فعل الشارح مثله لكان أولى اذ دخوله فى هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله (فرع) يندب الفصل بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الراتبة القبلية ويحمل قول الشافعى رضى الله عنه فيما اذا تعدد المؤذنون ان الامام لا يبطئ بالخروج حتى يفرغ من بعد الاول بل يخرج ويقطع عليه الأذان على ما اذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل (قوله والدعوة) الأذان التامة السالمة من النقص (قوله لا نعت) لفقد شرطه من التعريف والتنكير ويجوز كونه مفعولا لمحذوف أو خبرا كذلك والله أعلم

(فصل) فى حكم استقبال القبلة فى الصلاة * وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لما مر فى الأذان (قوله أى الكعبة) أى عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عندنا منا الشافعى رضى الله عنه ودليله الشطر فى الآية لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم ان أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف عن مقابلة شئ لا يقال انه متوجه نحوه فالشافعى رضى الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوى أصلا ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معا مع أن هذا لم يقل به غير الشافعى رضى الله عنه واعتبر الامام مالك الجهة والامام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الامام أبو حنيفة جزأ من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره وكانت الكعبة قبلة آبائه صلى الله عليه وسلم فكان يستقبلها ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعل الكعبة بينه وبينه فلما هاجر الى المدينة تعذر عليه ذلك فحولت القبلة اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فى رجب فى صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها فاستدار هو ومن معه اليها وقول البخارى ان أول صلاة صلاها للكعبة العصر محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبلة لان المصلى يقابلها بوجهه وصدره (قوله شرط) فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملى (قوله القادر) أى حسا بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء (قوله فلا تصح صلاة بدونه) أى الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير فالاجماع فى محله فتأمل (قوله كمريض) ومثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته وتلزمهم الاعادة بخلاف ما سيأتى فيمن خطف نعله بالفعل قاله شيخنا (قوله ويعيد) أى لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط فى حق العاجز أيضا الا أن يقال انه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للاجزاء فتأمل (قوله بالصدر) أى بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر فى الاستقبال فى الركوع والسجود العرف لا الصدر قال العلامة العبادى ومتى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما كما قاله الفارقى وهو ظاهر جلى ولا يأتى فيه قولهم الخطأ غير محقق لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين نعم فى بطلان صلاة الامام نظر اذا ظن انه مقابل للعين فتأمل (قوله لا بالوجه أيضا)

(قول المتن الذى وعدته) والحكمة فى سؤاله مع وقوعه لا محالة اظهار شرفه وعظم منزلته (قول الشارح بدل مما قبله لا نعت) وذلك لأن ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث حكاية لما فى القرآن (تتمة) يستحب الدعاء بين الأذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذى وحسنه (فصل فى استقبال القبلة) (قول المتن القبلة) هى فى اللغة الجهة (قول الشارح اجماعا) هو يدل على

الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) لحديث البخارى من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة أى حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان والوسيلة منزلة فى الجنة رجا صلى الله عليه وسلم أن تكون له والمقام المذكور هو المراد فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون وقوله الذى وعدته بدل مما قبله لا نعت

(فصل * استقبال القبلة) أى الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتى من كراهته (الا فى شدة الخوف) أى لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتى فى بابه

أي في القائم والقاعد أما المضطجع والمستلقي فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس في المستلقي ان تيسر (قوله كما يؤخذ مما سيأتي) أي في انحراف الدابة وغيره (قوله الا في شدة الخوف) أي وما الحق به من قتال وغيره مما سيأتي في بابه (فرع) لو قدر على الاستقبال قاعدا لا قائما صلى قاعدا مستقبلا لانه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال (قوله نفل السفر) أي نفل يفعل فيه وان فات حضرا (قوله فللمسافر) يفيد أنه مباح وان الاستقبال مستحب والمراد مادام السفر فاو تركها أثمها للقبلة وجوبا فان لم يفعل بطلت الا ان اضطر اليه (قوله راكبا وماشيا) ولا يضرهما التحول عنها لمنعطفات الطريق ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط ولا عدم العدو للراكب لحاجة ولو للحوق بعيد ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة ولم يفارقها حالا أو وطأها نجاسة ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة ولو في عضو من اعضائها أو بالت بطلت صلاته ان كان زمامها بيده في جميع ذلك والا فلا ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا ولو يابسة أو رطبة سهوا أو يابسة سهوا ولم يفارقها حالا أو عدل عن طريقه لا لامر بطلت صلاته نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كنذر الطيور في المساجد والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف (قوله وفي رواية للبخاري) دفع بها توهم تركها أو صلاتها على الارض لمقصده (قوله ولا يشترط طول سفره) وأقله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفا ونوزع فيه وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافا لابن حجر (قوله ويشترط لخ) أشار به الى تقييد السفر هنا بما سيأتي ولا حاجة اليه لانه المفهوم عند الاطلاق كما مر (قوله في مرقد) ومثله كما في البهجة وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح وهو من له دخل في سير السفينة ومثله مسير الدابة كما قاله شيخنا فهما كغيرهما ومعنى الامكان السهولة كما سيذكره (قوله وان لم يمكن الراكب) أي المذكور وهو من في المرقد كما هو ظاهر كلامه أو الاعم وسيأتي ما فيه (قوله ذلك) أي اتمام جميع الاركان والاستقبال في الصلاة جميعها وهذا صادق بما اذا لم يسهل عليه شئ منهما أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل (قوله فالاصح أنه ان سهل عليه الاستقبال) أي في جميع الصلاة كما يؤخذ من الاوجه الآتية (قوله وجب) أي الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة كما هو صريح الاوجه أيضا (قوله والا فلا) أي وان لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته لم يجب عليه شئ منه وان سهل (قوله مطلقا) هو تعميم على الوجهين في مقابلة الاصح أي سواء سهل أولا (قوله فان تعذر) أي الاستقبال في جميع صلاته على الوجه

انه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح للضرورة) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضي الله عنه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قول المتن والا في نفل السفر) أي حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان في هودج ونحوه كما سيأتي وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرائض لان تجويزها على الراحلة يؤدي الى محو صورتها قال الرافعي وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكن منه يعني في حال مشيها واستظهره الاسنوي وقال قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغائب وغيره لكنه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي والله أعلم وجوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه (قول المتن للمسافر) ظاهره كغيره انه يستحب الاستقبال (قول الشارح وفي رواية للبخاري) انما ذكرها هنا لان ما قبلها لا يمنع من ان يصلي المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح كالقصر) أي بجامع ان كلا منهما تغيير في الصلاة نفسها وردبان المعنى الذي شرع هذا لاجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الاوراد موجود في الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالمليل والقاضي والبغوي أن يخرج الى حد

وماشيا) أي صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب (فان أمكن استقبال الراكب في مرقد) في جميع صلاته (واتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي وان لم يمكن الراكب ذلك (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة وافقة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة أو صعبة والثاني لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة

الثالث لم تصح صلاته وان سهل فى بعضها (قوله ويختص الاستقبال) الذى سهل فى جميع صلاته على الاصح بالتحرم فلا يلزمه فى غيره مع سهولته بدليل مابعده (قوله ويدل للاول) أنظر هذا الدليل فانه لا يطابق المدلول الا ان كانت راحلته صلى الله عليه وسلم يسهل استقباله عليها فى جميع صلاته فتأمل (تنبيه) ماقررناه فى كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره وقد تقدم أن الراكب اما خاص بمن فى نحو المرقد أو شامل له وحاصل ما فى كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب ان سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته واتمام جميع الاركان لزمه وان لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل الا الاستقبال فى التحرم لمن سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره واعتمد شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى ان من فى نحو المرقد اذا لم يستقبل فى جميع صلاته ولم يتم جميع الاركان لم تصح صلاته فيتركها وأن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها ومن اتمام الاركان كلها أو بعضها وهو ما قاله الاسنوى وزعم بعضهم أن كلام الاسنوى فى الدابة الواقفة كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم وليس فى شرح الروض ولا غيره ما يفيد تقييده بذلك لمن تأمله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله ويحرم انحرافه) أى بنفسه أو دابته فان أحرفه غيره ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا ولو قال ولا ينحرف لكان أولى لان النهى يفيد الفساد بخلاف الحرمة ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوبا بالجهة القبلة ولكن لا يكلفه (قوله الا الى القبلة) أى فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه اليها وان كانت خلفه على المعتمد (قوله أو ناسيا أو جاهلا) وكذا جماح الدابة أو غفلته عنها أو اضلال طريق فلا يضر ذلك ان عاد عن قرب ويسجد للسهو فى الجميع على المعتمد واذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فورا وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وان سهل ما يستقبل فيه (قوله يومئ) أى الراكب الذى لا يلزمه اتمام الاركان كما مر (قوله أى يكفيه الايماء) دفع بذلك ايهام كلامه وجوب الاقتصار عليه فله الاتمام ان سهل ولا يكلف بذل وسعه فى الايماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وان سهل (قوله ولا بد من كون السجود أخفض) دفع به ايهام كلامه عدم وجوبه ومحله ان سهل عليه (قوله ان الماشى يتم ركوعه وسجوده) أى وجوبا وكذا استقباله فيهما وفى احرامه فان عجز عن شئ من ذلك لم تصح صلاته نعم ان شق عليه الاتمام لنحو وحل أو خوض فى ماء كفاه الايماء أيضا (قوله وفى احرامه) ومثله الجلوس بين السجدتين (قوله ولا يمشى) معطوف على يتم ففيه الاظهر ويقابله تخصيص المشى بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله الا فى قيامه) ومثله الاعتدال وتشهده ومثله السلام والعلة للاغلب وبذلك انتظم ما يقال ان الماشى يمشى فى أربع ولا يمشى فى أربع فيستقبل فيهما ويتمها وافراد السلام بالذكر لاجراء الخلاف فيه على

لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (قول المتن ويختص بالتحرم) قال فى المجموع لو وقف لاستراحة او انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومئ المتوجه الى القبلة فان سار سير القافلة جاز أن يتمها الى جهة مسيره وان كان هو المريد للسير لزمه ان يتمها للقبلة بل ان كان نزل فى أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه اه وقوله قبل ركوبه أى والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة فى الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية (قول الشارح لا يصلى الا الى القبلة) أى فاذا سار ولو بارادته تمم لجهة مقصده وصححه الشاشى وخالف الماوردى فكان الشارح رحمه الله يريد بضعف مقالته لكنه اعتمدها فى شرح المهذب (قول الشارح عامدا) مثله المكره وان قصر الفصل لندوره ومثل الناسى ما اذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة (قول الشارح ولا بد ان يكون السجود أخفض من الركوع) أى ولا يلزمه بذل وسعه فى خفضه بعد التمييز بينهما (قول المتن ويستقبل فيهما الخ) ظاهر اطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن ولا يمشى الخ) هذا التعليل يفيد المشى

(ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم وقيل يشمله فى السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس أنه مادام واقفا لا يصلى الا الى القبلة ويدل للاول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب (ويحرم انحرافه عن طريقه) لانه بدل عن القبلة (الا الى القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته أو ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل وان طال بطلت فى الاصح (ويومئ بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أى يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفى حديث الترمذى فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والاظهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى احرامه) أى يلزمه ذلك لسهولته عليه بالليل (ولا يمشى) أى لا يجوز له المشى (الا فى قيامه وتشهده) لطولهما والثانى يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما

القولين لعدم طوله فاعتبر سهولة المشي فيه كالاعتدال (قوله ولو صلى فرضا) ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا فشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبي والمعادة ولو نذرا والمنذورة وخرج النفل وان نذر اتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا الرملي انه كالفرض غير مستقيم كقوله عن والده انه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها لان الوصف ينافي النذر ولا حاجة لجعل هذه مستثناة فراجعه (قوله على دابة) ومنها الآدمي ومثلها الارجوحة والسفينة والسرير على الاعناق (قوله وهي واقفة جاز) وكالواقفة مالو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير لو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ما ذكر اليه ولذلك لا يصح طوافه عليه (قوله أو سائرة) ولو في أثنائها ومنها المقطورة فلا يصح نعم ان خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وان لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا اعادة وقول المنهج لما مر قيل أراد به العجز في أول الباب وان كان ذاك حسيا وقيل أراد به ما في التيمم وهو بعيد وان كان في شرح الروض ﴿تنبيه﴾ لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوا وفيه نظر فراجعه وفي كلام شيخنا الرملي انه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها (قوله ومن صلى في الكعبة) وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها الا لنحو جماعة خارجها ان كانت أكثر نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها (قوله واستقبل جدارها الخ) وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفي استقبال هوائه لخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها ولو أعلى منها أو محل هدمها أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وهواؤه فلا يكتفي بهما قالوا الآن ثبوته من البيت ظني فراجعه (قوله مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع) تقريبا ومثلها ترابها غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة فيها أو مبنية أو مدفونة كالو تدوان لم يكن لها عرض لا مغروزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها وبذلك علم أن قول بعضهم انه يكفي هنا ما يدخل في البيع عند الاطلاق لا يستقيم منطوقا ولا مفهوما فليتأمل ولو زال الشاخص في الاثناء لم يضر كالرابطة قاله شيخنا والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي وفرق بأن أمر الاستقبال أشد ولو خرج عن محاذاته في الاثناء لخشبة معرضة في هواء الباب أو بين ساريتين بطلت عند ركوعه أو سجوده لا ان صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها ﴿فرع﴾ لو كان يسير الشاخص اذا صلى ويزيله اذا فرغ كفى عنده غير شيخنا الرملي (قوله كمؤخرة الرحل) بميم مضمومة فهمزة ساكنة وقد تبدل واوا كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين ثم راء وحاء مهملتين وهي الحقيبة المحشوة التي يستند اليها الراكب خلفه من كور البعير (قوله ومن أمكنه) أي سهل عليه كما سيشير اليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر أو أنثى حر أو رقيق بالغ أو غيره بصير أو أعمى (قوله علم القبلة) أي علم مقابلة عينها برؤية في بصير أو بلمس الاعمى ولو بواسطة كاخبار معصوم او عدد تواتر مطلقا أو فعلهم في حق بصير وكموضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه اصابة

في الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بين ﴿فرع﴾ لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الاركان فهل يغتفر ذلك ويومئ هو محتمل (قول الشارح ويلزمه في الاحرام في الاصح) تفريع على الثاني وقضيته اللزوم وان لم يسهل (قول الشارح بدليل جواز الطواف) أي بخلاف السفينة فانها كالدار ونظر بعضهم في هذا بانه لو عم السيل حول الكعبة فطاف في زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول الى السير في السفينة متعذر أو متعسر في حال السير بخلاف الدابة (قول الشارح في الصحيحين الخ) روى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل في الاولى وصلى في الثانية كذا رواه الامام أحمد في مسنده وذكره ابن حبان في صحيحه * (قول المتن علم القبلة) قال الاسنوي ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع

ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه على القولين في السلام على الاصح (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه (ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) أي ثلثي ذراع (جاز) أي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الآدمي ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين (ومن أمكنه علم القبلة)

عينها وكرؤية أولمس محراب أجمع على أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومال شيخنا الى أنه يلحق بذلك القرينة القطعية (قوله ولا حائل الخ) هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة والمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار اليه بقوله وشك الخ (قوله لسهولة علمها) بالمشاهدة أو باللمس فى نحو الاعمى كما مر (قوله وقول الروضة الخ) هو كذلك لان العلم مقدم على خبر الثقة وهو مستفاد من قول المصنف والا أخذ الخ وربما أدخله المصنف فى التقليد ويرشد اليه تقديمه على الاجتهاد فتأمل (قوله ولو حال الخ) هذا مفهوم ما تقدم وهو مما يمنع العلم بالقبلة فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به والا كلف ازالته أو صعوده أو دخول المسجد (قوله للمشقة فى تكليف المعاينة) قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الاعمى الذهاب الى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسوارى ونحوها أو صلاته خلف امام بعيد عن حائط المحراب (قوله ويؤخذ الخ) هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك وأشار اليه بما سيأتى من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم (قوله أخذ بقول ثقة) هو عدل الرواية كما يأتى (قوله يخبر) عدل عن قول بعضهم أخبر وعن قول بعضهم مع اخباره ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره كما أشار اليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة وكان فى محل يجب طلب الماء منه كما يأتى (قوله عن علم) كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق وليس منه الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد كما يأتى وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو فى مرتبته وان قدم الاول عليه (قوله بخلاف الفاسق) قال شيخنا ما لم يصدقه ومنه الكافر وسيأتى ما فيه (قوله والمميز) ما لم يصدقه وكان الانسب أن يقول وغير البالغ لان الخارج بالقيد ما لا يجامعه ولعله نظر الى ما يمكن منه الاخبار (تنبيه) يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه أو الاخبار به وبعده محراب معتمد بان كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه ولو ببلد صغير وفى مرتبته بيت الابرة المعروف فلا يجتهد مع شئ من ذلك نعم له الاجتهاد فى هذين يمنة ويسرة بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم (فائدة) أصل المحراب صدر المجلس لغة وسمى بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا يمن فيه خلافا للجلال السيوطى (قوله فان فقد) أى الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بان لم يوجد فى محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة (قوله بان كان عارفا بأدلة القبلة) هو تصوير لامكان الاجتهاد ولا بد أن يكون معرفة الادلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قاله شيخنا الرملى واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق (قوله والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذى هو نص فى قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى بالجدى بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى وهو أقوى الادلة وأعمها لانه يستدل به فى جميع الاماكن لملازمته مكانه فيجعل فى اليمن قبالة الوجه وفى نحو الشام خلف الظهر وفى نحو العراق خلف الاذن اليمنى وفى نحو مصر خلف الاذن اليسرى وقد قيل فى ذلك نظما

من واجه القطب بارض اليمن ... وعكسه الشام بخلف الاذن

عراق اليمنى ويسرى مصر ... قد صح استقباله فى العمر

(قوله من حيث الخ) هو بيان للمراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها وأسمائها ونحو ذلك

ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة فى جميع ما ذكر فيها (قول المتن حرم عليه التقليد) لو قال بدله الرجوع الى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن أخذ بقول ثقة) مثل ذلك المحاريب الموجودة فى بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح بان كان عارفا بأدلة القبلة) أى أو أمكنه التعلم مطلقا على ما فى المنهاج تبعا للرافعى أو بشرط السفر على المختار فى الروضة كما سيأتى فى كل ذلك آخر الصفحة واعلم

ولا حائل بينه وبينها كان كان فى المسجد أو على جبل أبى قبيس أو سطح وشك فيها لظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أى الاخذ بقول المجتهد بان يعمل به فيها (والاجتهاد) أى العمل به فيها لسهولة علمها فى ذلك وقول الروضة كأصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء فى الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة فى تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد ويؤخذ مما سيأتى انه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (والا) أى وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده (فان فقد وأمكن الاجتهاد) بأن كان عارفا بادلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها

(حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان ويجب الاعادة (وان تحير) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة

﴿تنبيه﴾ من الادلة الجبال والرياح وهي أضعفها وأصولها أربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها مما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب (قوله حرم التقليد) أي العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة (قوله ووجب عليه الاجتهاد) ولو على الاعمى (قوله وان تحير لم يقلد) أي ان كان بصيرا والا فله التقليد ولو لاعمى أقوى ادراكا منه (قوله فان ضاق الوقت عنه) أي الاجتهاد صلى فلا يصلي قبل ضيقه لانه لحرمة الوقت قال شيخنا الا ان أيس من زوال التحير فيصلي وقت يأسه ولو في أول الوقت وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء في حد الغوث حيث يجب عليه طلبه وان خرج الوقت لتيقن الماء معه (قوله والخلاف) أي الاظهر في أنه لا يقلد ومقابله جاز سواء ضاق الوقت أم لا فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلوا الوقت عن الصلاة (قوله وقال الامام محله) أي الخلاف المذكور (قوله وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام) أي ارتضاها وحينئذ فالمسئلة ذات طرق فتأمل (قوله وانه قال) أي وسكت في الروضة على أن الامام قال الخ وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت انما هو من بحث الامام وهو معارض لما ذكره في شرح المهذب من جريان القولين فيه فسكوت المصنف عليه في غير محله فتأمله (قوله وفيه) أي التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم (قوله ويجب تجديد الاجتهاد) ولو على الصبي ومثله تجديد الاعمى ونحوه ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لمن تحير في وقت السابقة ولا مانع منه لامكان زوال التحير في هذه (قوله لكل صلاة تحضر) أي يدخل وقت فعلها بدليل شموله للمقضية كما ذكره الشارح (قوله من الخمس) ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة الجنازة والنافلة ولو مؤقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر وألحق الاسنوي المنذورة بالخمس وضعف (قوله وفرق الرافعي) أي من حيث الخلاف لا الحكم قال بعضهم والمراد بالمسافة أي القريبة ما وافقت في الاقليم الواحد وبالبعيدة ما خالفت فيه وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله فالذاكر للدليل) أي الاجتهاد عند حضور الفرض الثاني لم يحتج الى اجتهاد وظاهر هذا جواز الفرض الاول وان نسي فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذي مال اليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة لفساد الاولى بانها فرض ثان صورة ومعنى تذكر الدليل الاول أن لا ينسى ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالشمس أو القطب وقيل ان لا ينسى الجهة التي صلى اليها أولا (قوله ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) فهو من عطف السبب على المسبب لان العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها لما سيأتي أنه فرض كفاية وما ذكره الشارح تفسير للعجز في ذاته قال شيخنا ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردي وقال شيخنا الرملي بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا ان أقر عليها مسلم عارف كما مر (قوله فلد ثقة

أعلم أي بعد قول المتن فيحرم التقليد (قول الشارح وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام) قال الاسنوي رحمه الله نقل الرافعي كلام الامام وأقره ثم جزم في آخر المسئلة في الكلام على لفظ الوجيز بأن الاطلاق محمول على هذا التقييد وغفل عنه في الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى (قول الشارح وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت) أي اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي المقلد هنا أي في القبلة وهناك وفي الشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفي طالب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن فلد ثقة) لو

والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام وانه قال بعدها وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول والثاني لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعي بان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاجتهاد فالذاكر للدليل له لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال في الروضة في كتاب القضاء في مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة انه ان كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كالاعمى) لعدم رؤيته لها وبصير ليس له أهلية معرفتها (فلد ثقة

عارفا) أى بالادلة يجتهد له (قوله والمميز) قال شيخنا مالم يصدقه ومثله الفاسق ومنه الكافر كما تقدم (قوله ولا يقضى مايصليه بالتقليد) أى ان لم يظهر له الخطأ فلو أبصر الاعمى أوزالت الظلمة فرأى أنه ليس على الصواب أعادها ان كان بعدها واستأنفها ان كان فيها لبطلانها ولو اختلف عليه عارفان فله تقليد أيهما شاء لكن يندب تقديم الاوثق والاعلم ولو فى الصلاة فيتحول كما يأتى بيانه نعم ان قال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن أعلم أو قال له اخطأ بك الاول وكان هو أعلم وجب الاخذ بقوله مطلقا ولو فيها فيتحول وجوبا ان ظهر له الصواب مقارنا للخطأ كأن أخبره به أيضا والا بطلت وان ظهر له الصواب حالا وفارق هذا ما قبله بدعوى الخطأ فى هذا دون ذاك (قوله ويعيد فيه السؤال) أى وجوبا ويلزم اعادة الاجتهاد من المسؤل لانه يجتهد له ومحل وجوب السؤال ان لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة والا صلى وأعاد كما مر (قوله وان قدر بما يصرفه فى الحج) ولو بالسفر الى مسافة القصر وتعتبر القدرة فى المسلم من بلوغه وفى الكافر من اسلامه بعده (قوله الشخص) أشار به الى أن الضمير ليس عائدا لمن أمكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المصنف والى شموله لغير الذكر كما مر (قوله وقال فى الروضة الخ) أفاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا وحضرا وكفاية على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد أنه ان وجد محراب معتمد فى حضر أو سفر فى طريقه أو مقصده أو وجد عارف ولو واحدا فى بلد كبير أو ركب وان كبر ففرض كفاية والا ففرض عين ويمكن حمل كلامها عليه بان يراد بالسفر فيها عدم العارف و بالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الاسلام ولم يمكنه تعلم أدلتها مبنى على المرجوح المفهوم من كلام الروضة وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف وان ولده ألحقه بها مشبها مصححا عليه والوجه اسقاطه كما علم من أن للمتمكن من التعليم أن يقلد عارفا لانه ليس عارفا فلا ينافى ماهو المعلوم من أنه ليس للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر لانه فى العارفين فتأمل (قوله بالاجتهاد) أى بسببه منه أو من مقلده وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره مما مر كالمحراب (قوله فتيقن الخطأ) وان لم يظهر له الصواب والمراد باليقين مايمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لا عبرة بتردد يحصل فى حال الصلاة لانه لا يمكن التحرز عنه غالبا (قوله قضى) أى لزمه فعل الصلاة ثانيا لاستقراره فى ذمته ولو فى الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لانه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال الى محل آخر و بذلك فارق عدم لزوم القضاء بالاكل ناسيا فى الصوم و بالخطأ فى وقوف عرفة ونحو ذلك لانه لا يأثم من وقوع الخطأ فى القضاء أيضا (قوله وجب استئنافها) بمعنى أن فعلها يستقر فى ذمته ولا يلزمه الا اذا ظهر له الصواب كما تقدم (قوله

اختلف مجتهدان فالاحب تقليد الاعلم قيل يجب فان استويا تخير (قول المتن فالاصح وجوب التعلم) كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح بل هو فرض كفاية) أى لان الحاجة اليه نادرة (قول الشارح ان أراد سفرا ففرض عين) أى لكثرة الاشتباه فيه (قول المتن فتيقن الخطأ) أى ولو باخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن (قول المتن قضى) يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما فى نظير ذلك من الاجتهاد فى الوقت لكن فى كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ماذكر هنا فى المجتهد اذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجرى فى المقلد اذا أخبر من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذى قلده (قول المتن فى الاظهر) أى لانه تيقن الخطأ فيما يأثم من مثله فى القضاء بخلاف الخطأ فى الوقوف بعرفة و بخلاف الأكل ناسيا فى الصوم (قول الشارح والثانى لا يجب) هو مذهب الائمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء فى تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ ان لم يثبت فى حقهم الا بعد الخبر فلا اشكال وان ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر (قول الشارح بناء على القضاء) قد

عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى مايصليه بالتقليد و يعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (وان قدر) الشخص على تعلمها (فالاصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثانى لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى مايصليه به هذا ماذكره الرافعى وقال فى الروضة المختار ماقاله غيره انه ان أراد سفرا ففرض عين والا ففرض كفاية وصححه فى شرح المهذب وغيره (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) فى الجهة فى الوقت أو بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد (فلو تيقنه فيها وجب استئنافها) بناء

فظهر له الصواب) أى مقارنا لظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن والا بطلت كما مر لتأدى جزء منها لغير القبلة بغير ظنها (قوله عمل بالثانى) وجوبا مطلقا ان كان أرجح فان تساويا امتنع العمل بالثانى فيها وتخير قبلها وبعيدها فعله كما قاله البغوى لتردده حال الشروع (قوله وسواء الخ) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء لا للعمل بالثانى كما علمت وفائدة العمل بالثانى بعدها بالنسبة لصلاة أخرى (قوله أربع ركعات لاربع جهات) وكذا أكثر فى أكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها فى جهة منها (قوله ويندرج فيها الخ) أى والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف لأربع جهات (قوله أو فيها انحراف) أى ان كان الثانى أرجح كما مر (تنبيه) قال السبكى محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها والا لم يجز تقليدها اه

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة أصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها أولا وهذا الاصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التى هى اسم للاركان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل أى كون افعالها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط (قوله وهى) أى الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لانها اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة ولانهم قالوا انه سمى ما يجبر بالسجود بعضا شبيها للبعض الحقيقى لا يقال يلزم على ذلك أن ما زاد على أقل ما يجزئ من الاركان ليس منها لانا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا كما أن مفهومها يشمل غير الاركان مما هو منها لدخوله فى نيتها (قوله وعلى سنن) ويسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها فى الباب وان كانت من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالانسان فركنها كرأسه وشرطها كحيائه وبعضها كعضوه وهيئتها كشعره أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة لا بحسب مفهومها فتأمل (قوله كالجزء) أى

أشار الى ذلك المتن بقوله فلو بالفاء (قول الشارح وينحرف الخ) استدل له بقصة أهل قباء (قول المتن وان تغير اجتهاده) أى ولو قلنا بعدم وجوب اعادة الاجتهاد (قول الشارح فظهر له الصواب) يريد أن محل العمل بالثانى اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو متحير أى فلا يقلد ويصلى كيف كان ويقضى وان كان فيها وجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة ﴿فائدة﴾ قال فى شرح الارشاد والمراد بالمقارنة أن يظهر امعا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا اشكال فى قولنا يريد أن محل العمل الخ واعلم أن الاجتهاد الثانى اذا كان مساويا للاول فالذى جزم به البغوى وصوبه الطبرى والاسنوى وجوب البقاء على الجهة الاولى فاصححه فى المجموع من وجوب التحول فى هذه الحالة أيضا أخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوى انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوى فى القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثانى ما نصه التنبيه الثانى محل ما سبق اذا رجح الثانى فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو ينحرف ويبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعى وزاد فى الروضة الصواب الاستئناف قال الاسنوى وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الاول (قول الشارح أو فيها انحرف وأتمها) قال الاسنوى لا يعود فيه الخلاف المذكور فى الجهة لان التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد فى الجهة فى أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

﴿باب صفة الصلاة﴾

على القضاء وينحرف على مقابله الى جهة الصواب وتمها (وان تغيرا اجتهاده) فظهر له الصواب فى جهة غير جهة الاول (عمل بالثانى ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لما مما ذكر ويندرج فى عبارة المصنف الخطأ فى التيامن أو التياسر فان تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى كيفيتها وهى تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتى معها (أركانها ثلاثة عشر) وفى الروضة سبعة عشر عدمنها اطمأنينة فى محالها الاربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف فى

بدليل عدم اعتبارها ركنا في التقدم والتأخر (قوله دون المعنى) لانها لابد منها مطلقا ولابد من تداركها اذا شك في فعلها مثلا ولم يعدوا المصلي ركنا هنا لتحقق صورة الصلاة عقلا وحسا في الخارج بدونه وبذلك فارقت الصوم بمعنى الامساك والبيع بمعنى التملك (قوله وهي القصد) أي هي لغة ذلك ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أولا وما كان مقارنا للشروع في الفعل أولا فان لوحظ الفعل واقترنت بأوله فهي النية شرعا ولذلك يقال النية شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فقوله أراد أي شرع وقول بعضهم ان النية لغة وشرعا قصد الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح له ليعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الامور الثلاثة الآتية في النية مخالف لتعريفها فتأمل (قوله فرضا) أي ولو منذورا أو جنازة وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية وأما منذور الاتمام فهو باق على النفلية ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا ولا تكفي نية الكفاية عن نية فرضها لانها قد تكون في المندوب (قوله ما هو فرض) أشار بذلك الى أن المراد بالفرض ما يوصف بالفرضية ولو على غير الفاعل فلا ينافي ما بعده ويشمل صلاة الصبي والمعادة والضمير في فعله عائد الى ما بهذا المعنى فتأمل (قوله وهي هنا الخ) لا يخفى أن هذا لا حاجة اليه لان النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم انها كالشاة في الزكاة تزكي نفسها وغيرها ولا لقول بعضهم بغير ذلك بل لا يصح ذلك أيضا لما سيأتي على أنه يتعين اخراج التكبيرة من ذلك أيضا لانها يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه واختلف في المراد بقوله لانها لا تنوى فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل ان المعنى أنه لا تجب نيتها وان أمكن ملاحظتها منفردة كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لان انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا هنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لانه ان نوى مع التكبير أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وان نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتي مثل ذلك في نية التكبيرة فيها فتأمل وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لا للنية أي الصلاة ولو نفلا لابد من نية فعلها فلا يكفي قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل في النفل فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتي فهو اشارة لرد الخلاف الذي جريا على طريقته والمراد بقوله لتتميز عن بقية الافعال أي التي لا تحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة (قوله ولذلك قيل انها شرط) قيل فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد لكن زال قبل اتمامها فعلى الركنية لا تصح وعلى الشرطية تصح وهو مردود بان مفاد الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد ولانه بتمام التكبيرة يتبين أنه في الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما يأتي أن الكلام الكثير ولو سهوا في أثنائها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل (قوله بالرفع) أي عطفا على قصد لا بالجر عطفا على فعله لان قصد التعيين لا يكفي في النية اه (قوله من ظهر أو غيره) من كل ما يفيد التعيين ففي الظهر نحو صلاة يسن الابراد لها وفي الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسيأتي في قوله في المنهج ليتميز عن النفل أي لان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فلا يتميز الفرض عنه الا بنية الفرضية وليس المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا كالظهر مثلا ومراده بالنفل الاصلي فسقط ما توهمه بعضهم من ارادة تعيين مخصوص فاوجب اسقاط هذا التعليل فتأمله والمراد بالفرض ما مر فتجب نية الفرضية والتعيين في المعادة على المعتمد (قوله مع ما ذكر) هو قصد الفعل والتعيين وضمير الصادق ويتعين عائد الى ما ذكر وهذا ابناء منه على عدم وجوب نية الفرضية في

اللفظ دون المعنى (النية) وهي القصد (فان صلى فرضا) أي أراد أن يصلي ما هو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولذلك قيل انها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر

(قول الشارح أي أراد ان يصلي ما هو فرض) كانه دفع لما اعترض به الاسنوي من ان ضمير فعله الآتي لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياتي رحمه الله كلام

المؤلف

المعادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبي فيجب فيها نية الفرضية أيضا عند شيخ الاسلام وغيره كوالد شيخنا الرملي وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي واعتمدا ما فى المجموع وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته فى زمن التمييز كما مر لم تجب عليه نية الفرضية فيه وان كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم (قوله الا بقصد الاعادة) مقتضى ذلك وجوب قصد الاعادة فيها على القول الثانى فراجعه (قوله دون الاضافة الى الله تعالى) أى لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقق معنى الاخلاص فلا ينافى كونها لا تنفك عنها اذ لا يتصور فى عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى ومثلها اليوم والشهر والسنة وعدد الركعات والقبلة لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطأ فيه ولو بالتأخير الا فى عدد الركعات كذا قاله شيخنا الرملي وغيره وفيه نظر لان الخطأ بالقلب فتأمل (قوله ان نوى جاهل الوقت الخ) ظاهره وان قصد معناه الحقيقي وتبين خلافه وبه قال بعض مشايخنا وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسئلة البارزى وهى أنه سئل عن رجل كان محبوسا فى موضع مظلم عشرين سنة وكان يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له بعد ذلك أنه خطأ سابق على الوقت فماذا يقضى فاجاب بانه يلزمه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذى قبله بناء على الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء قال العلامة ابن قاسم والوجه أن محل ذلك مالم يقصد فرض ذلك الوقت الذى ظنه بخصوصه والا فلا تقع عن الفائتة ووافقه على ذلك شيخاه ابن حجر والرملي وذكر مثل ذلك فى مسئلة الروضة المذكورة اذا كان عليه صلاة فائتة (قوله أما العالم فلا تنعقد) أى ان قصد المعنى الحقيقي والا بان قصد المعنى اللغوى وهو أن الاداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر وتوقف شيخنا فى الاطلاق ولا تكفى نية صلاة الوقت قالوا لانه من الجائز ان يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور فى ذلك وقد يجاب بان الاشتباه فى هذا بما هو من النوع فقط فيرجع الى نية الاداء والقضاء وقدم عدم اعتباره وفى الاول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظى (قوله وتعيينها كصلاة عيد) أى وان نذرها مع نية الفرضية كما مر (قوله والوتر) ولا يكفى راتبة العشاء فيه وان كان من الرواتب كما سيأتى (قوله وجهان) ذكرهما فى المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان فى نية الفرضية وأن الاصح وجوب نية النفلية هنا وتبعه المصنف أولا ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الاولين ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى اطلاقهما وفى قول الشارح كما فى نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان فى نية الفرضية أو نحو ذلك اشارة الى هذا فتأمل (قوله وفى اشتراط الخ) أورد ذلك عليه مع امكان ادخاله فى التشبيه السابق جريا على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الاداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله وحيث لم تجب نية النفلية فهى مندوبة كما ذكر (قوله وهو ما لا يتقيد الخ) فيه اشارة الى وجه تسميته بالمطلق (قوله ولم يذكروا

المؤلف أولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوى رحمه الله (قول الشارح الصادق الخ) يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح لان العبادة لا تكون الا لله تعالى) مثله قول الرافعى فى توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم (قول الشارح ليتحقق معنى الاخلاص) استدل بعضهم بقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الآية وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه ربه الاعلى (قوله الشارح وتعيينها) معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح كما فى نية الفرضية) من هنا قال الاسنوى لو قال الوجهان كان أولى (قول الشارح وفى اشتراط نية الاداء والقضاء الخ) عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أى كما

البها بدون هذه النية فلا يجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص (و) الاصح (أنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الاكثرين القائلين بانه لا يشترط فى الاداء نية الاداء ولا فى القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبنى على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال فى الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أى ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله فى شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى نية الفرضية (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به فى الفرضية وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا فى اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعى ويجىء الخلاف فى الاضافة الى الله تعالى

الخ) فيه اشارة الى ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية ولم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية فى المعادة لاتجعلها فرضا فى الواقع الذى هو المنظور اليه فى الفرق فتأمل والحاق المنهج سنة الوضوء والتحية والاحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء فى ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض الى سببه فى نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد لكن اطلاقه له صادق بوقوعه فى وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله قهرا عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة لانه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالاولى فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة أو بما وقع سببه ولو من غير الاربعة التى ذكرها كما يأتى وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة الى الاستثناء لانه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم ان ماله سبب متأخر لابد من ملاحظته حال الشروع وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت باكثر من ركعتين وهو كذلك والتعبير بها أولى من التعبير بركعتى الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل ومما ألحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وارادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك (قوله وسبق لسانه) وكذا لو تعمده (قوله بالمنوى) أى مما تطلب نيته وجوبا أو ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والاداء والاضافة الى الله تعالى ولاجل ابهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح وما قيل غير هذا مردود وخرج بالمنوى التكبيرة والنية كما مرت الاشارة اليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم بندبه ولم يخالفوه فراجعه وخرج بذلك التعليق بالمشيئة بل هو مبطل للنية الا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الاطلاق هنا لان مبنى النيات على الجزم بخلافه فى نحو العقود ولا يضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا كحصول شئ وان لم يكن متوقعا الا ان كان مما يجوز شرطه فى الاعتكاف كما سيأتى فى بابه (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لانه يحرم على الآتى بها ما كان حلالا له قبلها فى الفرض مطلقا وفى النفل ان لم يقصد الخروج منه ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فان كررها لا بقصد شئ أو بقصد الذكر لم يضر أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل ور ويدخل بكل ان قصد الخروج قبله ولو شك هل أحرم فاحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا ولو كبر امامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال ويندب النظر قبله الى موضع سجوده واطراق رأسه قليلا (قوله الله أكبر) خص هذا اللفظ لانه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره ويندب أن يجهر به الامام وان لا يقصر بحيث لا يفهم وان لا يطول بالتمطيط فالاسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وبذلك علم أن مده وان طال لا يضر وهو ما أفتى به شيخنا الرملى وفى شرحه خلافه حيث كان عالما وطول الى حد لا يقول به أحد من القراء وقدر الطول ست ألفات واعتمده

(والنية بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى تكبيرة الاحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن تكبيرة الاحرام) يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تنتهك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن الله أكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى قطعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل فى الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بان هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن كالله الا كبر) علله

شيخنا الزيادى ووصل همزة الله خلاف الاولى نحو مأموما الله أكبر وقطعها أفضل وابدالها واوا مبطل كمدها وكابدال همزة أكبر واواللعالم دون الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لانها لغة كذا فى شرح شيخنا وكادخال واوا وسكنة أو متحركة بين الكلمتين وكابدال كاف أكبر همزة الالعجز أو جهل عذر به أو لمن هى لغته وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو تشديدها ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا وبفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لانه مبطل كما لو كان فى أثناء الصلاة فتردد أنه فى غيرها وكأن تردد مصلى الظهر أنه فى ظهر أو عصر أو ظن أنه فى عصر فأتى ببعض الصلاة ثم تذكر أو مصلى سنة الصبح أنه فى الصبح فقنت ثم تذكر أو نحو ذلك ففى جميع ذلك ان طال الفصل أو فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت والا فلا ومثله مالو شك فى الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع (قوله الله الجليل) ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو عزوجل ونحوه الرحمن الرحيم بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو الله هو أكبر والله سبحانه أكبر والله تعالى أكبر والله يارحمن أكبر والله لا اله الا هو أكبر خلافا لظاهر كلام شيخ الاسلام فى هذه (قوله لا أكبر الله) فلو أتى بلفظ أكبر بعده لم يصح الان قصد الاستئناف بلفظ الله ويجب فى التكبير ان يسمع نفسه أو بحيث يسمع ان لم يكن صحيح السمع أو كان نحو لغط (قوله لانه لا يسمى تكبيرا) وبذلك فارق صحة عليكم السلام فى الخروج من الصلاة لانه يسمى سلاما كما يأتى (قوله عن التكبير) أى بالعربية وقدر بغيرها (قوله ولا يعدل الخ) أى لان غيره من الاذكار ليس فيه ما يؤدى معناه كما مر وبهذا فارق الفاتحة ونحوها (قوله ووجب التعلم) ووقته من البلوغ فى المسلم ولو تبعا ومن الاسلام فى البالغ واعتبر ابن حجر التمييز فى المسلم ولا تصح الترجمة من الصبى القادر على العربية (قوله وبالسفر) أى ولو سفر القصر وان طال ان أطاقه ووجد مؤنته بما فى وجوب الحج (قوله عند ضيق الوقت) أى ان رجى التعلم فيه والا فله الصلاة ولو من أوله (قوله ويجب على الاخرس) أى الطارئ خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الاصلى لا يلزمه ذلك وان قدر عليه (قوله تحريك لسانه الخ) أى ان تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة له واللهاة الجلدة الملصقة فى سقف الحنك (قوله وهكذا حكم الخ) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب واذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض (قوله ويسن رفع يديه) أى كفيه ان وجدا والا فرأس ساعديه والا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره

الاسنوى بانه دال على التكبير مع زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص (قول المتن لا أكبر الله) أى بخلاف عليكم السلام فى الخروج من الصلاة وفرق بينهما بانه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن ومن عجز ترجم) أى فهى بالعربية واجبة ودليله ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا كما رأيمونى أصلى وقوله ترجم أى لان التكبير ركن فلا يبدله من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح بأى لغة شاء) وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبأى لغة شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكى لانها أقرب الى العربية (قول الشارح ولو بالسفر الى بلد آخر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح ويجب على الاخرس الخ) فان عجز نواه بقلبه (قوله تشهده) الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لا على الاخرس فقط (قول المتن ويسن رفع يديه) لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع فى بيان سنته ﴿فروع﴾ لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع يزيد أو ينقص يأتى بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق الاصابع تفريقا وسطا وان يأتى بالتكبير أى تكبير التحرم مبينا بلاما والحكمة فى تفريق الاصابع أن يكون لكل عضو استقلال فى العبادة بصورته (قول المتن حذو) قال الاسنوى معناه مقابل

بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر فى الاصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى (لا أكبر الله) أى لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا والثانى يمنع ذلك (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (ويسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره

ويندب فى الكفين لمن ذكر كشفهما وامالة رؤس أصابعهما للقبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يكره ستره هو يفوت سن الرفع بفراغ التكبير (قوله أن يحاذى الخ) أى ان كان معتدلا سليما والا راعى ذلك القدر ان أمكن والا فعل الممكن من الزيادة أو النقص فان تعارضا فعل الزيادة (قوله والاصح فى وقت الرفع) أى الافضل فيه ذلك والا فتحصل السنة بجميع ماذكر فيهما اه (قوله وقيل يسن انتهاؤهما معا) ضمير المثنى عائد الى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا وبعضهم قال ان هذا هو الذى فى كلام الشارح بجعل الضمير عائدا الى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره ان صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا فى القيام أو بدله وانظر ما محلهما فى نحو الاعتدال وفى القيام بدل القعود (قوله يعنى يجب قرنها الخ) بان يتصور فى ذهنه كل مايجب فى النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذاكرا لاحكما أو انه يستحضر ذلك مع النطق باوله وان غفل عنه فى بقية التكبير وهذا معنى الاستحضار حكما وهو أن لا يأتى بما ينافيها فقوله ويتصور الخ جار على القولين وقيل معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير قال بعضهم وهذا ظاهر كلام المصنف وأشار الامام الى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية (قوله وقيل يجب بسطها عليه الخ) أى ان يقصد فعل الصلاة فى جزء من التكبير والتعيين فى جزء آخر والفرضية فى آخر وهكذا واختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وغيرهما واختلفوا فى المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا الرملى المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر فى جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم هو استحضار ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذى يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة أى لما يطلب استحضاره لها وأما استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفى قطعا ﴿تنبيه﴾ هل يجب قرن النية بما يزاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملى عدم الوجوب قال لكن ظاهر كلامهم يخالفه ونقله العبادى عنه وبه قال ابن عبد الحق كالبلقينى كذا قالوا وفيه نظر والوجه أن يقال هل يكفى اقتران النية بذلك أولا لان المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة فى جزء من التكبير فتأمل (قوله الثالث القيام) والواجب منه الذى يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا السورة وهو أفضل

(قول المتن والاصح رفعه مع ابتداء) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف مالو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح ويكبر مع حط يديه) أى ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الاسنوى هذا الوجه لكن هنا وجه ثان وفى الاسنوى ثالث وجعل الاسنوى الثانى ان يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح واستصحابها) قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ماليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أو لا وجد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرير النية كتكرير التكبير كما يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل (قول المتن وقيل يكفى) على هذا الوجه بان استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح وقيل يجب بسطها عليه) هذا يتخلف فى النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن الثالث القيام)

معنى حذو منكبيه ان يحاذى اطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه مهجمة (والاصح) فى وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير والثانى يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهى التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا (ويجب قرن النية بالتكبير) يعنى يجب قرنها باوله واستصحابها الى آخره كما فى الروضة وأصلها والمحرر وغيره (وقيل يكفى) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها باوله بان يستحضر ماينوى قبيله (الثالث القيام فى فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله فى الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب

القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى أمامه أو خلفه (أو مائلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد المحناه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما (ولو عجز عن القيام) بان يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر) لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بان الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل (ويكره الاقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل ان تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي (فان عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى

الاركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقوفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط ما لم يكن معلقا واذا طول الاركان وقع ما زاد على قدر الواجب منها نفلا كمسح الرأس لامكان تجزي ذلك خلافا لما في شرح الروض وشمل وجوب القيام ما لو كان مع الاعانة بشئ كعصا سواء احتاج اليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أو لهما معا على المعتمد وتجب الاجرة ان توقف عليها وقدر على بما في التيمم وقال شيخنا بما في الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لان ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط لصحتهما فلو فرض مقارنتهما الاول جزء منه كفى ولانهما معتبران في الفرض والنفل بخلافه (قوله في فرض) ولو كفاية أو بالاصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة (قوله فيجب حالة الاحرام به) أي على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الاحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحهما بوجوب القيام فتأمل (قوله فقاره) هو جمع مضاف مفرده فقارة كما أشار اليه الشارح بتذكير ضميره نظرا للجمع وجمع العظام نظرا لمعناه (قوله بحيث لا يسمى قائما) بان صار الى أقل الركوع أقرب خلافا للاذرعي في حالة الاستواء (قوله فان لم يطق) بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر (قوله يقف كذلك) أي وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها الى القدرة (قوله ان قدر) فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه (قوله وقال الامام يقعد) أي حالة الاحرام والقراءة (قوله ولو امكنه القيام) ومثله الجلوس أو الاضطجاع (قوله قام) أي وجوبا ولو بمعين كما مر (قوله أومأ اليهما) أي باجفانه فان عجز فبقلبه وسيأتي (قوله مشقة شديدة) أي بما مر وقال شيخنا بان لا تحتمل عادة ولو تسبب في عجزه فانه الثواب ولا اعادة عليه (قوله أو زيادة مرض) وكذا حدوثه بالاولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس قاله شيخنا الرملي ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى قام جاز الامران قاله شيخنا ونقله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفيه نظر والوجه مراعاة القيام وقصد عدو يجوز للجلوس لا رؤيته ولا فساد تدبير (قوله وافتراشه أفضل) ثم بعده الاقعاء المندوب ثم التربع وليس في كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم (قوله ويجري الخلاف في قعود النفل) أي فالقادر كالعاجز (قوله ويكره الاقعاء) وكذا مد الرجلين أو احداهما أو تقديمها على الاخرس معتمدا عليها كالمتروح (قوله بأن يجلس الخ) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا قدميه فانه اقعاء مندوب في كل جلوس يعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه (قوله ناصبا ركبتيه) وان لم يضع يديه على الارض على الاصح (قوله وهما على وزان الخ) أي تقريبا في الآتي وتحقيقا هنا كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) وهو المشقة أي لحقه مشقة في أنواع القعود (قوله صلى

يكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه ويستحب اطراق الرأس (قول المتن فقاره) جمع مفرده فقارة (قول الشارح وقال الامام) اعترض بان الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن ولو أمكنه القيام الخ) لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن بقدر امكانه) لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شئ لزمه (قول المتن قعد كيف شاء) لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن من تربعه) وكذا باقي الجلسات (قول الشارح بالمعنى السابق) يعني كيف شاء والاوجه ان يرجع

لجنبه) أي عليه وجوبا (قوله استحبابا) متعلق بالايمن ان قدر على الايسر أيضا والافوجوبا (قوله ويجوز على الايسر) وان كره مع القدرة على الايمن فان عجز عنه وجب الايسر (قوله فان عجز عن الجنب) أي عن كل من الجنبين (قوله فمستلقيا على ظهره) ولا يجوز منكبا على وجهه الا في الكعبة ويظهر منع الاستلقاء فيها اذا لم تكن مسقفة فراجعه (قوله ورجلاه للقبلة) ندبا ان رفع رأسه قليلا أو كان في الكعبة وهي مسقفة والافوجوبا (قوله أتى بهما) أي تامين بالفعل (أومأ بهما) أي بجميع بدنه كما أشار اليه فان عجز أومأ برأسه وجوبا فان عجز أومأ بأجفانه كذلك فان عجز فبقلبه ويجب كون الايماء للسجود أخفض منه الى الركوع في جميع ذلك خلافا لابن حجر في بعضه ﴿تنبيه﴾ لو طرأ العجز في أثناء الصلاة فكما مر من فعل الممكن لكن يجب عليه القراءة في هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما في العباب ولو طرأت القدرة في أثنائها وجب النهوض فورا لما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام ويجب تأخير القراءة كلا أو بعضا لما انتقل اليه ان كان قبل فراغها ولا يقرأ في نهوضه ولا يندب اعادتها ولو قدر في الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا ولو بعد الطمأنينة فان انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو في الاعتدال على القيام مثلا لم يجزه القيام ان كان بعد الطمأنينة الا لنحو قنوت فان قام بطلت صلاته ويجب القيام ان كان قبلها ليطمئن فيه فان لم يقم بطلت صلاته (قوله وللقادر على القيام التنفل قاعدا) أي مع اتمام الركوع والسجود وله القيام في أثنائه أي ان لم يكن في محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل في كلامه قعود القائم وفي القراءة مامر في طرو العجز والقدرة في الفرض (قوله وكذا مضطجعا) أي له مع القدرة على القيام أن يصلي النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداء وفي الاثناء مع اتمام الركوع والسجود أيضا بأن يقعد لهما وجوبا وله القعود والقيام في الاثناء وفي القراءة مامر ولا يجوز للمصلي قائما أن يقرأ في الهوي للركوع ولا في النهوض للقيام خلافا للخطيب ﴿تنبيه﴾ يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه لها في المندوب وانفراده فيه أفضل ولو أمكنه قراءة الفاتحة في القيام دون السورة جازله فعلها من قعود وتركها أفضل ﴿فرع﴾ المعتمد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لان القيام أفضل وأشق واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والاذكار وتفضيل العشر من حيث القيام وتوقف شيخنا البلقيني في ذلك لوجوه منها انه لا تكاد أن تتفق الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والاذكار قال والوجه أن يحمل التفضيل في الحديث على خصوص القيام مجردا عن غيره مولي به اسوة فانه واضح جلي (قوله والمراد بالنائم) أي في الحديث المضطجع لا حقيقة النائم للعلم بانتقائه بنقض وضوئه بالنوم وتسميته

ذلك المعنى للعجز السابق أوله وللقعود معا (قول الشارح ويجوز على الايسر) لاطلاق الحديث (قول المتن مستلقيا) أي ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح والسجود أخفض من الركوع) فان لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكره الحضرمي شارح المهذب فان عجز أجرى الافعال على قلبه ﴿فرع﴾ لو شرع في السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع ﴿فرع﴾ لو صلى منفرد الصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد في بعضها الاولى ان يصلي منفردا كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له ان يحرم قائما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح لحديث البخاري الخ) قال الاسنوي هو وارد والالم ينقص الاجر (قول الشارح ومقابل الاصح الخ) عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود أو الاضطجاع والاجر على النصف وان تحمل المشقة وأتى بما يقدر

عليه

لجنبه الايمن) استحبابا ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح) لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع

نائما من حيث كونه على صورته فتأمل (قوله واليمين) أى الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار ان قدر عليهما معا والا تعين المقدور منهما واذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير ما مر فى العاجز فى الفرض فراجعه (قوله وقيل يومئ بهما) أى الركوع والسجود مع بقائه على جنبه والايماء على هذا بالاجفان أو بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثانى مع القدرة على الاول فراجع ذلك وحرره (قوله القراءة) فيه اشارة الى أن الركن هو مطلق القراءة وكونها الفاتحة شرط عند من يقول بتعيينها ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها وكونها فى القيام معلوم من الترتيب الآتى ومن ذكرها عقبه فتأمله (قوله ويسن) أى لكل مصل ولو أنثى أو خنثى أو عاجزا عن الفاتحة أو غيرها أو مأموما سمع قراءة امامه على ما سيأتى (قوله بعد التحرم) أى لا قبله خلافا للامام مالك وشمل ما بعد التحرم وان طال الفصل مالم يشرع فى التعوذ أو القراءة لانه يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا ومراده من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ما ذكر لا حقيقة العقبية ويفوت أيضا بالسجود مع الامام ولو لتلاوة لا بتأمينه لقراءة امامه (قوله لفرض) أى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغير ما أحرم بها فى وقت الحرمة ونحو ذلك (قوله أو نفل) أى من الصلاة كما هو المراد لا سجدة تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه فى نفل يخرج به كله أو بعضه عن وقته لان وقوعه كله فى وقته اولى وفى ذى سبب يخرج به سببه قبل فراغه (قوله دعاء الافتتاح) سمى بذلك لكونه فى مفتتح الصلاة (قوله نحو وجهت) فلا يتقيد بما ذكر وان كان بغير المأثور لكن المأثور أفضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت وجهى أقبلت بذاتى أو بعبادتى وفطر أوجد الشئ على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهى لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التى فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لان السبعة السيارة وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة فى السموات السبع على هذا الترتيب وما عداها فى الفلك الثامن المسمى بالكرسى وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وأفرد الارض لانتفاعنا بالعليا منها فقط وحنيفا مائلا عما يخالف الدين الحق أو مستقيما لاطلاقه عليهما أو على ملة ابراهيم مسلما منقادا وما أنا من المشركين يقوله الذكر والانثى على أنه للتغليب أو منزلا على ارادة الشخص ان صلاتى المعروفة ونسكى عبادتى فهو عطف عام على خاص ومحياى أى احيائى ومماتى أى اماتتى لله لا لغيره رب أى مالك العالمين المخلوقات لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله وبذلك المذكور أمرت من الله وأنا من المسلمين فيه مامر ويجوز الاتيان بنظم الآية وأنا أول المسلمين على ارادة معنى ما قبله أو مطلقا فان أراد معناه لم يجز بل يكفر بذلك (قوله ثم التعوذ) أى وان لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهوا على مامر ويأتى به وان خرج الوقت حيث كان من المدا الجائز والا فلا نعم لو أحرم والامام فى غير القيام تابعه فيما

عليه ثم أجزه وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح لمن يقيس الاضطجاع الخ) لك ان تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس ان لا يكون ثابتا بالنص (قول المتن ويسن بعد التحرم) خلافا لمالك فى استحبابه قبله (قول المتن دعاء الافتتاح) لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق اذا أدرك الامام فى التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه (قول الشارح نحو وجهت) أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الارض لانها أشرف وقال القاضى أبو الطيب لانها لا ينتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل المستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هكذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين

والیمین أفضل من الیسار کما فاله فی شرح مسلم و یقعد للرکوع والسجود وقیل یومئ بهما ومقابل الاصح یقول لمن یقیس الاضطجاع علی القعود الاضطجاع بمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال فی شرح مسلم فان استلقی مع امکان الاضطجاع لم یصح (الرابع القراءة) أی للفاتحة کما سیأتی (ویسن بعد التحرم) لفرض أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما أنا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک أمرت وأنا من المسلمین للاتباع فی ذلک رواه مسلم الا کلمة مسلما فابن حبان (ثم التعوذ)

هو فيه الا ان أحرم فى الجلوس الاخير ولم يجالس معه فله الاتيان به فى هذه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان (قوله للقراءة) ولو بدلا وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافا للاسنوى وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتى (قوله اذا أردت قراءته) أى ولو فى غير الصلاة ولو فى نحو مدارسة لغير الاول أيضا (قوله الشيطان) هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير والرحمة أو عمن تعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة (قوله كل ركعة) أى فى قيامها ولو فى النفل حيث قام فيه أو فى بدله ولا تجزيه فى النفل القراءة فى نهوضه الى قيامه ولا فى هويه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر فى الثانى وتعليلهم بانه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لانه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بالزامها فيه ولو قال كل قراءة فى صلاة لكان أولى ليدخل صلاة الكسوف فى كل من القيامين ويدل له التعليل المشهور ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة الا التسمية فى سورة براءة على ما يأتى ويجهر بها ان جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا فى الصلاة ولا خارجها (قوله مما بعدها) وهو مرتبة واحدة (قوله فى الأولى فقط) قال شيخنا فلو لم يأت به فيها فات فى البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة (قوله كل ركعة) أى مرة فى غير صلاة الكسوف وفيها مرتين فى كل ركعة وقد تتعدد لعارض كالو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لانه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فاذا عطس فى القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لانه مكروه أو حرام ثم على محته ان عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج الى تمييز فراجعه وان عطس فى غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة ومر فى العاجز تعددها فى بعض أحواله عند انتقاله الى أكمل (قوله المسىء صلاته) من الاساءة بمعنى النقص فى أفعالها المخلة بها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى وذكر الحديث الأول لقوته ودلالته على عدم الصحة (قوله مسبوق) وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه فى الركعة الاولى أو غيرها ولو فى الركعات الاربع كبطىء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة فقول بعضهم انه فى غير الاولى كمسبوق حكما لا حاجة اليه بل هو حقيقة وقولهم مع الامام يشمل ما لو أحرم منفردا أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن فى الركوع فانه يركع معه وتسقط عنه القراءة ولا يبعد التزامه فراجعه (قوله فانها لا تتعين) ظاهره رجوع الضميرين للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الامام لها عنه ويحتمل عودهما للقراءة ويرشد اليه ما بعده من التأويل بقوله أى الفاتحة فلا حاجة الى التأويل السابق (قوله والبسملة منها) ومن كل سورة الا سورة براءة لنزولها فى وقت الحرب والسيف والبسملة للامان فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا (قوله عملا) أى من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أى ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها والكلام فى غير البسملة التى فى أثناء سورة النمل (قوله وتشديداتها) أى شداتها الاربع عشرة شدة فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الابدال الآتى أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل

(قول الشارح للقراءة) فمن لا يحسنها ينبغى عدم الاستحباب فى حقه وقوله من الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد أو شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفى الاقليد هو بمعنى فاعل لانه يرجم بالوسوسة (قوله فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هو بيان للاكمل (قول الشارح أى دعاء الافتتاح والتعوذ الخ) قياسا على الاذكار المستحبة (قوله وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر) أى تبعا للقراءة وكما فى خارج الصلاة (قوله والثانى يتعوذ فى الاولى فقط) لو تركه على هذا فى الاولى أتى به فيما بعد

للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرهما) أى دعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لانه لا يبتدئ فيه قراءة (والاولى آكد) مما بعدها والطريق الثانى قولان أحدهما هذا والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة (وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن الى أن قال ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فانها لا تتعين فيها على الاصح الآتى فى صلاة الجماعة (والبسملة منها) أى من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفى فى ثبوتها من حيث العمل الظن (وتشديداتها) منها لانها هيآت لحروفها

صلاته الا ان غير المعنى وتعمد (قوله ووجوبها) أى الحروف شامل لهيآتها ومن الهيآت الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فان خالف شيأ من ذلك ففيه التفصيل الآتى أيضا (قوله ولو أبدل ضادا بظاء) قيد بهما لانهما محل الخلاف فغيرهما مثلها (قوله أتى بدلها) أشار الى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه وتقدم ما فيه أول الكتاب (قوله لتلك الكلمة) وفى غيرها التفصيل الآتى فى القطع وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتى * والحاصل أنه متى خالف فى شئ مما يجب فى الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب اعادة ما فيه ابدال أو تغيير معنى عند تذكره ويكفى ما فعله قبل اعادته فان لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا ان غير المعنى فان عاند واعتقد معناه كفر وان لم يغير وجب اعادته ولو مع غيره ان قطع القراءة قبل الركوع فان ركع قبل اعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن المغير للمعنى ابدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاى وتخفيف اياك وكسر كافها وكسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام فى القادر أو من أمكنه التعلم وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة فى نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لانه ليس ابدالا بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل الفاتحة فى جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعه والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم وهى ما وراء السبعة وعند الشيخين واعتمده شيخنا الرملى أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوى وابن حجر كما نقل عنه (قوله فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به) أى مطلقا سواء بدأ به عامدا أو ساهيا (قوله وبنى) أى يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثانى على النصف الاول الذى قرأه بعد النصف الثانى الذى بدأ به ان سها بتأخيره كالاول أى لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وبين شروعه فى الثانى الذى يعيده بعد الاول ويستأنف ان تعمد تأخير الاول ان قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به (قوله أو طال الفصل) أى عمدا بين ما ذكر فالمضر قصد التكميل وعدمه وانما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهى لا يقصد ذلك والعامد يقصده (قوله فان تخلل ذكر) أى من عامد عالم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة وان قلنا انه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهيا كالسكوت الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل فى الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقا ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الاوجه وقيل يعيد ما قرأه مع الشك وحده ولو كرر آية أو كلمة منها فان كان لاجل صحتها لم يضر والا فقال المتولى ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب نبى والا فلا وقال ابن سريج يستأنف مطلقا وقال الامام والبغوى يبنى مطلقا والمعتمد الاول عند السنباطى وشيخنا (فائدة) الذكر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما (قوله قطع الموالاة) وان لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت أى لما فانه للاعجاز وبذلك فارق نحو الاذان والوضوء (قوله كتأمينه لقراءة امامه) وان لم يؤمن الامام لانه مندوب ويلحق به كل مندوب تعلق بامامه كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها أو استغفار كذلك أو استعاذة من عذاب كذلك

ثم هذا الخلاف يجرى فى القيام الثانى من صلاة المسبوق (قول المتن لم تصح قراءته) هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى (قول المتن فان تخلل ذكر) أى ولو قرآنا قال الاسنوى لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فمقتضى كلام الرافعى انه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر (فائدة) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى

المشددة ووجوبها شامل لهيآتها (ولو أبدل ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم والثانى تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بان يأتى بها على نظمها المعروف فلو أبدأ بنصفها الثانى لم يعتد به وبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (وموالاتها) بان يأتى باجزائها على الولاء (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه)

أوسجود تلاوة كذلك أوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما قاله البجلي وقال النووي بعدم سنها وحمله شيخنا الرملي على مالو أتى بالظاهر نحو اللهم صل على محمد لانه يشبه الركن وحمل الاول على الاتيان بالضمير وشيخنا الزيادي قال بعدم القطع في جميع ذلك حيث تعلق بامامه و بالقطع ان تعلق بغيره وان كان مندوبا بل تبطل صلاته في جميع ذلك ان لم يقصد الذكر كما يأتي وفي شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الامام ولم يعتمدوه (قوله اذا توقف) أي في القراءة ولو مندوبة فلا يفتح عليه مادام يرددها فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ولابد من قصد الذكر في الفتح ولو مع الفتح والا بطلت صلاته وظاهر كلامهم ان الفتح مندوب ولو في الواجب وفيه نظر في القراءة الواجبة في الركعة الاولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه في هذه وانه لا يقطع وان طال وهو كذلك على المعتمد (قوله مندوب) أي لمصلحة الصلاة والا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع انه يقطع القراءة كما مر (قوله و يقطع السكوت الطويل) العمد بالفعل ولو لتدبر أو تأمل أو غيرهما الا لعذر كاعياء أو جهل أو غلبة نحو سعال أو تذكر آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو للصلاة أو للقراءة ولا يغتفر نسيان الترتيب في القراءة أو الاركان لانه أقوى وآكد (قوله وكذا يسير) أي بالفعل حالة العمد مع قصد القطع (قوله لو شك في قراءة الفاتحة) أي في شئ منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر وكذا سائر الاركان (قوله لان قصد القطع لا يؤثر وحده) أي من غير سكوت لانه لم يشرع في القاطع و بذلك علم أنه لا يضر قصد قطع بقية الاركان كقطع الركوع وهو فيه لان ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد قطع الصلاة وأنه لو سكت في الفاتحة مع قصد الاتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه في القاطع وانه لو قصد الاتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة فتامل (قوله لم يعرف شيأ منها حال فعل الصلاة والا يلزمه الاعادة لو عرفها بعده ولو في الوقت مالم يقصر وسيأتي مالو عرف بعضها وأشار بقوله تعذرت الى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل بعدمها لدفع توهم أن من جهل شيأ لا يأتي فيه قصد الاتيان ببدل عنه فتامل (قوله لعدم المعلم أو المصحف) دخل في العدم الحسي بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه والشرعي بان توقف على أجرة عجز عنها كما في شراء الماء والاوجه أنه لا يلزم مالك المصحف اعارته ولا اجارته وان لم يكن غيره ولا يلزم المعلم اعارة نفسه وان انفرد و يلزمه اجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم و بانه قد عهدت الاستعانة بالابدان بلا بدل ولم يعهد بذل المال بالبدل الا في المضطر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ما هنا وجوب اعارة الحل تعين للضراب بوجوب البدل هنا فتامله ﴿فروع﴾ لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة له ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كان كانت الفاتحة منقوشة في أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أو مع الاستقبال كان كانت منقوشة خلفه أو معهما كان كانت منقوشة في أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعدا ولغير القراءة و يجب عليه القيام والاستقبال في كل ركعة قبل قراءته و بعدها للركوع وقال بعضهم له قراءتها في غير الركعة الاولى قبل أن يقوم فراجعه (قوله أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنه نسيانها كلما حفظها فرره (قوله فسبع آيات) أنظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه و يتجه اعتباره في ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالي الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا

اذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (في الاصح) بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (و يقطع السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض عن القراءة (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) والثاني لا يقطع لان قصد القطع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع (فان جهل الفاتحة) أي لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك (فسبع آيات متوالية) يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة (فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة قلت الاصح

(قول المتن فلا في الاصح) قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قوله وقيل ليس بمندوب) هو شامل لما اذا ترك الامام التأمين فأمن المأموم (قوله العمد) قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر قال في الكفاية والاعياء كالنسيان (قول المتن فسبع آيات) أي بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف

فراجعه (قوله جواز المتفرقة) وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وان لم يقصد القراءة بها لان المعتبر عدم الصارف وكذا فى الذكر والدعاء الآتى (قوله يجب سبعة أنواع من الذكر) الشامل للدعاء ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق بالدنيا ولو بالعربية وشمل ما ذكر ما لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلا قال بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته أن يقول سبحان الله آمنت بالله وهكذا لا نحو سبحان الله سبح لله ما فى السموات ونحو ذلك وفيه بحث وشمل ما ذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن ينجه فى الركعة الاولى ان يقصد به البدلية لانه محل أصالة كما مال اليه شيخنا الزيادى وهو الوجه وفى كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى خلافه وقال ابن قاسم وينبغى أن يقال ان طلب فى البدل الاتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب والمتجه اعتبار قصد البدلية والا فلا فراجعه (قوله والاول أقرب) هو المعتمد لان الانواع كالآيات (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) ولا يجب أن تساوى حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة (قوله وحروفها) بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد عن المشدد وللمنفكان من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرملى ومال شيخنا الى خلافه (تنبيه) قولهم لو قدر على بعض الفاتحة أى وهو آية فاكثر قاله شيخنا الرملى واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ومثل الفاتحة فى ذلك غيرها من القرآن قال بعضهم بدليل عدهم ماشاء الله من الذكر مع أنها بعض آية أيضا والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره ان لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كمل عليهما من الذكر والدعاء ان قدر عليهما والا كرر بقدر الباقى قال بعضهم ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن ولا بد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها فاذا كان المعجوز عنه آية فاكثر وآخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك ويقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه على الوقوف ولا تكرير فى الذكر والدعاء بل يأتى بما يحفظه منه ويتم عليه من الوقوف بعده وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا وفرق بانه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فان فيه بحثا دقيقا (قوله وقف قدر الفاتحة) ومثلها السورة والتشهد وكذا بقية الاذكار وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (قوله فى ظنه) اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف ادراك الركعة بالركوع كما سيأتى والفرق بأن ذلك فى أصل الاتيان بالشئ بخلاف هذا فيه نظر والاولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد اليها وجوبا أو بعد الفراغ ندب العود اليها ولا يجب ولو بالوقوف (قوله ويسن) أى بعد سكتة لطيفة

المشدد (قول المتن جواز المتفرقة) نازع الاسنوى فى ذلك وقال ان الذى استند اليهم المصنف فى الجواز لم يصرحوا به بل أطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم (قوله سبعة أنواع) تشبيها المقاطعة الانواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن ولا يجوز نقص حروف البدل) يشترط أيضا ان لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا وبحث الاسنوى اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ (قول المتن وقف قدر الفاتحة) مثلها التشهد والقنوت قال الاسنوى والسورة فيما يظهر اه ثم نظر هل يجب تحريك لسانه كما فى الاخرس (قول المتن ويسن عقب الفاتحة) أى لكن بعد

المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوى يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا قال فى الروضة كأصلها والاول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة فى الأصح) وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة (فان لم يحسن شيأ) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) فى (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع رواه أبو داود

عقب الفاتحة وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولو من أوله وفارق ندب التعوذ في البدل مطلقا لانه لدفع الشيطان وشمل قارئها في غير الصلاة وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا فيفوت به ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم انه من أماكن اجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه (قوله بالمد) قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بانه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعي وغيره لان هذه الصيغة من أبنية الحجم كقابيل واعتذار بعضهم بأن الالف متولدة من اشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهي من الامام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشي بسكتة بعد التحرم فيه نظر لانه يتعوذ فيها ويفتتح سرا كما مر الا أن يقال انه سكوت عن الجهر أو مجازا والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون سكتات ستة (قوله مبني على الفتح) أي للتخفيف ولو شدد الميم لم يضر الا ان قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره وتجوز فيه الامالة مع المد والقصر (قوله في الجهرية) أي بالفعل وان كانت في الاصل سرية وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي خلافه (قوله مع تأمين امامه) أي في الوقت الذي يطلب منه فيه سواء أمن الامام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فان فرغ معا كفاه تأمين واحد ويسر المأموم في تأمين نفسه واما كن طلب الجهر من المأموم خمسة هذا والفتح على الامام ودعاء القنوت في محاله الثلاثة ولا يؤمن المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام أو لم يميز ألفاظه وفي العباب والمدبري انه يؤمن اذا سمع تأمين المأمومين وضعف (قوله الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة في الارض أو في السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه محل تأمينهم في صلاتهم (قوله وتسن سورة) لغير الجنب الفاقد الطهورين والا الفاتحة لمن يعرفها وتكره في غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة ولا تحصل بها السنة قبلها وهي اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الاسنوي عن الجويني أنها تحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر ان خرجت بذلك عن القرآنية والا فيتجه الحصول وان كره أو حرم من حيث الاعجاز فراجعه فان قيل لم تجب السورة كالفاتحة لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي أجيب بأنه لم يواظب عليها ولحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أكمل من قدرها وأكثر منها أكمل ومحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا يكرر الفاتحة ان حفظ شيأ من ذلك فان لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا وفي هذه لو ظهر له خلل في قراءته الاولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه (قوله الا في الثالثة والرابعة) أي أي من الصلوات الخمس وان ترك التشهد الاول أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد (قوله والسورة على الثاني أقصر) أي مجموع القراءة في الاخيرتين أقصر من مجموعها في الاولتين ويسن تطويل قراءة الاولى بأن تكون الثانية على النصف من الاولى أو قريبة منه كما في الخادم (قوله لما قام عندهم) قالوا وهو اتفاق الشيخين البخاري ومسلم على النفي وانفراد مسلم بالاثبات أو التخفيف على المصلي (قوله وفيه تفصيل) أي

الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (قول المتن خفيفة الميم) لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لانه دعاء اذا المعنى حينئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك (قول المتن وتسن سورة) أي غير الفاتحة (قول المتن في الاظهر) هذا القول نص عليه في القديم وكذا في الجديد من المزني والبويطي وأفتى به الاكثرون والثاني نص عليه في الام (قوله للاتباع) فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فهلا وجبت السورة في الاولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا (قوله والسورة على الثاني) اقتصر في الخادم على النصف أو قريب منه

وغيره (خفيفة الميم بالمد و يجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح (و يؤمن) المأموم في الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (و يجهر به في الاظهر) تبعا له والثاني يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر و يقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتي آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد و بالمأموم وفيه تفصيل يأتي

(قول

فى المأموم وأما الامام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرآن فى الاولتين مطلقا ولا يقرآن فى الاخيرتين مطلقا ولو لم يقرأ أحدهما فى الاولتين لم يتدارك القراءة فى الاخيرتين قياسا على ما سيأتى ولان هيأتهما عدم القراءة كما فى الجهر وعدمه ولو لسهو أو نسيان وقول بعضهم انه يتدارك فيه نظر (قوله فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأهما فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأهما فى الاولتين وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وان لا تسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما قال بعضهم وفى هذا السقوط نظر لان الامام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها الا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم ادراكه زمنها فليراجع وليتامل وكلامهم فى الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ فى الثالثة سورتى الاوليين كما ذكره فى شرح العباب ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت فى الثالثة فان فاتته فى احداهما طلبت صورتها فقط وفى كلامه نظر وما يقرأ فى قيام الركعة يسمى سورة وان كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما فى الجمعة فراجعه (قوله على النص) ومقابله قاسه على الجهر قال الاسنوى تبعا لشرح المهذب والاول قال السنة فى آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق ورده بعضهم بان مفاد العبارتين فى المعنى واحد لرفض الاباحة مع ان الثانية أبلغ لافادتها الكراهة نصا فتامل (قوله وهو مفرع الخ) فيه نظر على القول الثانى لانها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على السبق أيضا وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتامله (قوله ولا سورة للماموم) أى لا يندب له فى الجهرية لفعل الامام ولو فى السرية ويسن للماموم تاخير فاتحته عن فاتحة الامام فى الاولتين ولو فى السرية بغلبة ظنه ويشتغل اذا لم يسمع بغيرها (قوله فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الاصم وكذا لو سمعها ولم يميز ألفاظها وفارق ما هنا اجابة المؤذن بطلب البدل هنا (قوله قراءة السورة) قال شيخنا الرملى ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لانه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الامام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتامله وأفتى شيخنا الرملى ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود الا فى صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه شيخنا فى غير السورة قال لانه محل السجود فى الجملة فلا يضر قصد السجود فى غيرها وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة والوجه عدمه حتى يشرع فى السجود (قوله ويسن) أى لمنفرد وامام محصورين لان المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن فى صبح المسافر سورتا الاخلاص (قوله طوال)

(قول المتن فان سبق بهما) لو تركها المصلى عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأهما فيهما أى فى الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشئ واحد خلافا لما شرحه الاسنوى (قول المتن قرأهما فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على ان مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المهذب بان السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها فى الاخيرتين بل نقول لا يسن فعلها وبينهما فرق (قوله وهو مفرع على القولين) أما تفريعه على الاول فواضح وأما على الثانى فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الاخيرتين على الاولتين (قوله فلم يسمع قراءته) قال الاسنوى أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن أو كانت سرية) مثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت فى شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب فى الشقين واقتصر الاسنوى على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن طوال) بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال

(قلت فان سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأهما فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعى فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثانى فقط (ولا سورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (فى الاصح) والثانى لا لاطلاق النهى وان ورد فى الفجر (ويسن للصبح والظهر طوال

بكسر الطاء جمع طويلة وفى شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهى لغة صحيحة وفى ابن حجر جواز تشديد الواو ومبالغة فى الطول ولا مانع منه وقول التتائى المالكى طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لانه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقى مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة فواصل سوره والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما فى الروضة (قوله وطواله الخ) الغاية فى ذلك داخلة فيما بعدها على الاصل فيها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى كالمنهج اسقاط هذا التحديد لورود نحو لم يكن مع الطارق (قوله الحجرات الخ) هذا هو المرجح وقيل أوله القتال وقيل أوله الجاثية (قوله ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام فى غير المأموم وهو دليل لما مر عن ابن حجر والمراد بالامام هنا ما يعم المحصورين ويسن دوام ذلك ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها ﴿فائدة﴾ قال السبكى يسن بسورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتى الاخلاص فى مغربها كذلك لوروده (قوله الم تنزيل الخ) وكذا غيرها على ما تقدم (قوله بكمالهما) على الاكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة بل هو أولى ان ضاق الوقت وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا (قوله وهذا) الاشارة لقوله وللصبح الخ تفصيل للسورة فيما سبق بقوله وتسن سورة بعد الفاتحة (قوله بقراءة شئ) ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافا لمن منعه وتقدم كمالهما (قوله وان كان أطول) مرجوح كما مر (قوله وفى أصل الروضة) هو المعتمد كما تقدم وكون السورة أحب هو فى الركعة الاولى مطلقا وكذا فى الثانية ان كانت أقل مما قرأه فى الاولى والا اقتصر منها على ما دون الاولى وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية من البقرة أقل منها نعم لو قرأ هل أتى فى الاولى من صبح الجمعة قرأ سورة ألم تنزيل فى الثانية ولو لم يقرأ واحدة منهما فى الاولى وان قرأ غيرهما جمعهما فى الثانية ولو لم يقرأهما فيهما قرأ بدلهما سبح وهل أتاك والاقرأ سورتى الاخلاص ويستثنى من أفضلية السورة ما ورد فيه نص ببعضها كآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن فى الشهر قال شيخنا الرملى فان لم يرد فيها القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل ﴿تنبيه﴾ يسن الجهر لغير مأموم فى صبح وأولتى المغرب بين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان وان وصله وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والمقضية ليلا أو وقت صبح لان العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد ويسر فى غير ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب ويسن للمرأة والخنثى الاسرار مطلقا حيث يسمع أجنبى والا فالتوسط بين الجهر والاسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل ان لم يحصل تشويش على نائم أو مصل والا كره وقيل يحرم والاسرار بقدر اسماع نفسه والجهر ما فوق ذلك وان لم يسمع من بقربه وعلى هذا تتصور الواسطة بينهما بخلاف الاول فيراد بها على الاسرار فى بعض والجهر فى بعض فتأمل (قوله الركوع) وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا انحناء مخصوص قال ابن حجر وهو من خصائص هذه الامة ونظر فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبويه له فانه كان بصورة الركوع وبما يصرح به الائمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الانبياء وكل ما ثبت لنبى فهو لأمته الا ما ثبت اختصاصه به وبذلك علم رد ما قيل ان صلاة جبريل الظهر صبيحة الاسراء كانت بغير ركوع فتأمل (قوله أن ينحنى) ولو بمعين ولو باجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لا يخرجه عن الاستقبال فان عجز فبرقبته فان عجز فبقصده ويغنى

المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وان كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة (الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله) للقائم (أن ينحنى

بضم الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قوله وهذا تفصيل) الاشارة فيه راجعة لقول المتن ويسن للصبح والظهر الخ (قوله ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن)

عن قصده الاتيان بذكره ويشترط فى الانحناء أن يكون خالصا يقينا والافلا يكفيه وتبطل صلاته ان تعمد فقوله ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ماتقدم الاأن يكون قول المصنف أن ينحنى سافظا من النسخة التى وقعت للشارح فراجعه ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه (قوله اذا أراد الخ) لاحاجة اليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ الخ (قوله بحيث الخ) هو تفسير للطمأنينة لانها سكون بين حركتين ولا يكفى عنها زيادة خفض الرأس أوغيره (قوله عن هويه) بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمى وأما هوى يهوى كبقى يبقى فهو بمعنى أحب (قوله ولا يقصد به غيره) أى يجب أن لا يقصد بالهوى غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه ولو من غير أفعال الصلاة ولا قصد غيره من أفعال الصلاة فلو شك بعد ركوعه فى قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها لقراءتها فتذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتى (قوله فلو هوى لتلاوة) أى بقصدها فقط (قوله لم يكف) أى لم يكفه هو به لتلاوة عن هويه للركوع لان التلاوة ليست من أفعال الصلاة نعم ان كان تابعا للامام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن امامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود فركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته (تنبيه) لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافا للاسنوى لالغاء فعل الساهى كذا قيل والوجه ماقاله الاسنوى كما مر قبله (قوله ونصب ساقيه) لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لانه يلزمه نصب الساقين دون عكسه (قوله لجهتها) دخل فيه يمين العين ويسارها وخرج عنه يمين الجهة ويسارها وهو ماذكره شيخنا فى شرحه (قوله ويكبر) بالرفع عطفا على تسوية ويجوز نصبه أيضا (قوله كما تقدم فى تكبيرة الاحرام) أى من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير فى حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه الى الركوع كما فى بقية الاركان (قوله ثلاثا) هذا الكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فاحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة (قوله ويزيد المنفرد الخ) والتسبيح السابق أفضل من

ظاهره ولو كملة وفيه نظر وينبغى اشتراط الفائدة (قول المتن راحتيه) جمع الراحة راح بغير تاء (قول المتن بحيث ينفصل رفعه عن هويه) هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتى يفيدك أن زيادة الهوى على أقل الركوع من غير استقرار لا يغنى عن الطمأنينة شيأ وهو كذلك ثم الهوى بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (قول المتن ولا يقصد به غيره) أى واما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الاركان اكتفاء بانسحاب النية الاولى (قوله بل عليه أن يعود الخ) الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا (قوله للاتباع) هو ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض (قوله لانها أشرف الجهات) أى وقياسا على السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن ويكبر الخ) قال الاسنوى فى شرح هذا المحل اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما فى الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثانى فى الذكر وقد شرع الآن فيه اه قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله وقد يسوى وأن يكبر قال الاسنوى وكيفية الرفع أن يبتدئ به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله فى شرح المهذب عن الاصحاب وتعبير المنهاج بخالفه (قوله مع ابتداء التكبير) قال الاسنوى ولا يعود هنا الخلاف هناك فى الابتداء أو الانتهاء (قول المتن ويقول سبحان ربى العظيم الخ) العمدة فى عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى عدم ذكرها للمسئ صلاته ولك أن تقول يحتمل أنه تركها للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال

والركبتين ولو كان الممكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك فى الركوع والراحة ماعدا الاصابع من الكف كما سيأتى فى السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بان تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه (ولا يقصد به غيره) أى بالهوى غير الركوع (فلو هوى لتلاوة فعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) عنه بل عليه أن يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه) لانه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع رواه فى الاول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات (ويكبر فى ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه) أى يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم فى تكبيرة الاحرام (ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا) للاتباع رواه فى التكبير والرفع الشيخان وفى التسبيح مسلم وفى تثليثه ابو داود (ولا يزيد الامام) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت

الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث اليها أفضل من بقية التسبيح (قوله خشع الخ) هو دعاء أو المراد على صورة الخاشع وفي المحرر بعد عصبي شعري و بشري (قوله قدمي) هو مفرد مضاف والا لقال قدماي والمراد جميع بدنه و يدخل فيه الملبوس لانه يكره كفه لكونه يسجد عليه (فرع) تكره القراءة في غير القيام في الصلاة ان قصد القراءة ولو مع غيرها والا فلا للصارف كما في الجنابة (قوله لك) قال بعضهم هو بدل من كاف لك وفيه نظر لان شرط ابدال الظاهر من المضمر أحد أمور الاحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالبعض فراجعه (قوله الاعتدال) ولو في نفل وفي القدرة عليه والعجز عنه مامر وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما (قوله قائما) لو أسقطه أو عبر بما يأتي لكان أولى ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال ونظر فيه بان المصدر لا يتحمل ضميرا (قوله والمصلي قاعدا) لو قال وغير القائم الذي هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى ولو قال المصنف والاعتدال بعود لبدء كما قال في المنهج لكان أولى وأعم فيدخل فيه المصلي مضطجعا أو مستقليا لانه يجب على كل منهما القعود لبركع منه فيعود الى بدئه وهو القعود فمن زعم أن هذه العبارة تقتضي عود المضطجع الى الاضطجاع والمستلقي الى الاستلقاء لم يصب وهو اما ساه أو متلاه أو ركن فهمه عن الصواب واه نعم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعدا لعجز يجب عليه العود الى القيام عكسه وبعكسه ولا يرد للعذر (قوله مطمئنا) منصوب على نزع الخافض وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائما وقيل في اعرابه مامر (قوله أي خوفا) أشار الى أن فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاي أي فازعا بمعنى خائفا لانه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر (قوله لم يكف) و يجب عليه أن يعود الى المحل الذي وجد فيه الخوف و يندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتي (قوله و يسن) أي لكل مصل أي ولو مأموما أو امرأة رفع يديه أي كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما و بعد التكبير كما مر (قوله قائلا) اماما أو مأموما وخص الامام مالك التسميع بالامام والتحميد بالمأموم (قوله سمع الله لمن حمده) ومثله من حد الله سمعه أو سمع له (قوله ربنا لك الحمد) قال ابن حجر وهي أو لو رودها و يجوز ربنا ولك الحمد قال شيخنا وهي أولى لزيادتها و يجوز اللهم ربنا لك الحمد أو ولك أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد و يندب أن يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها القائلها الى يوم القيامة وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها (قوله ملء السموات الخ) ذكر في المجموع أنه لا يسن لامام غير المحصورين وكلامه هنا يخالفه (قوله والمبلغ كالامام) أي في ندب الجهر وعدمه وفي ندب ربنا لك الحمد خلافا للأئمة الثلاثة (قوله بتقدير كونه جسما) أي من نور كما أن السيآت تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا (قوله بعد) هو صفة لشئ أي شئ كائن بعد أو حال منه و يصح تعلقه بملء وشئت أيضا ومن قال لا يصح تعلقه بشئت

أحد بوجوبها (قوله لله رب العالمين) الظاهر انه بدل من الكاف في لك (قوله الى آخره) أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح (فرع) يكره قراءة القرآن في غير القيام (قول المتن فزعا) يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن سمع الله لمن حمده) لو قال من حد الله سمعه كفى ذكره الاسنوي نقلا عن الروضة (قول المتن ربنا لك الحمد) روي أيضا في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعمناك ولك الحمد على ذلك (قول المتن بعد) الظاهر انه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح و يجوز تعلقه به على معنى ماشئت ملأه بعد ذلك (قوله و يسر بما بعده) أي لان ذكر الاعتدال كاذكار الركوع والسجود (قوله كالكرسي الخ) هذا يفيد ان قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه و يجوز تعلقه بشئت على معنى ماشئت

رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الخ جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسئ صلاته في رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا) أي خوفا (من شئ لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (و يسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد و يزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل و يجهر الامام بسمع الله لمن حمده و يسر بما بعده المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح

ملأه

المنهج ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة و بالنصب أي مالئا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شئ بعد أي كالكرسي

وسع كرسيه السموات والارض وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهرى (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) كذا فى المحرر وتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن تولیت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح قد ذكر ما تقدم وفى رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات قد ذكر ما تقدم قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى (والامام بلفظ الجمع) لان البيهقى رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الامام

لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى غير مستقيم تأمله (قوله وسع كرسيه) أى فهى فيه كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وكذا كل سماء مع ما فى جوفها قال بعضهم وكذا العناصر والكرسى وما حوى بالنسبة للفلك الاعظم المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس كذلك (قوله منادى) ويجوز رفعه خبر الا نت أى أنت المتأهل (قوله وأحق مبتدأ) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كنزا وخبرا عن الحمد فلك خبر أول أو متعلق بالحمد (قوله ولا مانع الخ خبر) أى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما انه لغة أو أنه من باب وصف المنادى لانداء الموصوف (قوله وما بينهما اعتراض) أى بين المبتدأ وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه (قوله والجد) أى بفتح الجيم واما بكسرها فالاجتهاد ويطلق الاول على أب الاب مثلا وعلى القطع ويجوز ارادة الثانى فى الحديث أيضا (قوله ويسن) أى بعد ما يطلب الاتيان به للمنفرد أو غيره (قوله القنوت) وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا وشرعا ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها (قوله فى الاعتدال الخ) فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للامام مالك كما مر (قوله اللهم اهدنى الخ) وهذا أفضل من قنوت عمر الآتى فى سجود السهو وهو أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا ويقدم هذا على ذاك (قوله فيمن) أى معهم أو أكن فيهم (قوله لا يذل) بفتح فكسر أى لا يحصل له ذلة فى نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد ومثله يعز الآتى (قوله قال فى الروضة الخ) وقال فيها أيضا ويسن لك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك لانها وردت أيضا (قوله والامام بلفظ الجمع) أى ويسن للامام أن يأتى فى القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع لان المأمومين يؤمنون على دعائه وبهذا فارق بقية أدعية الصلاة فالاولى فيها اتباع الوارد فتكره مخالفته فيها بخلاف القنوت (قوله سن الصلاة) وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى أصحابه كما سيأتى فى سجود السهو (قوله وحمل على الامام) وحديث ما من امام يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة الا خانهم محمول على القنوت فقط ولو بغير ما ورد لما مر (قوله رفع يديه فيه) أى فى القنوت وكذا فى سائر الادعية ولو فى غير الصلاة رفعا مقتصدا بتفريق أو جمع وهو أولى وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما الى السماء فى الثناء مطلقا وكذا فى الدعاء ان لم يكن بدفع شئ والا فعكسه ويكره ببد نجسة ورفع بصره الى السماء قال بعضهم

ملأه بعد ذلك (قوله وأحق مبتدا) جوز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبر الما قبله أى هذا القول أحق ما قال العبد الخ (قوله والجد الغنى) قال الاسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد فى الهرب (قول المتن ويسن القنوت) لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلوبا قوليا لم يبطل فعله (فائدة) القنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه (قول المتن فيمن هديت) أى معهم مثل قوله تعالى فادخلى فى عبادى (قول المتن والامام بلفظ الجمع) علله فى الاذكار بان الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده فى سائر أدعية الامام وبه صرح الغزالى فى الاحياء وكذا الجيلى ونقله ابن المنذر عن الشافعى ثم قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ اللهم نقنى اللهم اغسلنى وبهذا يقول قال الاسنوى وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت اه قلت وكلام الشارح هنا اذا تأملته تجده ظاهرا فى اختصاص ذلك بالقنوت (قوله بلفظ وصلى الله على النبى) أى هكذا من غير زيادة قاله الاسنوى

(والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) رواها النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن ابن على وهو ما تقدم مع زيادة فاء فى أنك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى فالحق به قنوت الصبح والثانى يقول لم نرد فى قنوته (و) الصحيح سن (رفع يديه) فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة

فى الصلاة خاصة ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا (قوله كما قيس) هذا من تمة كلام الثانى أى فهو معارضة قياس بقياس أى القول الاول قاس الرفع فى القنوت على الرفع فى صلاة الغداة والثانى قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع فى غيره من بقية أدعية الصلاة واعتضد الاول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء فى محله (قوله الغداة) هى صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كما سيأتى وقال الاسنوى ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين ومن دعائه فيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مكث قدر تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامرى حتى مات كافرا يقول اللهم اكفنى عامر بن الطفيل بما شئت وابعث عليه داء يقتله فارسل الله عليه طاعونا فمات به (قوله لا يسن) أى بل يسن تركه ففعله خلاف الاولى (قوله والثانى يدخله فى حديث الخ) وأخرجه الاول منه بان الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها وقد قال البيهقى لم يرد المسح فى الصلاة فى حديث ولا أثر ولا قياس وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا (قوله وأن الامام يجهر به) أى فى الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا بان طلعت الشمس وهو فيه أو قبله وشمل القنوت الدعاء والثناء والمنازلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للامام أن يجهر بكل دعاء دعا به فى الصلاة كسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وان يوافقه المأموم فيه (قوله أما المنفرد فيسر به) وفى شرح شيخنا الرملى تبعا لافتاء والده أنه يجهر به فى النازلة ولم يرتضه شيخنا الزيادى (قوله يؤمن) أى جهرا (قوله ويقول الثناء) أى سرا أو يقول فيه جهرا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين أو يقول فيه صدقت وموافقته الامام أولى كبقية أدعية الصلاة وانما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمى لما بين الامام والمأموم من الرابطة ولورود أيضا وبذلك فارق اجابة المؤذن فى الصلاة لانها مكروهة من المصلى كما مر وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الامام فيه ان جهر به والا أسره (قوله فيؤمن فيها) أى فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ينبغى أن يؤمن ان أتى فيها بلفظ الامر نحو اللهم صل على محمد ويوافق فيها ان أتى بغير لفظه نحو وصلى الله على محمد وقول بعضهم لا يأتى بهذه الصيغة لانها ركن فى التشهد الاخير مردود وان نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الامام بقنوت الامام عمر فقال شيخنا الزيادى نقلا عن شيخ الاسلام انه يشارك من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ ويتوقف فى أوله لانه دعاء (قوله فان لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته ولم يميز حروفه (قوله قنت) أى سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بان الامام يسر كما تقدم (قوله ويشرع

(قوله كما قيس الرفع فيه الخ) فيه بحث اذ كيف يسوغ القيام مع كون الحكم منصوصا عليه فى حديث الحاكم (فقوله أى لا يسن ذلك) من هنا قال الاسنوى لو قال لا مسح وجهه كان أولى اه قال البيهقى لم يرد فى المسح فى الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (قوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) قال الاسنوى وردفى حديث حكمة ذلك وهى الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى اه (قول المتن وان الامام يجهر به) أى حتى بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية اطلاقه وقال الاسنوى يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المهنب اه والذى ذكره من أن الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان (قول المتن وانه يؤمن) أى يجهر كتأمينه لقراءة امامه وأما اذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره (قوله والثانى يؤمن فيه أيضا) أى لاطلاق الحديث والظاهر ان التأمين وان قارن الثناء يرجع الى الدعاء الاول فان الثناء للمذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق (قول المتن فان لم يسمعه قنت) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر انه كعدم السماع بالكلية (قوله كما يقنت بناء) يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للامام من قوله هذا ان سمع الامام

كما قيس الرفع فيه على رفع النبى يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم وروده والثانى يدخله فى حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال أبو داود روى من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعى اذا قلنا يرفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن ذلك فى الروضة للعلم به (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) للاتباع فى ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثانى لا كسائر الادعية لها المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الامام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله انك تقضى والثانى يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبرى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على انه يسر (ويشرع

القنوت) أو يستحب (فى سائر المكتوبات) أى باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال فى شرح المهذب والدعوة لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم

القنوت) أى المتقدم فى الصبح وقال ابن حجر ينبغى أن يؤتى فى كل نازلة بما يناسبها (قوله أى باقيها) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره فى الجنازة وفى نفل لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه (قوله للنازلة) أى العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما فيده شيخنا الرملى وابن حجر تبعا للاسنوى ولم يقيده شيخنا الزيادى كالاذرعى (قوله كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد (قوله والثانى يتخير) أى يباح فى النازلة وغيرها والثالث ذكره فى الروضة يستحب مطلقا (قوله ويجهر الامام به) أى لا المنفرد وفيه مامر (قوله السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ماسيأتى وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا كما مر ومنه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وحكمة تكراره مرتين كونه محل اجابة الدعاء أو لان آدم صلى الله عليه وسلم سجد لما أخبر بان الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا أو لان النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الاقدام وقرع النعال فاعاده ارغاما لها أو لان ابليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغمانه أو لغير ذلك (قوله جبهته) وهى طولا مابين صدغيه وعرضا مابين منابت شعر رأسه وحاجبيه (قوله بان لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وان لم يستوعبها وان سهل على الخالى منه لانه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الاعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الانسان باشرف أعضائه مواطئ الاقدام وقرع النعال كما مر ولانها ليست عورة فى الصلاة لكل أحد أصالة (قوله مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه (قوله على متصل به) أى وليس جزأ من بدنه كشعره وسلعة فيه والا فلا يصح السجود عليه مطلقا فى غير مامر (قوله كطرف عمامته) أى وهى على رأسه أو كتفه مثلا فان كانت فى يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شئ فى سجدته فان نحاه قبل سجوده ثانيا لم يضر والا لم يحسب (قوله بخلاف مايتحرك بحركته) أى فى قيامه ان صلى قائما أو فى قعوده ان صلى قاعدا وهذا ما عليه عامة الاصحاب والمتأخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد شيخنا الرملى أن مايتحرك فى قيامه يضر وان صلى قاعدا ويلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة (قوله بطلت صلاته) أى ان رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعى والا لم تبطل نعم ان قصدا بتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله ولا يجب وضع جزء الخ) أى عند الرافعى وصحح النووى وجوب وضع ذلك الجزء وهو يشمل بعض باطن أصبع فيكفى وان كره الاقتصار على جزء من بقية الاعضاء

(قوله أى باقيها) أى وأما الصبح فقد سلف (تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر (قوله قنت شهرا) قال الاسنوى وغيره كان الحامل له على القنوت فى هذه القصة دفع تمرد القاتلين (قوله والثانى يتخير) أى عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الاسنوى قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل لان قوله والثانى يتخير يقتضى ان الخلاف فى الجواز وقول الشارح أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضى أن المنفى بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغى أن يكون هذا مقابلا لاول الكلام وهو قوله ويشرع القنوت الخ (قول المتن السجود) هو لغة التطامن (قول المتن وأقله مباشرة) سيأتى دليله فى حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا مايقع للشارح مثل هذا بترك الدليل أولا لعموم دليل يأتى بعد محافظة على الاختصار

ورود فيما عدا النازلة والثانى يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء ويجهر الامام به فى السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة (السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لجراحة أجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره فى الروضة والمراد مافى شرح المهذب عن الجوينى أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى ازالة العصابة ومشى عليه فى التحقيق فقال وشق ازالتها (فان سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) فى السجود (فى الاظهر) لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والاول يقول الامر فيه أمر ندب فى غير الجبهة ويكفى على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليد بباطن الكف

(قوله سواء الاصابع والراحة) أى غير الاصبع الزائدة كما يأتى (قوله ببطون الاصابع) أى الاصلية ولو قطعت الكف أو الاصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه وظاهره السقوط وان جعل لها بدلا من نقد أو غيره وقياس نظائرها وجوب وضع البدل ان سهل فراجعه وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا فى الجملة أو يقال ان وجب غسله وجب وضعه والا فلا وهو محتمل ولو تعددت الاعضاء فان علم الزائدة منها لم يكف وضعه أو الاصلى كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولا يكفى المشتبه مع عدم وضع أصلى كما هو معلوم (قوله ولا يجب كشف شئ منها) بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها ان لزم عليه بطلان الصلاة (قوله ويجب أن يطمئن) أى حال وضع جميع ما يجب وضعه من الاعضاء فى وقت واحد وهو حال وضع الجبهة (قوله بفتح الجيم) أى على الافصح ويجوز كسرها لكن فيه ايهام الموضع المتخذ مسجدا لانه من المشترك (قوله ويظهر أثره) أى ان يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل فى غير الجبهة كما قاله الزركشى وهو المعتمد خلافا لما فى المنهج (قوله بان يهوى الخ) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفى الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله فلو سقط الخ لكن فى كلامه ايهام أن الهوى بقصد غير السجود معه مضر وليس كذلك كما مر وانما ضر مع الاطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الاطلاق (قوله ان نوى الاعتماد عليها) أى فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف ويجب عليه العود الى المحل الذى نوى الاعتماد فيه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره فقول شيخنا الرملى يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع واذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لان هويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عمدا عليه فلا يكفى وبهذا علم ما فى قول المصنف من العود الى الاعتدال وما فى قول شيخنا الزيادى تبعا لشيخه الطندتائى من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل (قوله والا) بأن لم ينو الاعتماد على جبهته فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيأ (قوله حسب) أى استصحابا لما كان قبل الصارف لان السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس ان لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط والا وجب

سواء الاصابع والراحة قاله فى شرح المهذب وفى الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جبهتها بان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله فى شرح المهذب (ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أى موضع سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك (وأن لا يهوى لغيره) بان يهوى له أو من غير نية (فلو سقط لوجهه) أى عليه فى محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب (وان ترتفع

(قوله ولا يجب كشف شئ منها) فى الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الا كف وهو قول للامام الشافعى رحمه الله وعلل عدم الوجوب بان المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وايضا هى بارزة لا تشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما لحر أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة فى مسلم ودلالتها بينة تحتاج الى قوة فى الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه بردا لحصى رواه ابن ماجه (قوله بضبط المصنف) انما ضبطه بذلك لان الكسر وان كان جائزا يوهم هنا ارادة الموضع المتخذ مسجدا (قوله فان سجد على قطن الخ) الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التحامل قال ويكفى مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقل رأسه اه ﴿فرع﴾ ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه (قوله ولو هوى ليسجد الخ) مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر (قوله والا حسب) استصحابا للقصد الاول أى ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار

(قول

أسافله على أعاليه فى الاصح) بأن يرفع أسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثانى يجوز تساوى الاسافل والاعالى فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل أعلى ولو كانت الاعالى أعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا ممدود الرجلين أجزأ ذكره المتولى وأقره فى شرح المهذب (وأكمله يكبر هويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أى كفيه

الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته (قوله أسافله) وهى عجيزته ومحوها وأعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه (قوله ومهما الخ) أى متى سجد على الهيئة المطلوبة فى السجود من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا لزم أن ترتفع الاسافل وهذا واضح ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف (قوله أجزأه) أى ولا اعادة عليه وكذا لو لم يمكنه السجود الا بوضع نحو مخدة تحت رجليه أو رأسه فيجب ولو بأجرة قدر عليها ان حصل حقيقة السجود بتنكيس وغيره والا فيندب فلو كان فى سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلها صلى على حسب حاله لحرمة الوقت وتلزمه الاعادة كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو اتمام بعض الاركان وليس له صلاة النفل مع شئ من ذلك كما مر (قوله وأكمله يكبر هويه) أى يبتدئ بالتكبير مع ابتداء الهوى ويمد التكبير الى السجود (قوله وأنفه) أفاد بالواو ندب وضعهما معا ويندب كشفه وثم فيما قبله الترتيب ومخالفة شئ من ذلك مكروهة أو خلاف الاولى (قوله للاتباع) أى فى حديث أبى داود وفيه بحث لان الذى فى الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الانف وفى الصحيحين أيضا ما يدل له كما قاله فى شرح المهذب ولا يعارضه حديث السبعة المذكور لانه زيادة ثقة وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الامر فيه للندب ولذلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة (قوله سبحان ربى الاعلى) خص هذا بالسجود لدفع توهم البعد عن الله بانخفاضه وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكره وأكثره احدى عشرة والاولى زيادة وبحمده وتقدم فى الركوع بيان الافضل منه ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف (قوله وصوره) دفع به توهم ارادة خلق المادة فقط (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما (قوله تبارك الله) أى تعالى شأنه فى خلقه وحكمته والخالقين المقدرين تقديرا (قوله ويضع) أى المصلى مطلقا (قوله ويفرق) أى الذكر كما صرح به شيخنا الرملى فى شرحه كابن حجر (قوله ركبتيه) سواء صلى قائما أو قاعدا (قوله ويرفع مرفقيه عن جنبيه) أى الذكر ويندب رفع الساعدين عن الارض فى السجود ولو امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (قوله بين القدمين) أى فى القيام والسجود قال فى القواعد ويسن تفريق أصابع الرجلين أى ان أمكن (قوله فى الركوع والسجود) لو أسقطه لكان أولى ليشمل ضم القدمين والركبتين فى

(قول المتن أسافله على أعاليه) المراد بالاسافل العجيزة وبالاعالى الرأس والمنكبان ودليل ذلك ان ألبراء ابن عازب رضى الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (قوله والثانى يجوز تساوى الاسافل والاعالى) علل بحصول اسم السجود بذلك (قوله ومهما كان المكان مستويا الخ) اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح (قول المتن وأنفه) وجوب وضع الانف قوى من جهة الدليل ولا يرده حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك فى أبى داود قال فى شرح المهذب وهو صحيح وفى الصحيحين ما يدل له اه (قول المتن ويضع يديه) لو قدمه على التسبيح فى السجود كان أولى (قوله يستحب التفريق بين القدمين بشبر) قال فى القواعد ويستحب أيضا تفريق أصابع الرجلين (قوله ويقاس به التفريق بين الركبتين) أى فى الركوع والسجود

للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وفى الباقى الاربعة وحسنه الترمذى (ثم جبهته وأنفه) للاتباع فى ضم الانف الى الجبهة رواه أبو داود (ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ويضع يديه) فى سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى الباقى البيهقى (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه

عن جنبيه فى ركوعه وسجوده) للاتباع فى الثلاثة فى السجود وفى الثالث فى الركوع رواه فى الاولين فى السجود أبو داود وفى الثالث فيه الشيخان وفى الثالث فى الركوع الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين فى السجود وفى الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض فى الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه أستر لها وأحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر

مذكور فى الروضة كاصلها فى الركوع وفى نواقض الوضوء من شرح المهذب فى السجود أيضا وفيه هنا عن نص الام ان المرأة تضم فى جميع الصلاة أى المرفقين الى الجنبين (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن

الركوع والقيام والقعود وضم البطن الى الفخذين والمرفقين الى الجنبين فى السجود والعارى كالمرأة ولو فى خلوة ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به ويسن كشف قدمى الذكر كما مر ولا يكفى سترهما كالكفين (قوله أى المرفقين الخ) لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم (فرع) يندب فى السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويندب كثرة الدعاء فى السجود مطلقا لورود الاجابة فيه لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فى سجودكم فقمن أن يستجاب لكم وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق (فرع) لو قال سجدت لك فى طاعة الله أو تبت الى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال استعنا بالله بعد قول الامام واياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفى شرح شيخنا الرملى فى الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر (قوله للدغة عقرب) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة للدوات السموم وبعكسها لغيرها كنار ولم يرد فى اللغة اهمالهما ولا اعجامهما (قوله وأن لا يطوله الخ) أى مالم يطلب تطويلهما نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله فى الجملة وسيأتى فى سجود السهو ان تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل غالبا كثير زيادة على ما يطلب لذلك المصلى عند ابن حجر وشيخنا الرملى وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر (قوله يكبر مع رفع رأسه) ويعده الى جلوسه (قوله واضعا يديه على فخذيه) وان تسامت رؤوسهما آخر الركبتين فلو أرسلهما فى جانبيه فلا بأس (قوله واجبرنى) أى فى كل ما يحتاج الى جبر وقيل معناه اغننى فعطف ارزقنى بعده عام وقيل معناه ارزقنى فعطفه مرادف لما بعده تأكيد له وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينفع ولو حراما هو فيما اذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف اليه اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل (قوله وعافنى) أى من بلاء الدنيا والآخرة واعف عنى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله والا كمل) ومنه التكبير مع رفع رأسه ويعده الى القيام ولا يكبر مرتين ثم يسجد السجدة الثانية (قوله كالاولى) فهما ركن واحد فى العدد وركنان فى التقدم والتأخر كما يأتى (قوله خفيفة) أى بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب فى التشهد الاول كان أولى فراجعه والمأموم ولو بطىء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وان تركها الامام بخلاف التشهد الاول فيجب تركه لطوله ويكره تطويلها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهى فاصلة بين الركعتين على الاصح (قوله فى كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه فلا تسن فيه (قوله يقوم عنها) ولو بارادته فشمل من قصد ترك التشهد الاول فتسن له وخرج من يصلى قاعدا (قوله

(قوله على فخذيه) ولو أرسلهما من جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام قاله فى الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله الرافعى (قول المتن ثم يسجد الثانية كالاولى) انما شرع تكرار السجود فى كل ركعة لانه أبلغ فى التواضع ثم ان صنيع المصنف كالترى يقتضى أن السجدتين معا ركن واحد وفى ذلك وجهان حكاهما الغزالى وغيره وصحح أعنى الغزالى انهما ركنان قال فى الكفاية فائدة ذلك تظهر فى التقدم على الامام والتأخر عنه (فرع) جزم فى الروضة بان القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قول المتن لا تسن جلسة الاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى والثانى تسن لحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز فى وقت أو أوقات ثم السنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى

وقال حسن صحيح (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) على ما يأتى بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقبهما) مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (سلام ركنان والا فسنتان) أما القسم الثانى فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ماروى الدارقطنى والبيهقى وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه فى الوجوب (وكيف قعد) فى التشهدين (جاز ويسن فى الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع فيهما رواه البخارى والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز فى الاول للقيام بخلافه فى الآخر والقيام عن الافتراش أهون

التشهد) سمى بذلك لاشماله على الشهادتين (قوله فالتشهد وقعوده) أى لا بقيد كونهما ركنين فليس التعريف للعهد الذكرى أوله بقطع النظر عن قيده (قوله مع الصلاة) نص عليها لاجل قول المصنف ان عقبهما سلام لاسكوته عنها لانه سيذكرها بعد ذلك وكان الانسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا لتوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل (قوله ان عقبهما) المراد بالعقب البعدية وغلب فى ذلك التشهد على القعود لان السلام فيه لا عقبه كما نأتى الاشارة اليه وفى بعض نسخ المنهج ان عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو أنسب مما فى بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع الى الثلاثة التشهد والصلاة والقعود لانه ان أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقا لزم كون السلام عقب قعوده وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع الى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقط لانه يوهم وجوب التشهد فى غير الآخر وفيه ما ذكر (قوله ركنان) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة ومن القعود ما قارنهما مع الصلاة والسلام وان لم تشمله العبارة قيل وقول بعضهم الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد كما قيل بمثل ذلك فى قيام القراءة كما تقدم يرده قولهم هنا والقعود لهما أى التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ما هنا لما هناك ولا معارضة فتأمل نعم لا يجب القعود فى نفل المسافر الماشى ويكفى الاضطجاع فى نفل غيره كما تقدم فيهما (قوله أما القسم الثانى) قدمه لسهولته مع دليله (قوله كنا نقول) أى فى السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين فلا حاجة لقوله والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لقوله وهو محله الخ وضمير نقول عائد الى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له صلى الله عليه وسلم ولجبريل فيه فكانا يقولانه اذ يبعد اختراع الصحابة له (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) ظاهره ان القول السابق لم يكن مفروضا أصلا أو لم يعلموا بفرضيته ويحتمل توجه الفرضية الى ألفاظه المخصوصة فلا ينافى كون الاول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه اذ لم ينقل تركه وقول المنهج قبل عباده هو بيان لانهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده لانهم كانوا يتلفظون بذلك (قوله على فلان) بيان انهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلا بل يذكرون غيره نحو ميكائيل واسرافيل وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه (قوله لما تقدم) أى فى حديث انه قام من ركعتين الخ وهذا دليل لكونه فى الآخر وأما دليل كونها فى الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما فى شرح الروض وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا اه وعلى هذا فلا حاجة لقوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لان ما ذكر نص فى ذلك وارادة الصلاة عليه من التأويل البعيد ولعل الامام الشافعى رضى الله عنه لم يستدل به لذلك (قوله والاولى) بمعنى الانسب أن يكون وجوبها خاصا بالصلاة والتبرى بقوله قالوا لما ذكره الكشاف من أن وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فى محل الختام (قوله جاز) أى بالاجماع بمعنى لم يحرم فلا ينافى كراهة الاقعاء كما مر وصرح به شيخنا الرملى هنا (قوله ويسن فى الاول) أى فى غير الاخير الافتراش سمى بذلك لان رجله كالفرش له كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك وعند الامام مالك رضى الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام أبى حنيفة يسن الافتراش مطلقا (قوله ويضع أطراف أصابعه) أى بطونها ويضع يديه على فخذيه كما فى الجلوس بين السجدتين (قوله للقبلة) أى أصالة فيندب كالتورك لمن يصلى من

المتن والصلاة الخ) اختار الحليمى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما ذكر (قوله قبل أن يفرض) هذا وكذا قوله الآتى قولوا الخ موضع الاستدلال (قوله لما تقدم) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر الخ (قول المتن جاز) أى بالاجماع (قول المتن بمعناه) أى قدمها

جلوس وفيه اعلام غيره بالتشهد الذى هو فيه ودفع اشتباه ما فعله من الركعات (قوله يفترش المسبوق) أى ولو خليفة عن الامام الاصلى ولو فى الجمعة ويقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا (قوله والساهى) أى من طلب منه سجود السهو ولو لعمد ولم يرد تركه وان كان مأموما وعلم من امامه تركه ولو أراد السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه ويندب الافتراش والتورك ولو لمن لا يحسن التشهد ولمن يصلى مضطجعا ان أمكن وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الاخير محل سجود السهو اصالة لا ينافى طلب ترك الرمل فى طواف القدوم لمن لم يرد السعى عقبه لان محله أصالة طواف الافاضة (قوله الاصح الضم) ولو للابهام (قوله الى القبلة) أى لعينها غالبا فلا يرد ضم من صلى فى الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا (قوله ويقبض من يمناه) أى بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملى كالخطيب وشيخنا الزيادى وظاهر كلام غيرهم ان القبض مقارن للوضع فالواو فى ويضع فى عبارة المنهج وغيره على الاول للبعدية وعلى الثانى للمعية (قوله وثانيهما) الافصح الفتح فى ثالث الخنصر قاله الفارسى (قوله ويرسل المسبحة) بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها الى التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب أيضا (قوله ويرفعها) أى بمايلة الرأس ان قدر على رفعها والا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لان هيئتها عدم الرفع فلا تغير بل قال بعضهم لا تسمى مسبحة لانها ليست للتنزيه (قوله عند قوله) أى معه ان قدر والا فوقته كما يرفع العاجز عن القعود يديه فى الوقت له ويقصد ان المعبود واحد فيجمع فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد وخصت بذلك لان لها عرقا متصلا بانياط القلب فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد ويديم رفعها الى القيام أو السلام بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك يستقبح الاشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب (قوله ولا يحركها) لانه مكروه خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله لما قام الخ) وهو ان المطلوب فى الصلاة عدم الحركة أولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم لها لبيان الجواز بل قال البيهقى ان المراد بالتحريك فى حديثه الرفع فلا معارضة (قوله ضم الابهام اليها) بحيث تكون رأس الابهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) هذا قول المتقدمين وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر والا فهو

(قول المتن والساهى) المراد به من عليه سجود سهو كما عبر به فى المحرر سواء حصل سببه لسهو أو عمد ثم ان هذا واضح ان أراد السجود أو أطلق والا فالمتجه التورك (قول المتن بلا ضم) أى قياسا على وضعها على الركبة فى الركوع (قول المتن قلت الاصح الضم) حتى الابهام (قوله وثانيهما) قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر (قول المتن ويرسل المسبحة) سميت بذلك لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ومن البين ان التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (قول المتن ويرفعها) حكمة الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامعا فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى (قوله وقيل يحركها) قال البيهقى ولعل المراد من التحريك فى هذه الرواية هو الرفع (قوله لما قام عندهم) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن والاظهر الخ) قال الاسنوى والثانى يرسلها أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف اليها يعنى الى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة فخرج به قول ارسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهى تسعة وخمسون وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثانى اتباعا لرواية ابن عمر

لسجود بعده والثانى تورك كان الاول متابعة لامامه والثانى نظرا الى انه يعود آخر الصلاة والثالث ان الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة (ويضع فيهما) أى فى التشهدين (يسراه على طرف ركبته اليسرى (مفشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بان يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت الاصح الضم والله أعلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (ويقبض من يمناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثانيهما (وكذا الوسطى فى الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثانى يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره والاصح فى كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما والثانى يضع رأس الوسطى بين عقدتى الابهام (ويرسل المسبحة) وهى التى تلى الابهام (ويرفعها عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان اه وتقديم الاول الثانى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك (والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع والثانى يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وثلاثين للاتباع أيضا رواهما مسلم (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر

وفى معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعى رضى الله عنه واجبة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب فيه أى معه كما عبر به الغزالى ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سيأتى من وجوب ترتيب الاركان وصرح به فى شرح المهذب فقال يشترط أن يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد (والاظهر سنها فى الاول) أى الاتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى الاول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتى لم تسن فى الاول جزما (وتسن فى الآخر وقيل تجب) فيه لحديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ رواه الشيخان الا صدره فسلم فالصلاة فيه على الآل المزيدة فى الجواب مطلوبة قال الثانى على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذى بعدها وهو أظهر ومنهم من حكى

تسعة وخمسون والخلاف فى الافضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الابهام والوسطى ووضع رأس الوسطى بين عقدتى الابهام وارسال الابهام بجانب السبابة فهى كيفيات خمس ويلصق ظهور أصابعه بركبته (فرع) لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لانه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لانه هيئتها فلا تغير كما فى المجموعة فيما مر (فائدة) فى كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كما قد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرف السبابة والابهام والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى على الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها (قوله وفى معناه الخ) أورد هذا نظرا الى ان لفظ آخر يستدعى سبق أول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك اه (قوله وأولى أحوالها الخ) أى لانضمامها الى السلام الذى فى التشهد للخروج من كراهة افرادهما وقول امامنا الشافعى رضى الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر بن عبد الله ومن التابعين محمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل ومن غيرهم اسحق ومالك بن الموازبوا ومشددة وآخره زاى معجمة وابن الحاجب وابن العربى وأحمد فى آخر قوليه فمن ادعى أن امامنا الشافعى رضى الله عنه شذ فى ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ووجوبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كما مر وقيل ليلة الاسراء (قوله والمعنى انها بعده) أى أخذا من اضافة المعية اليها والا فالمعية صادقة بعكسه (قوله أى الاتيان الخ) أشار الى أنه لا خلاف فى سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف وانما الخلاف فى الاتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه (قوله والخلاف) الذى هو الاظهر ومقابله المذكور ان فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول يجريان فى الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها فى الاخير وان قيل بندبهما فى الاخير وهو الراجح لم تندب فى الاول قطعا وهذه الطريقة القاطعة هى المعبر عنها فى كلام المصنف بالصحيح وان كان على خلاف اصطلاحه كما أشار الى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل (قوله كالذى بعدها) فيه تصريح بانه

ثم نقل أعنى الاسنوى عن صاحب الاقليد انه أجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه (فائدة) كيفما فعل المصلى من الهيآت المذكورة حصل السنة وانما الخلاف فى الافضل (قوله والمناسب لها منها التشهد آخرها) كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلانه خاتمة الصلاة (قوله فتجب فيه أى معه) انما صنع هكذا لان قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض فى التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أى معه ليكون هذا التفسير تفسير اللمتن وقوله فالمعنى انها بعده أى المراد من المتن (قوله قياسا على الآخر) أى ولان السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لان جمعهما مستحب (قوله لبنائه على التخفيف) فى أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كانه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قوله والخلاف كما فى الروضة وأصلها) والاسنوى انا اذا قلنا بالوجوب فى الثانى ففيها فى الاول الخلاف

هذا الخلاف قولين ومشى فى

لا خلاف فيه خلافا لزعم بعضهم جريان الخلاف فى الصلاة على ابراهيم فراجعه (قوله هذا الخلاف) المذكور بقوله تسن فى الاخير وقيل تجب وصوب الاسنوى ما فى المنهج كشرح المهذب (قوله فى وجه) أى مرجوح ولا يسن سجود السهو فى هذا أيضا على الراجح كما سيأتى (قوله أقار به المؤمنون) أى والمؤمنات فهو تغليب وقيل كل مسلم واختاره النووى فى مقام الدعاء (قوله اختار الشافعى منها حديث ابن عباس) مع انه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذى هو فى الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة وغير ذلك (قوله التحيات) جمع تحية بمعنى البقاء الدائم أو السلامة من الآفات وهى مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معه الخبر والا فهى جمل وقدر فيها العطف أيضا والسلامة بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى وضمير علينا لجماعة الحاضرين من انس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الاسنوى وقيل لكل مسلم والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعطفه خاص (قوله وأقله) أى التشهد فلا يجوز اسقاط كلمة أو حرف منه وتبطل الصلاة ان لم يعده نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو فجمعهما من الاكمل كما قاله شيخنا الزيادى نقلا عن شيخنا الرملى ولا يضر اسقاط شدة الراء من رسول ولا اسقاط شدة اللام من أن لا اله الا الله كما أفتى به شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى فى الثانية وهو ظاهر وفى شرح شيخنا أنه يضر فى العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين فى محمد كذلك ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبى والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بألم ولا ضمير علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعض مشايخنا فى الثانى ويجوز ابدال ياء النبى بالهمز ويضر اسقاطهما معا قال مشايخنا الا فى الوقف ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل يكره فقط (قوله وقد سقط أولاها) قال النووى فى ثانيتها وثالثتها (قوله وقيل يقول وان محمدا رسوله) وهذا

المذكور فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الاول اه وهذا البناء كما ترى وضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بان مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذى فى المنهاج بترجيحه (قوله اختار الشافعى الخ) قال الاسنوى لامور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها أن صغر سن الراوى يقوى معه رجحان المتأخر واعلم أن حديث ابن عباس فى مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح (قوله فكان يقول التحيات) قال الاسنوى جمع تحية فقيل هى البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمى بذلك لان الملوك كانت تحيا بتحية معروفة كم صباحا وأبيت اللعن وانما جمعت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الالفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قوله المباركات الخ) تقديره والمباركات وكذا الذى بعده بدليل التصريح بالعاطف فى بقية الروايات فاما المباركات فمعناها النامیات والصلوات هى الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما يستحقها البارئ دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الازهرى أحدهما اسم السلام أى اسم السلام عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم من الآفات والثانى سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أى على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة اه (قول المتن وأشهد) انما وجبت الواو هنا دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع (قوله وقد سقط أولاها الخ) قد جعل الرافعى الضابط فى جواز الاسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات (قوله يقول) أى فى الاتيان بأقل التشهد وأن

الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح (وقيل بحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (و) قيل بحذف (الصالحين) لغنى عنه بإضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل

الوجه فداعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى (قوله لو أخل الخ) هذا الاخلال حرام وان أجزأ ومفارقته للفاتحة ظاهر وعن العلامة العبادى أنه ان غير المعنى وتعمد بطلت صلاته وان لم يتعمد لم يجزئه فراجعه وتشترط الموالاة فيه أيضا وتعتبر بما مر فى الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم فى عليك ولا ياء نداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله الا الله لورودها فى رواية كما قاله شيخنا ولا زيادة عبده مع رسوله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفى الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لان فيه مع سلوك الادب امتثال الامر وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ ﴿تنبيه﴾ اللحن فى اعراب التشهد كالترتيب (قوله مالك لجميع التحيات) فلذلك جمعت لانه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنعم صباحا أو مساء وابيت اللعن وغير ذلك (قوله وأفل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويجرى فيها مامر فى التشهد من الترتيب والموالاة واللحن ويجوز فيها صلى الله على محمد والصلاة على محمد وقيده ابن حجر بما اذا قصد الانشاء ولم يذكره شيخنا فى شرحه ولعله لا يشترطه ويجوز ابدال الصلاة بالرحمة وفى زيادة سيدنا ما تقدم ويجوز ابدال لفظ محمد بالنبى والرسول لا بغيرهما كاحمد والعاقب والحاشر وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا (قوله وأكمل الخ) أى ان لفظ محمد أكثر حروفا من الضمير الذى حذف فهو من الاكمل (قوله الواردة فيه) أى فى الحديث (قوله ابراهيم) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له بقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت والتشبيه فى كما صليت عائد لآل محمد لانه أيضا لانه أفضل من ابراهيم وآله الا أن يقال انه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووى وهذا أحسن الاجوبة وقيل لافادة المضاعفة له صلى الله عليه وسلم دون ابراهيم (قوله سنة) وان ضاق الوقت لانه من حيث أحرم فى وقت يسع جميعها (قوله فى التشهد الآخر) أى لامام ومأموم ولو مسبوقا تبعا لامامه (قوله بخلاف الاول) فلا تسن فيه بل تكره للامام والمأموم ولو فرغ المأموم منه قبل امامه وهما فى غير التشهد الآخر فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور ولا يأتى بها ولا بما بعدها من تمام التشهد ولا يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فيكره وقيل يحرم لعدم وروده وما قيل من وروده وهم ﴿فرع﴾ لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما فى الفاتحة فى عكسه ثم يجلس للسلام ﴿تنبيه﴾ كان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا بلفظ وأن محمدا رسول الله فقول

محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الاسنوى وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (قوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد) قال الاسنوى لكن هذا الاستدلال يعرك عليه تعين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الاتيان بالضمير بدلها اه ومراده ثبوت ذلك فى البخارى ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (قوله لو أخل بترتيب التشهد الخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قوله وأكمل من قوله وآله الخ) انما نبه على هذا هنا لان قول المتن الآتى والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة على الاقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه انه زيادة على الاقل المذكور لان فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه نعم هو زيادة على بعض الاقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (قوله الواردة فيه) أى فى الحديث يريد رحمه الله أن أل فى الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى حديث الشيخين (قول المتن سنة فى الآخر) قال الاسنوى دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها فى الاول الاجماع (قوله فلا تسن فيه) لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للامام (قوله وفيما قاله اشارة) يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد أن ما فى الحديث هو أكمل الصلاة يعنى بمعونة ان أل فى لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى الحديث (قوله وفى الروضة وأصلها الخ) قال فى شرح المهذب وينبغى أن يجمع ما فى الاحاديث

بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد والمراد بقوله وقيل الخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفى الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات النامیات والطيبات الصالحات (وأفل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا فى الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة فى التشهدين على ما تقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم فى الحديث (والزيادة الى حميد مجيد) الواردة فيه وهى كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف

وفيما قاله اشارة الى أن ما فى الحديث أكمل الصلاة وفى الروضة وأصلها فى بيان الاكمل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى الموضعين هو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفى بعضها أيضا بعد آل ابراهيم الثانى فى العالمين

وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله تبعا للامام وغيره بدين أو دنيوي لحديث اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (وما ثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الخ) أي وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم (ويسن أن لا يزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اه (ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وتقدم في تكبير الاحرام أنه يترجم عنه بأي لغة شاء وأنه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر فيأتي مثل ذلك هنا أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (ويترجم بالدعاء) الذي تقدم انه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (العاجز لا القادر في الاصح) فيهما العذر الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان (قول المتن العاجز) أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في

المنهج نقلا عن الرافعي انه كان يقول وانى رسول الله مردود لانه لم يرد في الصلاة وانما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك في أذان فعله مرة في سفر (قوله وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما) وكل الانبياء بعدهما من أولاد اسحق وليس من أولاد اسمعيل نبي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وفي ذلك حكمة امتيازه وانفراده صلى الله عليه وسلم بسائر أنواع الكمالات والفضائل وفيما ذكر تصريح بأن المراد باولادهما مايعم الانبياء وغيرهم فتأمل (قوله وكذا الدعاء) أي بغير محرم ولا تعليق والا فتبطل فيهما (قوله فليقل الخ) وصرفه عن الوجوب الاجماع (قوله فلا يسن بعده الدعاء) ولو لمنفرد وامام محصورين بل يكره فيه لما مر كما تقدم (قوله ما تقدم وما أخرت) المعنى مامضى من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه أو المعنى ماسلف منها وما سيقع ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به اذا وقع ومن المأثور اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الاثم والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة مايلزم أداؤه بلا حق ور بما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر (قوله وفي الروضة) هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما سواء الاقل أو الاكمل (قوله الا أن يكون اماما) أي لغير محصورين فيكره له ولا يكره ولا يندب لامامهم فله أن يطيل ماشاء مالم يقع في سهو كالمنفرد ﴿فائدة﴾ قال في الام فان لم يزد أي المصلي مطلقا على ذلك أي التشهد والصلاة كرهته (قوله والكلام في الواجبين) انما قيد بذلك نظر للخلاف بعده في المندوب (قوله ان قدر) وقبل القدرة يأتي بذكر غيرهما ولا يترجم (قوله فلا يجوز) أي وتبطل صلاته (قوله العاجز) وان قصر في التعلم (قوله فلو ترجم) أي القادر بطلت صلاته (قوله فلا يجوز اختراع الخ)

الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه (فائدة) انما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم وبدل كما قال الاسنوي على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل في الشرف والكرم (قوله أو دنيوي) لنا وجه بانه اذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (قوله لحديث الخ) الصارف عن الوجوب الاجماع (قول المتن ومما أخرت) قيل معنى هذا طلب غفران ماسيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التي صدرت منه وهذا الاخير هو الذي ذكره الاسنوي في بعض شرح الرسالة نقلا عن الاصحاب والاول بحث له رحمه الله (قول المتن على قدر التشهد والصلاة) قال الدميري الظاهر أن المراد أقلهما اه وقال ابن الرفعة أكملهما والا فكانت سنة عند اسقاط سنة (قول المتن العاجز) أي قياسا على الواجب

أى وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر (قوله وأقله السلام عليكم) وكذا عكسه وان كره لتأديته معناه وحكمة السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم وشرطه اسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح فان قصد به السلام كفى والا فلا لانه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحوه أصالة (قوله بالتنوين) فبغير تنوين لا يجزئ اتفاقا (قوله لا يجزئه) بل تبطل صلاته ان تعمد وخاطب أو قصد الخروج (قوله لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة) أى على الوجهين فلو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت عليهما أو خطأ بطلت على الثانى المرجوح دون الاول الراجح نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل اتمام ما عينه من غير نية اقتصار ولا قصد خروج بطلت صلاته قاله شيخنا الرملى (قوله ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته (قوله مرتين) والثانية من ملحقات الصلاة لا منها فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف وكشف عورة وطرو نجاسة لا يعفى عنها ولو سلمها معتقدا أنه سلم الاولى فبان عدمها أعادهما معا لوجود الصارف لما ليس منها وسجد للسهو قبل سلامه بخلاف ما لو شك فى انه سلم فيجب عليه أن يسلم وان طال الفصل ولا يسجد لانه سكوت فى ركن طويل (قوله يمينا) أى فى المرة الاولى وشمالا أى فى المرة الثانية ولو سلم الاولى عن يساره سلم الثانية كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما فى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى الجمعة فراجعه (قوله مستقبل القبلة) أى بوجهه فى ابتدائها وبنهيها مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها الى القبلة أولى (قوله ناويا السلام الخ) وانما احتيج الى ذلك لان وضع السلام من الصلاة للتحلل منها ولو محضه للسلام عليهم أولا علامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته (قوله اماما كان أو مأموما) هذا تعميم فى فاعل ناويا مجرور على وبذلك تكرر مع ما يأتى بقوله وينوى الامام الخ وأجاب عنه الشارح بقوله هذا يزيد الخ فتأمل (قوله مؤمنين) هو صفة كاشفة فى الملائكة وقيد فى الانس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد المسافة الى منقطع الارض كما مر (قوله كذا فى الروضة) تبرأ منه لانه يقتضى أن الامام والمأموم لا ينويان على من خلفهما أو أمامهما وان المنفرد لا ينوى على المؤمنين مطلقا وليس كذلك وقول بعضهم ان الكلام فى المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد يرد عليه مأموم فى طرف صف يمينا أو شمالا (قوله فى ذلك) أى فيمن خلفه وكذا أمامه والمنفرد كالمأموم كما مر (قوله فينويه منهم الخ) وهو مبنى على المطلوب من تأخر تسليمتى المأموم عن

ثانية للاقل (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) قال فى شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الاصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر) للاتباع فى ذلك رواه الدار قطنى وابن حبان وغيرهما ويبتدئ السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن) مؤمنين أى ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان أو مأموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة كاصلها (وينوى الامام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس فى

(قول المتن السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قوله بالتنوين) أما بغيره فلا يجزئ قولا واحدا (فرع) اذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرهما من العبادات ولانها أعنى النية تليق بالافعال دون التروك كذا قاله الاسنوى وأحسن منه ما قاله غيره لان النية الاولى شاملة لذلك (قوله مع السلام) أى الاول وانظر هل يجب الامر ان بأوله أو بجميعه (قوله لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة) لكن لو عين عمدا غير ما هو فيه بطلت صلاته لتلاعبه (فرع) المتنفل اذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله فى الخادم (قول المتن ورحمة الله) مقتضاه أنه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب والثالث فى الاول دون الثانى حكاها السبكى واختار الثانى قال الاسنوى واذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذه المحافظة على العدل فى حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا (فائدة) يسن أن يفصل احدى التسليمتين عن الاخرى (قوله والمنفرد الخ) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله كذا فى الروضة

الروضة ولا أصلها ويلحق بالامام فى ذلك المأموم (وهم الرد عليه) فينويه منهم من على يمينه

تسليمتى الامام والحاصل أن كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه و ينوى الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه (قوله حديث على الخ) هو فى السلام ولو فى غير المقتدين وشامل للجهات الاربع وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لاجراء أحكام الاسلام عليهم ظاهرا (قوله وحديث سمرة) هو فى الرد على الامام و يقاس عليه غيره فكان الانسب للشارح ذكره (قوله أن تتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر ومصافحة المصلين خلاف الاولى من حيث كونها خلف الصلاة (قوله أن ينوى الى آخره) أى مقارنا للسلام أو لبعضه فان نوى الخروج قبله بطلت صلاته وصريح هذا وما قبله أنه لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف وقد تقدم أنه يشترط قصد الاركان معه فلذلك مال بعضهم الى الاشتراط وانما سكتوا عنه للعلم به من غيره والوجه عدم الاشتراط هنا و يفرق بان موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لا تخرجه عنه الا ان تمحضت لغيره ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه والى هذا مال شيخنا ﴿تنبيه﴾ هل يجب على غير المصلى الرد لسلام المصلى عليه الوجه نعم ان علم أنه قصده به (قوله ترتيب الاركان) خرج بها السنن مع بعضها أو مع الاركان فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة والوجه فيها ان يقال ان فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة والا فلا (قوله ومعلوم) أى فلا يضر عدم تقدمه فى الاركان السابقة (قوله التشهد) المشتمل على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيما عدا ذلك) فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة الا أن يقال ان الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة وفيه ما تقدم (قوله وعده الخ) هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المترتب الذى هو الهيئة الحاصلة للشئ المرتب والافهو من الافعال لانه جعل كل شئ فى مرتبته (قوله صحيح) أى حقيقة والافهو صحيح مطلقا (قوله ركن فعلى) أى على فعلى آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى على قولى كذلك والجواب بما قيل ان الركن الفعلى فى القيام والقعود هو ما سبق على القولى مردود بان محل القول منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا و يلزم أن الفاتحة ليست فى القيام أو انها فى قيام آخر وكل باطل أو بما قيل ان المنظور اليه فى محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فيما بعد المتروك لغو ولذلك تجب اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التى سموه ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لا تعثر على مثله فى مؤلف والله الموفق والملهم (قوله بخلاف تقديم القولى) على مثله أو على فعلى كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من

كاصلها (قول المتن الثالث عشر ترتيب الاركان الى آخره) لحديث المسىء صلاته ولانه الوارد مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى قال فى شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بتطويل الركن القصير (قول المتن الاركان) أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط فى الاعتداد بها لا فى الصلاة (قوله ومعلوم) انما قال ذلك لانه لم يدخل فى عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير

بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بأيتهما شاء و بالاولى أفضل ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض والاصل فى ذلك حديث على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان تتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويستحب لكل مصل أن ينوى بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجبها (الثالث عشر ترتيب الاركان) السابقة (كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح و بمعنى الاجزاء فيه تغليب (فان تركه) أى الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلى (بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كان

(قول

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده (وان سها) في الترتيب بترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو (أو من غيرها لزمه ركعة) لان النافصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيهما) أي في الاخيرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة أخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (والا) أي وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وان علم في آخر باعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الخمس في المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ماذكر وترك سجدة

جهة الركنية (قوله فيعيدها بعده) أي وجوبا والا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لها لان الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيها ترك فعل محل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم (قوله فان تذكر المتروك) أي علم بتركه أو شك فيه (قوله فعله) أي وجوبا فورا فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته الا في قراءة الفاتحة قبل الركوع ويغتفر للمأموم تبعا لامامه فيتدارك بعده (قوله المتروك آخرها) أي حقيقة أو حكما لان ما بعد المتروك لغو كما أشار اليه بقوله لوقوعه في غير محله فالآخر متروك أبدا وخرج بركعة أخرى فعل مثله في ركعة كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لانه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين (قوله في آخر صلاته) أو بعدها وقبل طول الفصل وان مشى قليلا عرفا أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة وكذا لو وطئ نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي (قوله وأعاد تشهده) أي ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لانه من الصلاة ومثله جلوس من يصلي من قعود بقصد القيام وكذا هوي من نسي الركوع فيقوم عند تذكره ما كما على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه فقول ابن حجر وان تبعه شيخنا في شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم الا ان حمل على هوي ليس في صورة هوي الركوع فتأمل (قوله ان شك) أي تردد راجحية أو مرجوحية (قوله أي في أيتهما الخ) اشار الى أن ترك السجدة متيقن وانما التردد في محلها وهذا المراعاة كلام المصنف ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان نعم الشك في النية أو التكبيرة ليس في صلاة خلافا لجمع (قوله لقصده سنة) تقدم أنه لا يضر (قوله وان علم) والشك مثله كما تقدم (قوله سجد من قيامه) أي نزل ساجدا فان نزل جالسا بطلت صلاته (قوله اكتفاء بالقيام) ورد بانه لاغ وليس على صورة ما طلب في موضعه (قوله رباعية) نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قوله ويلغو باقيهما) مما بين المتروك والمحسوب (قوله أخذا بالاسواء) أي بما فيه اللزوم أكثر في جميع الصور ومقابله في الاولى لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين (قوله وفي المسئلة الثانية) على الاخذ بالاسوأ ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الاخيرة وسجدة عن الاخيرة قال الاسنوي تبعا لغيره والصواب في هذا لزوم سجدة وركعتين لان الاسوأ فيها ترك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفي الاربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ماذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفي لست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ماذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير

(قول المتن تمت به) الضمير فيه يرجع الى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي بمثله المفعول (قوله المتروك آخرها) انما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لانه لو كان المتروك من أثنائها قام المأتي به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته (قول المتن أو من غيرها) أي سواء علم عينها أو لم يعلم (قول المتن رباعية) هو نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قول المتن وجب ركعتان) قال الاسنوي الصواب في المسئلة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لان الاسوأ ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الاولى وبطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركها انما هو المتروك

لا محيص عنه فان قيل هذا فيه ترك شئ آخر وهو الجلوس وكلام الاصحاب فى ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لان المأتى به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لوك اسوأ التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلى اذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكى وغيره كما يأتى وان تبعه شيخنا الرملى فى شرحه وما قيل فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدى نفعا وما قيل ان الاسنوى ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله متقول عليه وقد ذكر ابن التاج السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام الاسنوى فى المسئلة الثانية بقوله نظما هذه الابيات

وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى ... عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ذكر السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عده

ولما رآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد ... اذ الكلام فى الذى لا يعقد
الا السجود فاذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل بعمله
وانما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده بما ذكره الاسنوى فيما مر فتأمل والله الموفق والهادى (قوله من ركعة أخرى) يعنى الثانية أو الرابعة (قوله جهل موضعها) فى الجميع فان علم محلها فهو واضح وقد صرح به فى العباب وغيره فراجعه (قوله فتلغو الاولى) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتى ولو قال فتكمل الاولى بالثانية والثالثة لكان أولى ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل من ركعتين (قوله فتكمل) أى الثالثة لو قال فتكمل الاولى بالثالثة والرابعة لكان أولى بل كان صوابا ومقابل الاسوأ فى هذه لزوم سجدة وركعتين بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة (قوله وأنه فى الست الخ) ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة (قوله وفى الصور السبع) وهى ترك سجدتين وما بعدها ولا حاجة لجهل المحل فى السبع ولا فى الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الامام صحيح لكن لا مفهوم له (قوله ويتصور) أى الترك لا بقيد الجهل كما علم (قوله ادامة نظره) ولو بالقوة كالاعمى والعاجز ومن فى ظلمة أو على جنازة وكذا لو صلى خلف نبى أو عند الكعبة أو فيها نعم يندب النظر الى جهة العدو فى الخوف والى مسبحته ولو مستورة عند رفعها فى التشهد الى

حسا المأتى به حسا الباطل شرعا لسلوك أسوأ التقادير اذ لو قلنا بهذا اللازم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعا لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما سلك الاصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا فى غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الاركان قال وانما ترك هذا الخيال وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والافمن حق هذا السؤال الخسيف أن لا يدون فى تصنيف ومقتضى اشكاله هذا أن يلزم فى الاربع كالخمس ثلاث وفى السبع كالست ثلاث بعد سجدة بان يقدر فى الاربع ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفى الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتى بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء فى كتاب له على التنبيه ذكره فى مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرى (قوله فتلغو الاولى) ينبغى أن تكمل الاولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما (قول المتن يسن ادامة نظره الى آخره) أى ولو كان نجاه الكعبة وقوله لانها أقرب الى الخشوع أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الاطلاق جريان ذلك فى حالة الركوع

من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفى الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن ادامة نظره) أى المصلى (الى موضع سجوده) لانها

أقرب الى الخشوع (وقيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا) اذ لم يرد فيه نهى (و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) للذم على ضده ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) مخيرا بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل و بين نشرها فى صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين فى الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء فى سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم (وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) أى بطنهما على الارض لانه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخارى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام (وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع فى الظهر والعصر

قيامه أو سلامه ولو كان فى محل سجوده ما يلهى كتزويق أو صور لم يسن النظر اليه و يسن النظر اليه عند التحرم وازالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه ور بما يشعر به التعبير بالادامة (قوله لفعل اليهود) أى لانه شعارهم كما قاله العبدرى من أئمتنا رحمه الله تعالى (قوله وعندى لا يكره) أى فيباح نعم يندب ان حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب و يكره ان خاف به ضرر اله أو لغيره بل يحرم ان ظن به الضرر و يندب فتح العينين فى السجود ليسجد امعه وكذا فى الركوع (قوله و يسن الخشوع) أى فى دوام صلاته وقيل يجب عليه فيكتفى بوجوده فى جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته الا لحاجة كما فى الاحياء وقد ورد أن من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله أى تأملها) أى بمعرفة معانيها ولو اجمالا و يندب للمصلى وغيره ترتيلها لما ورد أن حرفا بترتيل كحرفين بغيره ثوابا و يسن لكل منهما أيضا سؤال الرحمة عند آيتها وسؤال الجنة عند آيتها والاستعاذة من النار عند آيتها والتسبيح عند آيته والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند آيته والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين والله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله عند فبأى حديث بعده الآية ولا نكذب بآلائك يارب عند فبأى آلاء ربكما تكذبان ولا يقصد فى شئ من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده (قوله والذكر) أى تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا ولا يثاب عليه الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد الحق يثاب مطلقا كالقرآن (قوله من الشواغل) أى ولو أخروية أو فى مسئلة فقهية وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم فى الخشوع فتأمل (قوله وجعل يديه) أى بعد حطهما من التكبير وقبل ارسالهما بل قيل بكراهته و يندب ذلك الجعل فى كل قيام أو بدله ولو اضطجاعا ان تيسر (قوله تحت صدره) أى بجذاء قلبه اشارة الى حفظ الايمان فيه (قوله بيمينه) أى بكفها أو زندها لو قطعت (قوله مخيرا الخ) أى ان السنة تحصل بذلك كله وسيأتى الافضل (قوله على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) أى قابضا بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهى بعدها فى الفضيلة وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما ولو ارسل يديه من غير عبث فلا بأس لان المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذى يلى ابهام اليد لا رأس الزند كما قيل (قوله وهو المفصل الخ) أى لا رأس عظم الكوع (قوله والدعاء فى سجوده) أى بدينى أو دنيوى ان كان منفردا أو اماما لمحصورين أو لم يحصل به طول والا فلا (قوله وتطويل الخ) أى

وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة التشهد فانه ينظر للمسبحة وقول المتن نظر مأى ولو فى ظلمة (قول المتن قيل يكره تغميض عينيه) قائله العبدرى من أصحابنا (قوله لفعل اليهود له) ولانه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الاعضاء فيكون متكلفا (قول المتن ان لم يخف ضررا) أى من نحو عدو (قول المتن والخشوع) هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكف الجوارح والحديث فى شخص عبث فى صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفى الرافعى وجه انه شرط لكن فى بعض الصلاة كما قاله المحب الطبرى والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله فى الاحياء (قول المتن وتدبر القراءة) قال بعضهم لان مقصود المصلى من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (قول المتن وفراغ قلب) قيل اذا كثر حديث النفس أبطل قال فى الكفاية ولو تفكر فى أمور الآخرة فلا بأس (قول المتن وجعل يديه) أى فى القيام و بدله وكذا فى الاضطجاع ان لم يشق (قوله مخيرا الخ) هو ما نقله الرافعى عن القفال وأقره (قول المتن والقعود على يديه) أى نحو قعود التشهد

رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غيره ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني لا بل يسوى بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الاخيرتين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم (والذكر بعدها) أي الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) لكثير المواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوى (وأفضله الى بيته) لحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (واذا صلى وراءهم نساء

فيما لم يطلب عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك (قوله رواه الشيخان) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة في غير الثالثة والرابعة (قوله لان دليل أصله الخ) أي دليل القراءة في الاوليين الثابت فيه تطويل الاولى على الثانية مقدم فالقائل بالقراءة في الاخيرتين يقول بتطويل الاولى منهما على الثانية منهما قياسا على الاولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا (قوله كما تقدم) أي عند قولهم فيما مر وتسن سورة بعد الفاتحة الخ (قوله والذكر بعدها) أي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد صلاة الجمعة قبل أن يثني رجله ويفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها (قوله وله الحمد) وفي رواية زيادة يحيي ويميت (قوله لا مانع الخ) تقدم ما يتعلق به في ركن الاعتدال (قوله من سبح الخ) أي قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا وبين أن يأتي بعدد كل نوع وحده أولا والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لانهم قالوا الذكر كاسنان المفتاح اذا رادلم يفتح ويندب أن يقدم القرآن ان طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم التسبيح ومامعه (قوله دبر كل صلاة) أي من الخمس قال شيخنا ولو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر الا ان يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهوا وتوافقه على مداومة ذلك في بقية عمره وفي ذلك نظر فراجعه (قوله غفرت خطاياه) هو بظاهره يشمل الكبائر وخصصه غالب المحدثين والفقهاء بالصغائر وذكر النووي أنه يقلل من الكبائر اذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها (قوله ويسن الدعاء) أي بما شاء دينا ودنيا ويكره للامام غير محصورين تطويله ان انتظروه ومثله الذكر المتقدم ويسن الاسرار بهما الا لنحو معلم (قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن نفل لنفل آخر وتقييد المصنف لاجل ما بعده لا لاخراج غيره ولو قال أن ينتقل من محل صلاة لاخرى لشمل الجميع ويندب الانتقال بعد الاحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام انسان أو نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير احرام (قوله وأفضله الى بيته) أي وفعل النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو المسجد الحرام ولمن بيته خارج الحرم ويستثنى من ذلك صور كر كعتي الطواف والاحرام من ميقات به مسجد والاستخارة

(قوله لان دليل أصله الى آخره) لك ان تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الاخيرتين وقضيه اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس (قول المتن والذكر بعدها) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوي بعد سوق الاذكار الواردة ويستحب ان يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قوله الدعاء أيضا) من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه ما سئل استجابه بين السجدتين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الاسرار بالذكر والدعاء الا عند ارادة التعليم (قول المتن وان ينتقل للنفل) قال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قوله فانها تشهد له) قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن

اذا

والضحى وانشاء سفر وقدوم منه وماشرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد أوخوف فوت وقت أوتبكير فى جمعة أوتعلم أوتعليم أوخوف تكاسل أوفى اعتكاف أونحو ذلك (قوله مكثوا) أى الرجال ولو احتمالا فيشمل الخنائى وينصرف الخنائى فرادى قبل الرجال وبعد النساء وقول الاسنوى فى المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن لايخالف ماتقدم لانه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقا فتأمل ويسن للنساء المشاورة فى الانصراف ويندب انصراف المرد كالخنائى بعدهم (قوله فيمينه) هو مجرور كما أشار اليه الشارح والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم ان كان جهة يمينه طريقه التى جاء منها انصرف جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق (قوله وتنقضى القدوة بسلام الامام) أى بفراغه من الميم من عليكم فى التسليمة الاولى ولا تضر مقارنة المأموم له فيها لان القدوة تختل بشروعه فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى وأتباعه خلافا لابن حجر والخطيب كما سيأتى ولو سلم المأموم قبل شروع الامام فى الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ان لم يكن نوى مفارقته ويندب للمأموم أن لايشرع فى التسليمة الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية ويندب للامام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة بحيث يعلم الداخل أنه ليس فى الصلاة وهذا مراد من عبر بالقيام ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه الا فى مسجده صلى الله عليه وسلم لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت فى ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بماذكر مازيد فى المسجد من أمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بان فيه مخالفة للادب أيضا (قوله فللمأموم) أى الذى فرغت صلاته والا فان كان جلوسه مع الامام فى محل جلوسه لوكان منفردا كالتشهد الاول فله التطويل وان كرموا لا فليقم فورا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فان مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر بطلت صلاته وان كان عامدا عالما والله أعلم

﴿باب﴾

بالتنوين لقطعه عما بعده ويجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف أوعكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وأخره عما قبله مع ان الشروط تتقدم على المشروط اما لان المعتبر فيها مقارنتها لأول ضمه الموانع اليها وهى لايتصور تقديمها (قوله شروط الصلاة) هى جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها ويجمع المفتوح أيضا على شرائط واشراط ويقال له شريطة والشرط لغة العلامة وشرعا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه ان يراد بالعدم فى أوله مايعم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الاجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فانه مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بآخره المانع فانه مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واخراجه بهذا أنسب من اخراجه بأوله وقيد لذاته زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن

اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح (قول المتن والا فيمينه) قال الاسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين انه يستحب فى الحج والصلاة والعبادة وسائر العبادات أن يذهب فى طريق وان يرجع فى غيرها وهو باطلاقه يخالف ماهنا (قوله التسليمة الأولى) لكن يستحب للمأموم أن لايسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول المتن فللمأموم الى آخره) أى ويسجد للسهو ان سها

﴿باب شروط الصلاة الخ﴾

(قول المتن شروط الصلاة) الشرط فى اللغة الالزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الاسنوى والشرط

مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع فى مكث النبى صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك رواه البخارى (وان ينصرف فى جهة حاجته) أى جهة كانت (والا فيمينه) أى وان لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لانها محبوبة (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا لفضيلة الثانية

﴿باب﴾ بالتنوين (شروط الصلاة) وهى مايتوقف عليها صحة الصلاة وليست

للسبب أو المانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثانى لمقارنة ماذكر لاذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضاح لان قوله مايلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشطر التعريف الثانى والوجه رجوعه لاوله أيضا اليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فان صحتهما لحرمة الوقت لالعدم اشتراط الطهارة والالم يجب قضاؤها فتأمل وعد الموانع من الشروط مجازا وحقيقة عرفية وهو مامال اليه الامام الرافعى رحمه الله تعالى وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لان عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودى يصدق عليه أيضا وماوجه به الاول من انه يلزم من جعل الموانع شروطا بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لان الشروط لايؤثر فيها النسيان مردود بان هذا ليس مما دخل فى الشرط كما يدخل النجس المعفو عنه فى طهارة الخبث فتأمل (قوله خمسة) أى بعدم عد الموانع شروطا والا فهى تسعة كما عدها شيخ الاسلام كذلك ولم يعدوا الاسلام والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث ولا يرد بقاء طهارة المرتد لانه قطع فى الدوام ولا طهارة نحو الولى لغير المميز كالصبى لطوافه لوجود الشرطين فى النية وانما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر فى نحو الكفارة ونية الكافرة فى الطهر من نحو الحيض لان الكلام هنا فى نية التقرب لا نية التمييز ولم يعدوا العلم بالكيفية لانه غير معتبر مطلقا فان من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقا أو ان جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا أو ان بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته ان لم يقصد بفرض نفلا والا لم تصح قال ابن حجر وسواء فى هذا العامى والمتفقه وخصه شيخنا الرملى بالعامى ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفا يهتدى به الى باقيه فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة والا لم تصح صلاته (قوله أى العلم الخ) أشار الى ان المراد بالمعرفة مايعم العلم والظن وأن فى كلام المصنف مضافا محذوفا وهو المقصود (قوله لم تصح) وان وقعت فى الوقت وهذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالاذان وفطر رمضان (قوله وستر العورة) وهى لغة النقص والمستقبح عن الاعين ولو من الجن والملائكة (قوله فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عنه ويجب عليه اتمام جميع أركان صلاته كركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عن ماء يغسلها به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله ويجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدرا زائدا عن أجرة ثوب يصلى فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم (قوله وعورة الرجل) أى الذكر يقينا ولو غير مميز يطوف الولى به (قوله مابين الخ) شمل البشرة والشعر وان خرج بالمد عن العورة وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها لتمام سترها الواجب وكذا عورته مع النساء المحارم أو مع الرجال مطلقا وامام النساء الاجانب لجميع بدنه وأما فى الخلوة فسوأتاه ﴿فائدة﴾ السرة محل القطع والسر مثلث

منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به فى شرح المهذب أى العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به فى الروضة كاصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ماتقدم فى فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى فى الخلوة أو غيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (مابين سرته وركبته) لحديث البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الى عورته والعورة مابين السرة والركبة (وكذا الامة) عورتها مابين السرة والركبة (فى الاصح) الحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ماعدا الوجه والكفين

بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط (قوله أى العلم بدخوله الخ) أى ليس المراد ماتصدق به العبارة الاولى من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول المتن وستر العورة) هى فى اللغة النقصان والمستقبح وسمى بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول المتن وعورة الرجل) المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك اذا أحرم الولى عنه فيجب الستر فى الطواف ﴿فائدة﴾ السرة الموضع الذى يقطع منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لانها لا تقطع قاله الجوهرى (قوله الحاقا لها بالرجل) بجامع ان رأسها ليس بعورة نعم يفترقان فى أن لنا وجها بان عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجرى فى الامة

(قوله

الاول هو ما يقطع منها (قوله عورتها) أى الامة فى الصلاة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ما سيأتى فى النكاح وفى الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة وسيأتى ولو عتقت فى صلاتها مكشوفة الرأس مثلا لم تبطل ان كانت عاجزة عن سترتها أو سترتها فورا بلا فعل كثير و بلا استدبار قبلة والا بطلت وان جهلت العتق ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت ان عجزت عن الستر والا فلا (قوله وكذا المبعضة) فصلها لان فيها وجها انها كالحرة مطلقا كما فى الاسنوى (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة وأما عند النساء الكافرات فلا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات والرجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الاجانب فجميع البدن وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل (تنبيه) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف والخنثى الحر كالانثى الحرة ابتداء وكذا دواما عند شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وشيخنا الزيادى وابن عبد الحق واعتمدوا أنه لو انكشف شئ منه من غير ما بين السرة والركبة بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما فى الجمعة لو كان زائدا على الاربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم وفرق شيخنا الرملى بان الشك هنا فى شرط راجع لذاته وذاك فى شرط راجع لغيره لا يجدى نفعا لمن تأمله فراجعه (فرع) يجوز التكشف فى الخلوة لادنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا الا فى الصلاة لاجلها (فائدة) قال القفال لما كان للتمثل بين يدى كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى (قوله ما منع) أى جرم منع كما سيأتى وجعل ما مصدرية لاجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك لئلا يرد عليه نحو الظلمة ودخل فى الجرم الحرير للرجل وان حرم عليه بان وجد غيره ولو طينا وحشيشا ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة منه و يقدم عليه النجس فى غير الصلاة و يقدم غير الحرير فيها ولو نحو طين عليه كما مر و يقدم الحرير على المغصوب ومن الجرم خيمة خرقها فى عنقه وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك وكذا أرض لمضطجع أسبل فوقه ثوب قاله بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن ينبغى الاكتفاء بها قطعا فى باطن قدمى المرأة الواقفة و يكفى ارخاء ذيلها على الارض فان تقلص حالة ركوعها بطلت صلاتها و يجب قبول عارية الستر واستئجارها وسؤال المال ان جوز الاعطاء ولو باجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيهما ولا ثمنها مطلقا و يحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا و يحرم غصبها من مالكها الا نحو حر أو برد مضر (قوله ولو هو طين) فطين خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بان لو تختص بالافعال وأنه يجب نصب طينا خبر كان (قوله على جنازة) أى أو غيرها ولم أمكنه اتمام ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البرعار يا بلا اعادة فان كان مشقة فكذلك عندهما بالاولى و يخير فى هذه عند شيخنا الرملى بين ما ذكر و بين أن يصلى فى الماء بالايماء أو بالخروج ليسجد على البر و يعود الى الماء ولا اعادة فيهما أيضا (قوله على فاقد الثوب) أى فاقد الستر ولو بغير الثوب وهى المراد به و يظهر أن يعتبر فى محل فقد هما ما قيل فى فقد الماء فى التيمم فراجعه (قوله ولا يكفى الخ) لكن يجب الستر بالثوب

والرأس والثالث عورتها مالا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما و بطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أى الساتر (ما منع ادراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كان صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لانه لا يعد ساترا (والاصح) على الاول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ

(قوله فى حال خدمتها) أى قياسا على الحرة (قوله وهو مفسر الى آخره) ولانهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الاحرام (فائدة) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالانثى رقا وحرية (قول المتن ما منع) ما مصدرية (قول المتن لون البشرة) أى بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الاولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (قول المتن البشرة) هى ظاهر الجلد والباطن يسمى ادمة (قول المتن ولو طين) أى ولو مع وجود الثوب

المذكور عند عدم غيره ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده لانه الميسور وخرج بلون البشرة ما يحكي حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وان كان مكروها وحده في المرأة وخلاف الاولى في الرجل والبشرة ظاهر الجلدة ويقال لباطنه ادمة (قوله والماء الصافي والزجاج) لا يكفي وكذا اللون الحبر والحناء ونحوهما (قوله فستر مضاف الى فاعله) فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه العورة ويجوز كونه مضافا الى مفعوله أي يجب أن يستر المصلي أعلاه وجوانبه أي أعلى عورته وجوانبها وهذا وان احتاج الى مضاف أولى مما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه وان لم يرها هو كالاعمى أو لو لم يرها غيره (قوله من جيبه) وكذا من كمه الواسع فيجب ارخاؤه ولو رؤيت منه بعد الارخاء لم يضر كما في كم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف القصير نحو الرسغ (قوله في الاحسن) أي في الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحية بين فيه بعدم تعدده فالافصح مع صلاحيتها السكون وأما الثاني فلخفته ومقابل الاحسن فيه الضم ولا يجوز الكسر وأما الاول فلمناسبة الواو المتولدة من اشباع ضمة الهاء والاصح في هذا الوجوب خلافا لثعلب في تجويزه الكسر والفتح أيضا نظرا الى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها (قوله من ذيله) أي في قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لنقص توبه بل لخوف جمع ذيله على عقبيه فلو قال كان الخ كان أولى ولعله قصره لكونه في المحرر (قوله في القسمين) هما الجيب والذيل (قوله بحيث ترى) أي بحيث لو وجه الناظر نظره اليها لرآها على حالتها التي هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغي أنه ان قصد حال احرامه انه لا يزره مثلا في جميع صلاته لم تنعقد نيته فليحرر (قوله وله) أي يكفيه أخذ من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وان حرم ولا يجب على واحد منهما بهما مع الحرمة وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالاول وفي العباب يجب على العاري وضع ظهر احدى يديه على قبله والاخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا واذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الارض في السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا لزيادي وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني لانه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا في حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهو فيها (قوله والكلام في غير السوأة) وهي ما ينقض مسها الوضوء وهي المراد بالقبل والدبر فيما بعده كذا قالوه وفيه نظر اذ ما ينقض في الدبر مستور بذاته والوجه أن يراد به ما يستتر بالاليين فتأمل (قوله لانه للقبلة) أي أو بدلها كمقصد المسافر المتنفل ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة الا أن تجعل مستندات للاقوال

(قوله أي الساتر) أي وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول المتن من جيبه) يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه اذا فتقوته (قوله بضم الراء) لمكان الضمير (قوله لم يضر ذلك) أي لان العادة لم تجر برؤيته من أسفل (قوله في القسمين) هما قول المتن من جيبه وقوله في الشرح من ذيله (قوله أصحهما الاول) وجه الثاني ان الساتر اما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع ازاره عند الركوع والستر ببعض الانسان لا يصح على وجه يأتي ومدرك الاول صحة الستر ببعضه كذا في الاسنوي (قول المتن تعين لهما) ولا يأتي الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافي للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا وجه أنه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع في وجوب الستر صرح به الاسنوي وسيصرح به الشارح في قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره (فائدة) ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب في الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فانه يجب لبسه

الماء الصافي (الاسفله) فستر مضاف الى فاعله (فلو رؤيت عورته) أي المصلي (من جيبه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الراء وفتح الدال والسين في الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بان كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رؤيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به في القسم الاول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله (وله ستر بعضها بيده في الاصح) لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوأة والثاني يقول بعضه لا يعد ساترا له ويكفي بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله في الكفاية (فان وجد كافي سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافي (احداهما قبله) يستر لانه للقبلة (وقيل) يستر (دبره) لانه أفحش في الركوع والسجود (وقيل يتخير)

بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة فى المسئلتين ومنهم من حكى بقلب الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوأتين وفى الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثانى الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح (و) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا (فان سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفى القديم) لا تبطل صلاته بل (يبنى) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال ما أمكنه ومالا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه ان قدر على الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اما مالم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا فى الروضة كاصلها والمراد فى الامام اذا انتظره المأمومون وفى المأموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة فى غير موضعه بان يكون فى الصف الاخير لما سيأتى فى كراهة وقوف المأموم فردا (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى منافٍ للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كان تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى غسله لعموم عفو عما تنجس به فتبطل صلاته فى الجديد ويبنى فى القديم على ما فعله منها (فان أمكن) الدفع فى الحال (بأن كشفته

(قوله وسواء الرجل والمرأة) وكذا الخنثى والمراد بقبله آلتا الرجال والنساء فان كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة النساء وعكسه والاتخير وهذا يقتضى عدم التخيير فى الواضح فراجعه ولو تعارض جمع فينبغى تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الامرد ثم الرجل و يقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها و يقدم المصلى على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به هكذا ذكره العلامة ابن قاسم (قوله متطهرا) ليس قيدا من حيث الحكم ففاقد الطهورين ودائم الحدث فى غير حدثه الدائم كذلك وانما قيد به لعلة القول الآخر (قوله فان سبقه) وكذا لو أكره عليه أما لو نسيه فتبطل اتفاقا كما لو تعمده قاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى و يثاب الناسى وغيره على ما لا يتوقف على نية كالاذكار والقراءة فى غير الجنب وعلى قصد العبادة و يندب لمن أحدث فى الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس أنه رعف لئلا يأثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد فى ذلك (قوله يقصد فضل الجماعة) قال الاسنوى فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد والامام المستخلف كذلك فتأمل (قوله وتعذر دفعه) أى فيهما والقاؤه فى الثوب أيضا كما سيأتى وخرج بذلك نجاسة جافة ألقاها حالا أو رطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها فلا تبطل نعم ان لزم تنجس مسجد فى القاء الرطبة واتسع الوقت حرم القاؤها وتبطل صلاته (فرع) يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه فى غير الصلاة بغير حاجة و يعفى عن ذرق طير فى فراش أو ارض ان عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته فى أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ فى مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فان تبين أنه واقف مثلا عليها وجب التحول حالا فان لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قاله شيخنا فراجعه فان الوجه خلافه (قوله فى الحال) قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة

(قوله والمعنى أنه يجب الى آخره) أى فالخلاف فى الوجوب بل فى الصحة أيضا (قوله فى المسئلتين) هما وجوب ما يكفى السوأتين ووجوب ما يكفى احداهما وقوله فيهما الضمير فيه وفى قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين (قول المتن فان سبقه) هذا قد يخرج به تعمد اخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص انه لا يضر أى تفريعا على القديم لان طهارته قد بطلت قال العراقى فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه فى شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح فى التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى (قوله كما لو تعمد) أى فانها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففى البيان انه على القولين قال الاسنوى والمتجه أنه ان لم يحدث منه فعل كأن ألقى على امرأة فان يكون كالسبق وان حدث منه فعل نقض قطعا كالساهى (قول المتن وفى القديم يبنى) أى ولو كان أكبر (تنبيه) لو سبقه فى الركوع وفرعنا على القديم قال الصيدلانى يعود اليه وفصل الامام فقال ان سبقه قبل الطمأنينة عاد اليه أو بعدها فالظاهر عدم العود اليه لان ركوعه قد تم قال الرافعى بعد حكاية ذلك و يجوز أن يجرى كلام الصيدلانى على اطلاقه كى ينتقل من الركوع الى الركن الذى بعده فان الانتقال واجب والله أعلم (قوله كذا فى الروضة كاصلها) يشير بهذا الى شئ ذكره النووى فى التحقيق يخالف هذا قال الاسنوى الصواب وهو المذكور فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والامام المستخلف (قول المتن لم تبطل) أى بلا خلاف قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر الى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه الى ذلك العراقى شارح المهذب مع ما لا يخفى بما ذكرناه (قول المتن بطلت) حملها السبكى على ما لو دخل ظانا سعة الوقت فان قطع بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل فى الصلاة قبل

ريح فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فالقاه فى الحال (لم تبطل) صلاته و يغتفر هذا العارض (وان قصر بان فرغت مدة خف فيها) أى فى الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين فى ذلك (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها و بقية المدة لا تسعها (و) خامس الشروط (طهارة النجس) فى الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذى لا يعفى عنه فى واحد منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما لصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى أى جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال فى شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فى الاصح ذكره فى شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الاصح ذكره فى الروضة كاصلها فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلى عريانا وتلزمه الاعادة ذكره فى شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما فى مقابل الاصح يصلى فى أحدهما و يعيد ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عريانا ويجب الاعادة ذكره فى الروضة (ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل) ذلك البعض فى جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه (قوله اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل ولو أصاب شئ رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة فى مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح)

بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته (قوله ريح) ليس قيدا بل الحيوان ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو باكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على الانحراف عن القبلة لندرة الاكراه فيها بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك ان عاد حالا فيهما (قوله فألقاه فى الحال) أى على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث مالا يعفى عنه فيه (فرع) لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية (قوله على القولين) أصحهما الاول كما تقدم فى الطهارة (قوله لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة وقال السبكى وشيخنا الرملى اذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر ما لو كان واقفا فى ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر بانه لم تعهد صلاة مع حدث بلا اعادة ثم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح احرامه على الاوجه لامكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه (قوله والبدن) أى ولو داخل عينه أو اذنه أو فمه (قوله مع النجس) أى وان جهله ويجب على من رآه اعلامه به (قوله من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبه ففى كل اثنين مع الثالث ما فى البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح (قوله على ماء يغسل به أحدهما) واذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة فى مكان كبيت وجب غسل كله ان ضاق عرفا والا فلا وله الصلاة فى كله ولو بغير اجتهاد الا قدر موضع النجاسة ومن هذا يعلم أن الشك فى النجاسة لا يضر فى صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك فى نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ولا يلزم غسلها وله أن يصلى بحاله ولو كان فى أثناء الصلاة لم تبطل بالاولى للشك بعد تحقق الانعقاد ومافى شرح الروض من البطلان فى هذه وفى غيره من البطلان فيما لو نقل رجله وهو فى أثناء الصلاة الى محل مشكوك فى نجاسته مبنى على البطلان بالشك وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملى له فيهما فيه نظر وان وافقه غيره عليه نعم ان كان البطلان لتردده فى بطلان نيته أو فى بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه لالغاء هذا التردد كما فى الشك فى التقدم على الامام وكما فى الشك فى حدثه وبغير ذلك فراجع ذلك وحرره (قوله لم يجب تجديد الاجتهاد فى الاصح) أى لان الدليل هنا غير محقق التغير و بهذا فارق وجوب تجديده فى القبلة والاوانى (قوله عمل بالاجتهاد الثانى) أى كما فى القبلة وكما فى الاوانى اذا غسل

فراغ المدة (قول المتن وطهارة النجس) قال الرافعى النجاسة قسمان قسم لا يقع فى مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الاول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم انه ورد الامر بالطهارة فى اللباس والبدن والمكان والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لانه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا الى أنه من قبيل المناهى بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر فى خطاب التكليف وستأتى هذه المسئلة فى آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتى (قول المتن فى الثوب) لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحيض واذا أدبرت اغسلى عنك الدم وصلى وقوله فى حديث الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الاول للثوب والثانى للبدن والثالث للمكان (قوله من ثوبين) زاد الاسنوى أو بدنين وانما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعى رحمه الله (قول المتن ولو نجس) يجوز فيه فتح الجيم وكسرها (قوله

لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفي الشرح ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الاصح أي لم يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا

اعضاءه بين الاجتهادين اذ ليس فيه نقض اجتهاد بآخر لانه يغسل اعضائه من ماء الاجتهاد الاول في المياه وينزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الاول هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الاول من الثاني ولو لم يغسل اعضاءه بين الاجتهادين أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه وبذلك علم أن ما هنا مسار لما في المياه فالفرق بينهما كما في كلام بعضهم غير مستقيم فتأمله (قوله لان الواحد) أي حالة الحكم عليه بالنجاسة ولو شقه نصفين مثلا لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد يحمل على ما اذا علم عدم انقسامها ولا يتقيد بالكم فتأمله (قوله بالاجتهاد) وسيأتي الاحتراز عنه بقوله في شرح المهذب لو أخبره الخ (قوله ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط) أشار بذلك الى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن ليس قيدا فيجب غسل كله أيضا لكن ان ضاق عرفا الخ ما تقدم (قوله لم يجز التحري) أي فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز لا بضمه من الاجزاء كما قاله الاسنوي قال شيخنا والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد لا من حيث ذاته فراجعه (قوله ولو غسل) أي بالصب في غير اجانة أما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملي لان ما لم يغسل منه ملاق للماء القليل في الاجانة مع عدم المشقة وبهذا فارق غسل الاناء المتنجس نعم ان غسل النصف الثاني مع مجاوره الذي هو المنتصف في الاجانة جار لفقد ما ذكر فتأمل (قوله نصف نجس) أي متنجس كله يقينا أو بعضه واشتبه لكن في نجاسة الماء اذا غسل بعضه في اجانة بالصب الخلاف السابق في المتنجس بالشك (قوله فغير المنتصف) أي جانباه وهما غير المجاور لهما (قوله لا تتعدى الى ما بعده) أي من بقية الثوب المغسول فلو وقع في مائع أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به (قوله بعض لباسه) وكذا محموله وبدنه (قوله وان لم يتحرك بحركته) وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود على قرار (قوله ولا قابض) أي حامل ولو بلا قبض كوضعه على

(قوله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم ان كان صورة المسئلة اصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين (قوله وفي الشرح الى آخره) موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط (قول المتن ولا تصح صلاة ملاق) قال في الروضة ولو صلى في موضع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قام ثوبه وصلى عريانا ولا اعادة على أظهر القولين والثاني يصلي على النجاسة ويعيد انتهى وعبارة الاسنوي هنا لو حبس في موضع نجس وجب عليه أن يصلي ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز أن يضع جبهته على الارض بل ينحني الى السجود الى القدر الذي لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا في شرح المهذب انتهى (قول المتن بعض لباسه) يفهم حكم البدن بالاولى (قول المتن وان لم يتحرك بحركته) أي لانه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذي لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج الى دليل (قول المتن ولا قابض طرف شئ الى آخره) مثل القبض الشد في الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاسنوي ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة التي تجعل في عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسئلة الكتاب وأولى بالصحة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حار عليه نجاسة فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعي وصحح في أصل الروضة البطلان في المسئلتين * قلت فرض الارشاد المسئلة بما لو شد

المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الحكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله (ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله والا) أي وان لم يغسل المجاور (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لانه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها (ولا قابض طرف شئ) كحبل (على نجس ان تحرك) ذلك الشئ الكائن على النجس بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (في الاصح) لانه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الاربع فكانه حامل لها ومقابل الاصح في الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه (فلو جعله) أي طرف الشئ الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا

عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن كان على ساجور كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو على ظهر دابة بها نجس فى محل آخر أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس فان لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا والا بطلت نعم ان لم تنجر السفينة بجره أى الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معا أو فى أحدهما قوة تنجر بها عرفا فى بر أو بحر لم تبطل ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه ان كان بين الحبلين ربط بطلت والا فلا فراجعه ﴿فرع﴾ لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلى فيه بالايماء وينخفض فى سجوده الى حيث لو زاد لمس النجس وتلزمه الاعادة نعم ان كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره ويجب عليهم غض بصرهم ولا اعادة عليه كما مر (قوله ولا يضر الخ) نعم يكره ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جهاته ولو قال يحاذى شيأ من بدنه أو ملبوسه اشمل ذلك (قوله ولو وصل) أى المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه كما مر فى التيمم (قوله واحتياجه) بنحو خلل فى العضو ومبيح تيمم (قوله لفقد الطاهر) أى لعدم القدرة عليه فى محل يجب طلب الماء منه فى التيمم فى وقت ارادة الوصل ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمى ولو حربيا لانه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه (قوله الصالح للوصل) أى وليس النجس أصلح منه والا كعظم كلب لقول أهل الخبرة انه أوفق العظام لعظم الآدمى فقال الاسنوى انه يعذر فيه ووافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملى (قوله فمعذور) أى فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا يتنجس مانع به ولا جامد بمسه مع رطوبة وان لم يكتس لحما أو جلدا كما سيأتى ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبى ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله (قوله وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر) وهو المعتمد بل يحرم ان خيف منه ضرر كما يأتى (قوله أى وجده) يعنى اذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وان فقده بعده (قوله وجب عليه) ولو حائضا ولو بعد الوصل أو جنبا لكن بعد افاقته نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما أولا لكن مع أمن الضرر لان حكم التعدى مستمر عليه وبذلك فارق ما فى التتمة لانه دوام واذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرا عليه ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر اذا أسلم دون المكره كالصبى كما تقدم (قوله والاصح) أى عند خوف

طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأفهم ان الالقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوى لا ساجور كلب أى لا حبل لقى ساجور كلب فلا تبطل أى يتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الاسنوى وقوله الكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسئلة طرف العمامة (قوله لعدم الحمل له) فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول المتن يحاذى صدره) الخلاف جار فيما يحاذى شيأ من بدنه كما فى أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه فى الاعلى والجوانب قال الاسنوى وليس كذلك نعم ذكر الطبرى انه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس (قول المتن ولو وصل عظمه الخ) حكم الوشم كالوصل وكذا الوخاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقياه (قوله وقضية ما فى التتمة الخ) فان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفى بأى ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى قيل وان خاف لا يأتى هنا فافترق ﴿تنبيه﴾ لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذرا (قوله وهو ما يبيح التيمم) منه بطء البرء (قوله رعاية لخوف الضرر) أى ولان النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كما كل الميتة كذا قالوه ولك أن تقول يشكل عليه منع المضطر

لعدم الحمل له (ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثانى يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته (ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه الى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما فى الروضة وأصلها وقضية ما فى التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا (والا) أى وان لم يفقد الطاهر أى وجده وجب عليه (نزعه) أى النجس (ان لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه (قيل وان خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه

الضرر وعدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم النزع كما فى الميت الآتى (قوله أى لم يجب النزع كما فى المحرر) ولو قال لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف لوافق المعتمد وكان أولى من حمله على عبارة المحرر وتصح الصلاة عليه وغسله وان لم يكتس جلدا ولا لحما (قوله لئلا يلقى الخ) هذه علة المرجوح ونظروا فيها بأن الاجزاء يوم القيامة ترد الى أصحابها وأجيب بان المراد لقى ملائكة الله فى القبر أو المراد أول أحوال قدومه على الله (فروع) كل ما مر من أحكام الوصل يجرى فى الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوى بنحو دهن نجس فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم بغير عذر ولو حائضا ورقيقا ويجب ازالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح صلاته معه وينجس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا ولو رقيقا ويجب على من أكل حراما أو شرب خمرا قال شيخنا ولو لغصة كما كراه ان يتقايأه مع عدم خوف الضرر ثم صلاته معه صحيحة لانه فى معدن النجاسة بخلاف نحو الوصل كما مر ويحرم استعمال شئ من أجزاء الآدمى ولو مهدرا كما مر وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الاصابع وتحمير الوجه وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد الا لحية الرجل المحارب لارهاب العدو وكذا بغير السواد ان منع منه حليل والا فيجوز لكن مع الكراهة فى الخلية ومع الندب بنحو الحناء فى نحو يد امرأة ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب وشعر الاسنان أى ترقيقها بنحو المرد ويكره نتف الشيب ولو من لحية رجل وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية ويجوز عجن نحو مرجين ولو رطبا لغرض والا فيحرم وكلما حرم فعله تجب ازالته فورا (قوله ويعفى عن محل استجماره) وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب غالبا عادة ولو بركوب أو جلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه به الا ان جاوز صفحة أو حشفة فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل التناقض فى الروضة وغيرها (قوله فى صلاته) بخلاف غيرها كتنجس مائع أو ماء قليل وقع فيه نجس قاله شيخنا ومقتضى هذا عدم العفو فى الطواف والوجه خلافه (قوله ولو حمل مستجمرا بطلت) وكذا لو حمل حامله وكالحمل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستجمر كل ذى نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ وصبى بثوبه أو بدنه نجس أو غير مستنجى و بيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خرا وميت وميتة ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه من وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعذر أو كتسى جلدا أو لحما وفى عمومه وقفة فراجعه ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملى وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل وفيه نظر لانه باق على طهارته الا أن يحمل على ما لو حله وهى فيه فراجعه (فرع) يحرم انغماس مستجمر فى نحو ماء قليل لتنجسه به و بذلك فارق غمس نحو الذباب وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اه (قوله وطين الشارع) وكذا ماؤه والمراد به محل المرور (قوله المتيقن نجاسته) ولو بخبر عدل ما لم تميز عين النجاسة والا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك (قوله يعفى عنه) أى فى الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرملى فى هذا وجميع المعفوات الآتية وخرج به نحو الاكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى فى شئ من ذلك وقال ابن حجر ينبغى العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كاخراج مائع من ظرف ويجرى ذلك فى جميع ما يأتى وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو من نحو كاب انتفض كما مال اليه شيخنا آخرا ولا يكلف التحرز فى مروره

أى لم يجب النزع كما فى المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثانى يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء فى وجوب النزع فى الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه (ويعفى عن محل استجماره فى صلاته رخصة (ولو حمل مستجمرا) فى الصلاة (بطلت فى الاصح) اذ لا حاجة الى حمله فيها والثانى لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه

العاصى منها فلتشترط التوبة (قوله لعدم الحاجة الى آخره) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافعى تعليلا آخر وهو ان فى النزع مثلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما ان قضية الاول الجواز (قول المتن مستجمرا) مثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفوا عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال فى شرح الارشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وان لم يصر حوا به

عنه ولا العدول الى مكان خال منه (قوله عما يتعذر) اى عن القدر الذى يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ (قوله ويختلف) أى العفو فى الطين المذكور ويعفى فى حق الاعمى مالا يعفى فى حق البصير (فرع) مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وافتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه (قوله ويعفى) أى فى الصلاة فقط أو فيها وغيرها مما مر على ما مر (قوله عن قليل دم البراغيث) ومثله فضلات مالا نفس له سائلة قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش كما فى شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور ويعفى عن ذرقها وبولها ولو فى غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا رطبا أو جافا ليلا أو نهارا المشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه فى ذرق الطيور فى المساجد فانه صريح فى مخالفته لما مر عن شيخنا الرملى من عدم العفو مطلقا فى غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر (قوله ودنيم الذباب) هو روثه وهو عطف على دم البراغيث والمراد القليل عند الرافعى وبوله كذلك ان كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول فى الطيور ان وجد والا فالمشاهد عدمه والذباب مفرد على الاصح وجمعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة (قوله فى الثوب والبدن) سواء الجاف والرطب بعرق أو غيره ولا يخرجه عن العفو ملاقانه لاجنبى يشق الاحتراز عنه كماء وضوء أو غسل أو ما تساقط من نحو أكل أو شرب أو بصاق أو ماء حلق أو دهن ريشة فصادة وغير ذلك (قوله ثم تمجها) يفيد أن دم البراغيث من القىء لا من الروث فراجعه (قوله وهو مقيد باللبس) أى العفو المذكور فى دم البراغيث ودنيم الذباب مقيد باللبس فى الصلاة فقط كما مر والمراد باللبس المحتاج اليه ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل ولو لغير اللبس كما مر (قوله العفو مطلقا) أى كثيرا كان أو قليلا لكن فى اللبس فى الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملى ومحل العفو مالم يختلط باجنبى لا يشق فيهما ومالم

(قوله وما نظن نجاسته الى آخره) قال فى التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين فى كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظنية أو بالاصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو انه صلى أربعا (قول المتن وقيل دم البراغيث الى آخره) وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لانه تعم به البلوى (فائدة) البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبانة فاله ابن سيده والازهرى قال الجوهرى الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة بنون فى آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى (قوله لمجاوزته محله) هذا التعليل موجود فى محل النجو اذا عرق وقد قال الرافعى فيه بالعفو فالاحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما فى الاسنوى وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتى بعموم البلوى وعلله الاسنوى بان الغالب فى هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر فى السفر (قول المتن بالعادة) أى فيما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير لان أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا فى العرف اليه قاله الرافعى (قول فله حكم القليل) لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قاله الرافعى (قول المتن مطلقا) هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه فى الثانى كما فى التحقيق وغيره (قوله فى الشرح) أى الشرح الكبير (قوله كما صححه) أى النووى (قوله وهو مقيد باللبس) قيد أيضا بعدم القتل كما فى متن الارشاد ونقله الاسنوى عن التحقيق وشرح المهذب (قوله ثم دم البراغيث الخ) لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتى (قوله بسكونها) والفتح لغة (قول المتن وقيل ان عصره) معطوف على قوله كالبراغيث (قوله وصحح) أى

عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الليل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما نظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالاصل ومالم يظن نجاسته لا بأس به (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث ودنيم الذباب) أى روثه فى الثوب والبدن (والاصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عن (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلى فى ذلك فان شك فى شئ أقليل هو أم كثير فله حكم القليل فى أرجح احتمالى الامام والثانى أحوط (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا فى الاصح ويقاس بذلك ما فيه الوتيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها ليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج

(النووى)

بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعفى عنه لانه مستغنى عنه وصحح فى أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب كالرافعى وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره (والسلسيل والقروح) أى الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ماسبق (والاصح) ليست مثلها لانها لاتكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جزئيات (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيحتاط له كما قال فى الشرح الصغير بازالة ماأصاب منه وعصب محل جروحه عند ارادة الصلاة نظير ماتقدم فى المستحاضة ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط فى الصلاة كما ذكره الرافعى فى المستحاضة هنا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان كان مثله لايدوم غالبا (فكدم الاجنبى فلا يعفى) أى دم الاجنبى كثيرا كان أو قليلا لانه لايشق الاحتراز عنه (وقيل يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لايدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو عنه فى الاحتياط فى الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا ومايعفى بعده ضرورى لاخلاف فيه (قلت الاصح أنها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) من انسان وغيره (والله أعلم) قال فى شرح المهذب وفيه صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وماتولد من أحدهما فلا يعفى عن شئ منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف مافى المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة (والقيح والصديد كالدم) فى جميع ماذكر فيه

يكن كثيرا بفعله أو بفعل غيره ولو غير مكلف بامره أو رضاه قصد افيهما كقتله فى ثوبه أو بدنه لا فى نحو نوم (قوله عن الكثير المعصور) هو خلاف المعتمد (قوله أى الجراحات) تفسير للقروح لئلا يتكرر مع مايأتى (قوله وكثيره) لعله على الوجه المرجوح (قوله فى جزئياته) أى بالنظر لكل دم على انفراده (قوله ثم فى الاحتياط الخ) أشار بذلك الى الرد على الاسنوى حيث قال لاخلاف فى عدم العفو عما يدوم منها (قوله والاظهر العفو) أى فى الصلاة فقط على مامر (قوله عن قليل دم الاجنبى) أى مالم يكن من مغلظ ولم يختلط باجنبى ولم يتضمخ به عبثا كما نقله شيخنا فى شرحه عن افتاء والده وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا الا أن يتضمخ به فى الصلاة فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لايدركه الطرف ونحوه من المعفوات والمراد بالاجنبى مايعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو اليه أو من عضو لعضو الآخر وشمل العفو ما كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع فى الدم وفارق بذلك مالا يدركه الطرف كما مر فى محله (قوله كالدم) أى دم البثرات فى نجاسته (قوله فى جميع ماذكر فيه) أى فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه باجنبى

النووى (قوله كما قيده الخ) وكذا فى التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاسنوى صرح فى شرح المهذب بان الوجهين فى العصر محلهما عند القلة ثم قال يعنى فى شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها اذا قتلها فى بدنه أو ثوبه قال الاسنوى والذى قاله جميعه يقتضى ان المعصور الكثير لايعفى عنه جزما وان الحكم فى دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا ان كثر فى الاصح وان خرج بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عفى عنه فى الاصح قال وعبارة الكتاب تشعر بان الاصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيرا مع العصر وليس كذلك اه (قوله كالرافعى) أى فى الشرح الكبير (قوله وظاهر المنهاج الخ) أى فى قوله وقيل ان عصره فلا (قول المتن قيل كالبثرات) أى لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت السلاسيل دامت (قول المتن والاصح ان كان مثله الخ) قال الاسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلاشك كما تقدم فى الحيض وصرح به فى التحقيق هنا وشرح المهذب قال فى الوجيز ولطخات السلاسيل والقصدان دام غالبا فكدم الاستحاضة والا ففى الحاقها بالبثرات تردد اه قلت يمكن حمل مافى الكتاب على مايدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى فى هذا الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لافرق فيه بين مايدوم ومالا يدوم (قول المتن والاصح) مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى (قول المتن فكدم الاجنبى) أى لان البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف فى التيمم أن الشارح حمله على المنتقم بقرينة التشبيه بدم الاجنبى (قوله ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط الخ) غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين فى المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله (قوله فى الاحتياط الخ) توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بان القول بالاحتياط معناه عدم العفو والا لما وجب الاحتياط (قول المتن قلت الاصح الخ) هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات (قول المتن والاظهر العفو عن قليل الخ) لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال فى التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان ولم أجد

ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرملى كدمعه وريقه وخالفه ابن حجر لانه ضرورى ومن عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل أو محل الفصد أو الحجم أو حك الدمل لنحو وضع دواء عليه ولو مكرها على ذلك أو بفعل غيره بامره أو رضاه وليس من الفعل فجر الدمل بنحو ابرة كما قاله شيخنا ﴿فرع﴾ البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس ولا يعفى عنه الا عن فم من ابتلى به ويعفى عن الخارج من فم النائم ان كان من المعدة يقينا مطلقا ولو فى ثوبه وبدنه للمشقة بكثرته فان لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر ﴿تنبيه﴾ متى أريد غسل نجس معفو عنه كطين الشارع وجب فيه ما فى غيره ومنه التسبيع والتراب فى نحو كلب نعم قدمر فى النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه (قوله وجب قطعا) حمل المذهب على طريق القطع لقرينة العدول عن الاظهر اليه وليوافق ما فى شرح المهذب من تصحيحها وليس فى الروضة ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين (قوله لفوات الشرط) هو أولى من تعليل شيخ الاسلام بالتفريط اذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فورا بعد الوقت مع أنه على التراخى وذكر الشارح التفريط فى الثانية لاجل طريق القطع فيها وعليه فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخى (قوله بخلاف ما احتمل الخ) أى فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما ابراتجية أو مرجوحية أو استواء وهو المعتمد نظرا للتخفيف على وزان من شك بعد صلاته فى ترك فرض نعم قدمر فيمن علمه فوائت أنه يقضى ما لم يتحقق فعله منها وهو المعتمد وقد يفرق بان هنا قد وجد الفعل يقينا فلم يوجبوا القضاء مع الشك فى الصحة قيل وفيه نظر لان الشك ليس فى الفعل وعدمه اذ لا جامع حينئذ وانما الشك فى أنه هل عليه شئ من الصلوات وتقدم أنه لا يلزمه فى هذه قضاء وما هنا من هذه فتأمل قال بعضهم وفى الاول بعد ولعله محمل قول القاضى بوجوب القضاء اه ﴿فرع﴾ لو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه ففى وسع الله أن يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لانه لترتب القضاء عليه فى ذمته ويجب اعلام من على بدنه نجاسة كما مر وان لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها وفى نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الاعادة الا فى كلام قليل مبطل ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة فى رأى مقلده عينا ان لم يكن ثم غيره وله أخذ الاجرة عليه ان قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة

﴿فصل فى بقية شروط الصلاة﴾ التى هى الموانع وتسمى شروطا باعتبار عدمها كما فى الطهارة من الحدث والنجس كما مر (قوله تبطل) ويرادفه تفسد لان الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووى الا فى أربع مسائل الفسك والعارية والكتابة والخلع واعترضه الاسنوى بان غير هذه الاربعة مثلها كالهبة والاجارة

تصريحا بمخالفته ولا موافقته قال الاسنوى قد وافقه الشيخ نصر فى فتاويه المقصود قال أعنى الاسنوى ومما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق فى النجاسات (قوله لانه أصلهما) عبارة الاسنوى لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد (قوله كالدم فى نجاسته) قياسا على القيح والصديد (قول المتن وكذا بلا ريح) قال فى التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح (قوله أى انه طاهر قطعا) يريد أن المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك من الاظهر ومقابله على طريقة الخلاف (قوله لعذره بالجهل) ولحديث النعل (قول المتن وجب على المذهب) ﴿فرع﴾ لو رأينا فى ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله لكن يستحب) يؤخذ من هذا أنه يستحب للانسان اعادة الصلاة التى يشك فى أنها عليه ﴿فصل تبطل

لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم فى نجاسته وماذ كر فيه (وكذا بلا ريح فى الاظهر) لتحلله بعلة والثانى هو طاهر كالعرق (قلت المذهب طهارته والله أعلم) أى انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أى وجب قطعا الاعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة فى الوقت أو بعده ويجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب كما قاله فى شرح المهذب

﴿فصل تبطل) الصلاة

اذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه وحكمه كصحيحه في الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل (قوله بالنطق) أي التلفظ قال شيخنا ولو بغير اللسان كاليد والرجل والانف ان سمع نفسه ولو كان حديد السمع أو كان بحيث يسمع لو كان معتدلا (قوله من غير القرآن الخ) دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث ولو قدسية ولو قال قال الله أو قال النبي أو قاف أو صاد بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن وخرج بالنطق الاشارة ولو من أخرس أو باللسان وان قصد بها الافهام كما يأتي ويندب للمصلي رد السلام بها كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتي (قوله بحرفين) أي بمسماهما وكذا الحرف (قوله أفهما) أي مجموعهما فلا بد من توالي هما كما قاله شيخنا الرملي وهو ظاهر قال الصبادي وانظر ما ضابط الموالاة هنا قال بعضهم ينبغي اعتبار العرف فراجعه (قوله مفهم) أي في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه (قوله نحو ق) من الوقاية وع من الوعي و ف من الوفاء و ش من الوشي وحذف هاء السكت في ذلك من الخطأ صناعة لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد ولا يتركب الكلام من أقل من حرفين كما أشار اليه الشارح بصرف الحديث اليه (قوله ان ظهر) أي وجد من عالم عامد غير معذور (قوله به) أي بما ذكر ونحو لمرض أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة (قوله حرفان) أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كما مر (قوله لانه) أي ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يعتبر ما اشتمل عليه (قوله أو نسي الصلاة) خرج من نسي تحريم الكلام فيها فتبطل (قوله أو جهل تحريمه) أي تحريم ما أتى به فلا تبطل وان علم تحريم جنس الكلام فيها لانه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ أو امام جهرا وتسبيح من منبه على خطأ وفاتح على امام بقصد الاعلام في ذلك فلا تبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من أتى بشئ غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم بقليل عامدا فلا تبطل وفارق من أكل في الصوم ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عامدا فانه يفطر على الاصح عند النووي بأن جنس الكلام اغتفر عمدا في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به وجهل كونه مبطلا أو نسي حرمة الكلام وفي الصلاة كما قاله الخطيب فانها تبطل (قوله ان قرب عهده بالاسلام) أي أسلم قريبا ولو مخالطا الناقبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله اليهم بما يجب بذله في الحج (تنبيه) محل هذا في الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الاعلام في المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لانه لا ينسب تاركها الى تقصير كما علم (قوله لانه) أي الكلام الكثير (قوله يقطع نظم الصلاة) أي فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر كما يقول المقابل (قوله ويصدق) أي الكلام اليسير عرفا بما في الشرح وهو خمس كلمات فأقل لان نحو الشئ لا يساويه ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فمقتضى ما في الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما في غيره عدم البطلان بأكثرمنها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة الى ما دونها والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله وانكل أماه ماشأنكم تنظرون الى لما

بالنطق) (قوله والثاني قال انها لا تعد حرفا) عبارة الاسنوي لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قول المتن والبكاء) أي ولو لأمر الآخرة (قوله لانه ليس من جنس الكلام) زاد الرافعي ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (قول المتن ان سبق لسانه) لانه أولى من النسيان ودليل الناسي حديث ذي اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية بن الحكم الذي تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورمقه القوم بأبصارهم واعلم أن الكلام في الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن في بيانها (قوله لانه يقطع نظم الصلاة) وان السبق والنسيان في الكثير نادر (قوله ويصدق بما في الشرح الخ) عبارة الاسنوي الاظهر العرف والثاني القدر الواقع في حديث ذي اليدين والثالث ثلاث كلمات

أفهما أو لا نحو قم وعن (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) لانها ألف أو او وأو ياء والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام (ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه اليه (أو نسي الصلاة) أي نسي انه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوى بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أبي حامد انه كالكلمتين والثلاث

ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس

قال الماطس يرحمك الله ونظر اليه الصحابة نظر اعتراض فضربوا بأيديهم على أفخاذهم مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات وقيل ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين وقيل ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال (قوله للغلبة) أي وكان قليلا عرفا في الجميع ولا نظر لحروفه وان كثرت لان المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه نعم ان صار طبيعة له بحيث لا يخلو منه زمن ما يسع الصلاة عذر فيه مطلقا ولا يضر الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف وعن نحو تنحنح مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن متصلا بحرف والا فيضر لانه كالمدة فراجعه ولو سهل كالفرس مثلا فهو كالتنحنح فيبطل ان ظهر فيه حرفان (قوله للفاتحة) وكذا كل قول واجب كالتشهد الاخير (قوله راجع الى التنحنح) أي لان غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العذر بهذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة وان كثرت حروفه ويعذر في التنحنح أيضا لاخراج نخامة خيف منها بطلان صومه أو صلاته كان حصلت في حد الظاهر (قوله لا الجهر بالقراءة) ولو للفاتحة وكذا غير القراءة كتكبيرة الاحرام والتبليغ وان توقفت صحة صلاة غيره عليه لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نعم ان توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين في الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه (قوله وسكتوا الخ) أي في السعلة الواحدة مثلا لانه الذي في الروضة وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله ولو أكره على الكلام بطلت) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر أو بغير استقبال أو بغير ستر بخلاف ما لو غصبت منه (قوله بنظم القرآن) أي بصورة قرآن على نظمه المعروف وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم وسواء ابتدأ به أو انتهى في قراءته اليه أو قاله تبعا لامامه أو لم يصلح للافهام ومنه كهيعص مثلا وخرج بذلك نحو ق ص ن ونحو يا ابراهيم سلام كن فان قصد القراءة مع كل منها على انفراده لم تبطل صلاته والا بطلت سواء جمعها أو فرقها وخرج نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فتبطل ان تعمدها لا فلا ويسجد للسهو قال القفال ويكفر ان تعمد واعتقد معناه (قوله ان قصد معه) أي التفهيم قراءة أي أو ذكرا لانه يصح قصد الذكر بالقرآن لا عكسه (قوله وان لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام المصنف وانما أفردها عنه لضرورة التقسيم (قوله كلام المصنف) هو أبو اسحق صاحب المهذب (قوله انها تبطل) هو المعتمد كما لو قصد التفهيم فقط (قوله فلا يكون) هو تفريع على ما يشبهه المستفاد من القرينة

ونحوها فحاول الشارح رحمه الله رد الثالث الى الاول (قوله وان ظهر به حرفان) مشى في الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوي اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله للجميع) أي قول المتن وفي التنحنح ونحوه (قوله اقامة لشعاره) قيل يدخل في هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لان الشعار قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين) هو كما قال بالنظر الى السعلة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الاسنوي عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين في كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن في الشرح والروضة أن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة في نفس السعال لا في الاحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثاني في الكلام يعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام فان كان يسيرا لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح اه وهو عند التامل يورث نظرا في قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قوله وهذا) يرجع الى قوله كالناسي (قول المتن ولو نطق الخ) شروع في بيان القرآن والذكر فقد يلحق بالكلام المضر لعارض (قوله كما لو قصد القراءة) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد في الفتح على الامام

وان ظهر به حرفان (للغلبة) هي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة كاصلها (لا الجهر) بالقراءة (في الاصح) لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثاني يعذر في التنحنح اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (ولو أكره على الكلام بطلت في الاظهر) لندرة الاكراه فيها والثاني لا تبطل كالناسي وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير وأنها تبطل بالكثير جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستاذن في أخذ شئ ان ياخذه (ان قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط (والا) بان قصد التفهيم فقط (بطلت) به وان لم يقصد به شيئا في شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل لانه يشبه كلام الآدمي فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفي الدقائق والتحقيق الجزم

الصارفة كقراءة الجنب (قوله ولا تبطل بالذكر) وان لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ولو مع الصارف كما مر في القرآن ومنه سبحان الله في التنبيه كما يأتي وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو امام جهر اقال شيخنا ولا بد من قصد الذكر في كل تكبيرة وا كتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ومنه عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزيادي لا يضر الاطلاق في هذا كما في نحو سجدت لله في طاعة الله ومنه ما لو قال الغافر أو السلام فان قصد انه اسم الله أو الذكر لم تبطل والا بطلت (تنبيه) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب وتعليق قاله شيخنا كابن حجر وشيخ الاسلام واعتمد شيخنا الرملي البطلان في غير نذر التبرر سواء قال لله علي كذا أو نذرت لله كذا ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل (قوله والدعاء) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام أو مسجعا أو مستحيلا خلافا للعبادي لعدم حرمته ولانه من التمني أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنت الي وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فان لم يقصد الدعاء بطلت (قوله الا أن يخاطب به) أي بالذكر أو الدعاء ولو لغير عاقل كقوله للحمار بي وربك الله وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بليس في الصلاة ألعنك بلعنة الله فلعله كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروي بالحكاية وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية للمأثور دون غيره (قوله ورسوله) أي لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد كالصلاة عليه عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد (تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن اجابته صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة به حيث لم تزد على قدر الحاجة لخطابه والمراد بها جواب كلامه ولو بلا مناداة فلو ابتدأه المصلي بها بطلت صلاته واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه وسئل شيخنا عما لو كان المجيب اماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم باكثر من ثلاثمائة ذراع هل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو بعد التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عوده الى محله الاول أو لهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف فقال سئل شيخنا الرملي عن ذلك فاجاب بان القلب الى الاول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثاني الا ان كان هو المراد من كلامه أما غير نبينا من الانبياء فتجب اجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد لخطابهم أيضا ونقل عن والد شيخنا الرملي أن اجابتهم مندوبة وضعف وأما اجابة غير الانبياء فحرام في الفرض مطلقا ومكروهة في النفل الا لوالد ولو أنثى أو بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة فلا تكره وتبطل الصلاة في الجميع (قوله ولو سكت طويلا) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن ولو في ركن قصيرا ذا لم يتعمده فيه (قوله ويسن الخ) المعنى أن التسبيح للرجل والتصفيق للانثى بالكيفية المذكورة عند التنبيه مندوب والخنثى كالانثى فلو فعلا ذلك لا لعارض أو صفق الرجل مطلقا أو المرأة بغير الكيفية المذكورة أو سبحت حصلت سنة التنبيه وان كره من حيث المخالفة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وغيره والتنبيه في نحو انذار الاعمى واجب فلو توقف على مشي أو كلام مبطل وجب وبطلت به ولا بد في التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام ولا توالي به ولا زيادته على

(قوله وخطاب الله ورسوله لا يضر) لا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنوي وكذا اجابته بالفعل (قوله في الاول) هو الطويل ناسيا (قول المتن ويسن لمن نابه الخ) عبارة الكتاب تقضي ان الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزم به القاضي أبو الفتوح (قول المتن كتنبيه امامه) مثل ذلك اعلام غيره بامر مما أراد المصلي اعلامه به (قول المتن وانذاره أعمى الخ) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافي كون الانذار واجبا

بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره ومن التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل في الاصح) لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتي في باب ما يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه امامه) على سهو (واذنه لداخل) أي لمستأذن في الدخول (وانذاره أعمى) ان يقع في بئر مثلا

(ان يسبح) الرجل أي يقول سبحان الله (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل فى ذلك حديث الصحيحين من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء (ولو فعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (الا ان ينسى) انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى فى حال سجود الامام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتى فى باب ما يلى هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته فى الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى (والا) أى وان لم يكن من جنسها كالمشى والضرب (فتبطل بكثيره لا قليله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتى فى صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها فى الكثير لحاجة فى الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سيأتى (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير ان توالت) لان تفرقت بان تعمد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال فى أصل الروضة الحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة أو حك فى الاصح) الحاقا لها بالقليل والثانى ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الاصح)

ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار الآتى (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن وكل يد منهما اما ضاربة أو مضروبة فالكيفيات ثمانية (قوله على وجه اللعب) أى فقط كما هو ظاهر كلامهم فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما فى الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك لغلبته فيها فغيرها كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الاصبع الوسطى بقصد الفاحشة ﴿فرع﴾ قال ابن حجر يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن وبقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الاخرى وقال شيخنا الرملى انه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصبى على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الطرب (قوله كزيادة ركوع) أى صورته لغير مقتض فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه وان كثر أى مالم يتوال كما يأتى ولا فى نحو هوى لسجود ولو لتلاوة وان قطعه لتركه ولا فى قيامه منه ولا فى قيامه عن الجلوس ولا فى تركه أو افتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى الخ (قوله وجبت متابعته) يفيد أنه لو فرغ الامام من السجدة أو احدث قبل شروع المأموم فيها امتنع عليه فعلها فيهما فان فعلها عامدا عالما بطلت صلاته ﴿تنبيه﴾ لو رفع المصلى رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته أو نقل جبهته لمحل آخر فان كان بعد تمام السجود بطلت والا فلا (قوله بكثيره) أى يقينا ولو فى تكبيرة الاحرام قبل تمامها لانه يتبين به أنه فى الصلاة من أولها نعم ان عذر فى الكثير لنحو جرب أو حكة أو قمل لم يضر (قوله ويستثنى الخ) فى هذا الاستثناء نظر لانه ان كان من الفعل فليس مما يأتى أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل (قوله فالخطوتان) مثنى خطوة وان اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهى بفتح الخاء نقل القدم عن محله سواء أعاده الى محله أو غيره فان أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية والا فواحدة و بضمها ما بين القدمين وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بان شأن اليد العود الى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم (قوله والثلاث كثير) فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها وسواء كانت بعضو أو أعضاء كيديه ورأسه معا أو متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه أو دفع مار بين يديه أولا (قوله الفاحشة) صفة كاشفة لان الوثبة لا تكون الا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر (قوله كتحريك أصابعه) أى مع قرار ساعده وراحته وهى المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لان الاصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء بقرار ساعده فقط فراجعه وكالاصابع آذانه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وانثياه (قوله فى سبحة) أو لحل عقد أو عبثا لا بقصد لعب كما مر

(قول المتن أن يسبح) قال فى شرح المهذب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباحا اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا كان واجبا قال الاسنوى والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة اه بمعناه (قول المتن بكثيره لا قليله) وجه ذلك بعد كثرة الادلة أن المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل بالتعظيم دون الكثير (قول المتن فالخطوتان) الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاسنوى (قول المتن ان توالت) أى ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قول المتن فى سبحة) مثله ما لو حركها فى عقد شئ أو حله قال الاسنوى أو لغير سبب (قوله والثانى ينظر الخ) أى وعليه يكون ذهاب الاصبع وجذبها حركة واحدة

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) وقالوا الان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون اعتاقه لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا لانه لمشقة الاحتراز عنه (قوله بقليل الا كل) بضم الهمزة أى المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره ولو بادخال نحو عود فى اذنه (قوله أو جاهلا) أى معذورا كما قاله شيخنا الرملى (قوله فلا تبطل به) أى بقليل الا كل ناسيا أو جاهلا ومحله ان لم يشتمل على مضغ كثير لانه من الفعل (قوله بطلت فى الاصح) قال شيخ شيخنا عميرة قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى كثير الفعل سهوا مع العفو عن قليله وعدم العفو عن قليل الا كل انتهى وقد يجاب بأنه لما اعتبر هنا المفطر وكثير الا كل ناسيا غير مفطر فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه فتأمل (قوله وعدل الخ) قال بعضهم الوجه اسقاط هذا لانه مبنى على أن المراد بالا كل فيما ذكر الفعل وليس كذلك كما تقدم نعم فى كلام الاسنوى ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معا فليراجع (قوله ويسن الخ) وانما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها (قوله للمصلى) فرضا أو نفلا وقدم هذا على النفل لما سيأتى فى سجود السهو ومثل المصلى من أحرم بسجود تلاوة أو شكر ويسن الدفع لغير المصلى عنه لان حكمته الاصلية ازالة المنكر وتشويش الخشوع (قوله اذا توجه) قدر توجه ليصح عطف بسط وخط عليه وقدر اذا الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل فيتكرر مع ما بعده ولافادة شرطية الدفع واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما فى جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلى أو غيره ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة لان الحرمة والكراهة لامر خارج نعم لا تعتبر سترة فى محل مغصوب لانه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير آدمى ومنه الصوف والجنازة وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصلى اليها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافى اعتبار السترة فتأمله (قوله الى جدار أو سارية) وهما فى مرتبة فأوفيهما للتخيير وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل الى مرتبة مع قدرته على ما قبلها

(قوله الذى اقتصر عليه الجمهور) يعنى أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر وهذا كان الاصح فى هذه المسئلة طريقة القطع بالبطلان لانه الذى ذهب اليه الجمهور وعللوا ذلك بان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ احبال السفيه دون اعتاقه وقالوا ولا يعترض بان الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قوله واختاره فى التحقيق) صححه أيضا فى التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين (قوله أخذا مما سيأتى) الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قوله لاشعاره بالاعراض عنها) أى فليس كغيره من الافعال ومثل الأكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل أن الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الافعال وترك الكلام (قول المتن فى الاصح) اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل (قوله لحصول المقصود) اعلم أنه اختلف فى الابطال بالأكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الاظهر ويبنى عليهما الوجهان فى مسئلة السكرة اذا وصلت من غير فعل (تنبيه) لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر فى قطعها فالظاهر أنه يقطعها ويغتفر ظهور مادة كر (قوله اذا توجه) تقدير لصحة عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجملة الحالية أو الموصوف بها لان لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول المتن أو سارية الخ) لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع فى الرتبة لان غرضه بيان حكم دفع المار فى هذه الاحوال والكل سواء فى تمكن المصلى من الدفع واما بيان حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم فى كلامه اشارة

الذى اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (وتبطل بقليل الاكل) لاشعاره بالاعراض عنها (قلت الا ان يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعى فى هذه الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (فى الاصح) لحصول المقصود من الاكل والثانى لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه أظهر فى التفريع وهو قريب من تعبير الغزالى بامتصاصها (ويسن للمصلى) اذا توجه (الى جدار أو سارية) أى

عمود (أوعصامغروزة أو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين (أوخط قبالته) أى تجاهه خطا طولا كما فى الروضة (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلى منها أعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمى قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان هو ظاهر فى الثلاثة الاولى وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة فى سن الصلاة اليها المبنى عليه سن الدفع وقوله بين يديه أى امامه الى السترة التى هى غاية امكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أى حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلى الى سترة محتملة للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر فى التحريم ويدل عليه نص رواية البخارى من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله فى الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه وهى كما تقدم فى استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه فى كلام المصنف دليله الاتباع رواه فى الجدار أبو داود باسناد صحيح

أحوال

والا لم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح (قوله عصا) ومثلها رمح ونشابة وغيرهما (تنبيه) قال الفراء أول شئ سمع من اللحن هذه عصاتى وانما هى عصاى كما فى الكتاب العزيز (قوله كسجادة) ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يقدح فى اعتبار السجادة امكان جمعها كالمتاع ولا كراهة الصلاة عليها أو اليها اذا كانت ذات أعلام وكذا نحو الجدار كما مر (قوله أى تجاهه) هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوى وليس معتبرا كما يأتى (قوله طولا) أى فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى لا عرضا بين يمينه ويساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر وفى شرح شيخنا موافقة ابن حجر فى أن أصل السنة تحصل فى العرض أيضا ويظهر بقاء طلب الدفع فراجعه (قوله دفع المار) أى بالاخف فالاخف لانه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل فى المار مالو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا (قوله المراد بالمصلى) بفتح اللام أى ما يصلى عليه أو أمامه (قوله أعلاه) أى من جهة القبلة ومثله الخط (قوله اذا لم يزد ما بينهما) أى بين أحد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار أسفلها والمصلى والخط باعتبار أعلاهما كما مر وبين المصلى بكسر اللام بما فى التقدم على الامام ففى القائم قدماه وفى القاعد أليتاه وفى المضطجع جنبه وفى المستلقى رأسه وعلى ذلك يحمل ما فى كلام شيخنا الرملى مما يوهم المخالفة فى بعض ذلك واعتبر العلامة السنباطى فى القاعد ركبتيه وفى المستلقى قدميه وله وجه اذ كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر وانظر ما حكمه على الاول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه (قوله الى شئ يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه أخذا مما بعده فتأمله والمراد باراد أن يمر أى يشرع فى المرور بين يديه (قوله فليدفعه) وفى رواية فليقاتله فانما هو شيطان بمعنى أنه شيطان الانس أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك وصرف الامر عن الوجوب كما مر (قوله وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لان البينة فيهما انما تحصل بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما اذا كانا عن يمين المصلى أو شماله وهذا هو المراد بقوله الى السترة التى هى عليه الخ (قوله وتحريم المرور) أى على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة وان زالت السترة كما مر ويحرم على الولى تمكين موليه غير المكلف من المرور نعم ان قصر المصلى بوقوفه فى محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله أربعين) فى رواية البزار أربعين خريفا أى عاما (قوله ظاهر فى التحريم) أى من لفظ عليه فقدم على الندب وعليه فالدفع أخف لانه كالتنبيه (قوله رواية البخارى) فيه رد على من قال كابن حجر ان لفظة من الاثم لم توجد فى رواية (قوله أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلى أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلى وان لم يكن طولهما ثلاثة أذرع (قوله الى سترة) خرج المصلى على سترة كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه (قوله ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما فى الفضيلة ويكره ان يصمد اليها الا فى نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر (قوله ان يكون الخط كذلك) أى يكون طوله فيما بين أعلاه الى جهة المصلى ثلثى ذراع فأكثر وصرح بهذا مع شمول ما قبله له لعدم دخوله فى سترة القبلة المقيس عليها ما هنا والمصلى كالخط وسكت عنه لانه تسن الصلاة عليه اتفاقا كما علم (قوله المشار اليه) أى المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه الى افادته كاستفادة صحة صوم الجنب

الى سن الصلاة اليها (قول المتن أوعصا) قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى وانما هى كما قال الله سبحانه وتعالى عصاى (فرع) يكره أن يصلى وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول المتن والصحيح تحريم المرور) ان قلت فهلا وجب الدفع ازالة للمنكر كما بحثه الاسنوى فى المهمات قلت كأنه لما فى الفعل من منافاة الخشوع المطلوب فى الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهى الحال الى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قوله المشار اليه) منشأ الاشارة جعل سن الدفع فى هذه الاحوال فانه يفيد انها

وفى الاسطوانة والعنزة أى العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا فى حديث أبى داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما فى الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجه (لا لحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان أرسل اليه فارسا من أجل الحرس رواه أبو داود باسناد صحيح (ورفع بصره الى السماء) لحديث البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم ليتهون عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (وكف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى أمرنا أن نسجد ولا نكف والمعنى فى النهى عن كفه انه يسجد معه قال فى شرح المهذب والنهى لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر (ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافى هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوضع الاخرى فلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أى بالغائط (أو

من آية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقول بعضهم ان هذا من الاقتضاء لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر (تنبيه) تقدم السترة المذكورة على الصف الاول لو تعارضا (قوله والعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى المعجمة هى الحربة بفتح الحاء وتكون الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح (قوله والمصلى قيس على الخط) لكن قدم عليه لانه أظهر فى المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه اذا كان فيه أعلام كما مر (قوله فى حديث أبى داود) ومن لفظه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه انتهى ومعنى لا يضر عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع فى حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع الخشوع كما فى شرح الروض (قوله يكره) أى تنزيها الالتفات لا بقصد لعب والا حرم وبطلت صلاته وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره (قوله لا لحاجة) فلا يكره كلمح البصر (قوله اختلاس) أى نقص من ثواب الصلاة (قوله ورفع بصره) ولو أعمى الا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة فى بعضها لحكمة كنص حديث أو نحوه (قوله فى صلاتهم) فلا يكره فى غيرها بل يندب فى دعاء الوضوء كما فى الاحياء وللاعتبار كما قال ابن دقيق العيد ولانه يزيل الهموم (قوله وكف) أى فى الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على احرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده (قوله شعره) أى المصلى نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر فيهما (قوله أو ثوبه) أى ملبوسه ولو نحو شد على كتفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على اكتافهم ويصلون عليه ولعله ما لم يكن لعذر او حاجة كدفع غبار أو حر او برد (قوله والمعنى) أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة وللقاعد والطائف (قوله ووضع يده على فمه) وكذا غيرها (قوله كالتثاؤب) وهو مكروه اذا كان باختياره وعلم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يتثاءب قط (قوله بيده) والاولى بظهر اليسار (قوله لانه تكلف) يفيد أنها مرفوعة عن الارض وهو المسمى بالصافن فلا يكره كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها لراحة مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره ضمهما ويسمى الصافد (قوله والصلاة حاقنا أو حاقبا) أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول وبالميم لهما وسيأتى فالاولى تفريغ نفسه وان فاته الجماعة ويجب تفريغ

أحوال كمال حيث ارتبط السن بها (قوله وصححه ابن حبان وغيره) عبارة الروضة قلت وقال جماعة فى الاكتفاء بالخط قولان للشافعى رضى الله عنه قال فى القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه فى البويطى لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى * قلت واختار الامام وغيره أن الخط لا يكفى وعللوه بانه لا يظهر للمارة (قول المتن قلت يكره الخ) أى وهذه أمور يطلب اجتنابها فى الصلاة (قوله لحديث عائشة الخ) روى أبو داود والنسائى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلى من يناجى ما التفت يمينا ولا شمالا وفى التتمة انه حرام (قول المتن ورفع بصره) (فائدة) نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء انه قال يستحب انه يرمى ببصره السماء فى الدعاء بعد الوضوء (قوله ولا أكف ثوبا الخ) الذى فى الاسنوى أمرت ان لا اكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع (قوله أو كمه مشمر) أو مشدود الوسط أو مفروز عذبة العمامة قاله فى شرح المهذب (قوله نهى الخ) قال الاسنوى حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع (قوله فليمسك بيده الخ) فى رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (قول المتن والصلاة حاقنا الخ) قال

نفسه ان خاف ضررا يبيح التيمم وان خرج الوقت ولا كراهة فى العارض فى الاثناء وفى خوف حبسه ماذكر (قوله بحضرة) بتثليث الحاء وماقرب حضوره عرفا كالحاضر (قوله أى يشتاق) فسر به التوقان ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به فيأكل قدر الشبع الشرعى على المعتمد كما قاله النووى وخرج الشوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالاكل (قوله الاخبثان) استدلاله بذلك لاحدهما يفيد أن لامه للجنس ويصدق بهما معا بالاولى ويسمى الحاقم بالميم كما مر (قوله مدافعة الريح) ويسمى الحافز بالفاء والزاى وكذا بالخف ويسمى الحازق بالزاى والقاف وذكر النووى فى تفسيرهما عكس ذلك ولا مانع منه لانه حجة (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة امامه ولو غير جهة القبلة كنفل السفر (قوله أو عن يمينه) اكراما لملكه لانه كاتب الحسنات (قوله بخلاف يساره) قيل لعدم مراعاة ملكه لانه كاتب السيئات وقيل لانه يتنحى عنه حالة الصلاة وهذا مردود وان ذكره شيخنا فى شرحه كما يعلم من محله نعم يكره لجهة اليسار فى الروضة الشريفة اكراما له صلى الله عليه وسلم ولو فى غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا (قوله فانه يناجى ربه) مدلول الحديث أكثر مما يفيده الدليل فتأمله (قوله حرم البصاق فيه) أى فى المسجد قال العبادى وادخال البصاق فيه حرام أيضا وجدرانه ولو من خارج مثله ومحل الحرمة فى ذلك ان اتصل بجزء منه وليس مستهلكا فى نحو ماء مضمضة لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه (فرع) يحرم البصاق اذا اتصل بغير ملكه ولو فى غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه من حيث استعماله غير ملكه ويحرم اخراج أجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت قاله العبادى فراجعه ويحرم استعمالها فيما لا يجوز (قوله ولكن عن يساره) وفى رواية أو تحت قدميه أى ان لم يكن يساره فارغا فأو للتنويع ومحل ذلك فى غير المسجد كما علم (تنبيه) تكره الصنائع فى المسجد واتخاذه حانوتا لها ان لم يكن تضييق على المصلين ولا ازراء به فيهما والا حرمت كالوضوء مع العذر على حصيره (قوله وكفارتها دفنها) أى اذهاب صورتها ولو فى تراب المسجد الداخل فى وقفه أو على بلاطه أو حصيره وان حرم من حيث استعماله ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الاثم عند شيخنا الرملى ولا بتدائه أيضا عند شيخنا الزيادى (قوله لغتان) ويقال بالسين أيضا فهى ثلاثة (قوله ووضع يده الخ) ويسمى

الاسنوى ويستحب تفريغه من هذه الامور وان فاتته الجماعة (قول المتن يتوق الخ) مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق الى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره فى الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ فى ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضى زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قالاه فى الاعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم فى الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال فى شرح مسلم فيه دليل على انه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض الاصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا الى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم (قوله فى غير المسجد) الاولى فى هذه الحالة ان يبصق فى ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا (قوله حرم) قال الاسنوى المشهور فى كتب الاصحاب الكراهة (قوله لغتان) بمعنى وبالسين

بحضرة طعام يتوق اليه) بالمثناة أى يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره فى الروضة كأصلها فى صلاة الجماعة وسواء فى الطعام المأكول والمشروب (وأن يبصق) اذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال فى شرح المهذب فى غير المسجد فان كان فى مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ككمه وبصق وبزق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته) لحديث

الاختصار كما في الحديث ويكره المشي كذلك خارج الصلاة لغير عذر لانها مشية ابليس (قوله لمجاوزته أكمله) يفيد أن المراد بالمبالغة ما خالف الاكمل سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره وأقل الركوع كأكمله ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه في هذه وتبطل صلاته ان اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه (قوله في الحمام) أي القديم بان كشفت فيه العورات وان درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد لا في الجديد خلافا لابن حجر وتكره في الحش مطلقا لانه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه ولا تكره على سطحهما مطلقا (قوله والطريق) أي محل المرور في وقت المرور كما قاله شيخنا في شرحه والمراد بمكان المرور ما شانه الطروق وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه في ذلك الوقت ولو في البرية على المعتمد كالاسواق ورحاب المساجد ﴿فرع﴾ تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع فترك الصف الاول فيها أولى (قوله وألحقت الخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها وهي معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف بين العامة خلاف الاصل (قوله نجاستها تحت الثوب) ان كانت منبوشة والا فتكره على ما حاذى الميت لنجاسة ما تحته من الصديد ولذلك لا تكره في مقابر الانبياء والشهداء ﴿تنبيه﴾ محال النجاسة كمحال القصابين كالمقبرة فيما ذكر ﴿فرع﴾ تحرم الصلاة متوجها قبر نبي وتكره في غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا (قوله وفي عطن الابل نفارها) لانه شأنها وان لم توجد ولا تكره في مثل ذلك من غنم وبقر وحمير الا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم

﴿باب في بيان سجود السهو وما يتعلق به﴾

وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيها اهتماما بشأن الفرض ولانه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيه وليس كذلك اذ ترك المأمور به من الابعاض لا يأتي في النفل منه الا الصلاة على الآل في التشهد الاخير وارتكاب ما لا يوهم باطلا أولى من عكسه فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة وأخر سجود الشكر لاختصاصه

خلافا لمن أنكرها (قوله في ذلك) يرجع الى قوله نهى (قول المتن والمبالغة الخ) قال السبكي التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي رحمه الله والاصحاب رضي الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق انها مبالغة فلا اشكال (قول المتن في الحمام) علل ذلك بانه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه في الام وينبني عليهما الصلاة في المسلخ أو موضع طاهر في الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول المتن والمزبلة) بفتح الباء وضمها (قول المتن والكنيسة) هي للنصارى والبيعة لليهود ولمنع أهلها من دخولها حوم (قول المتن والمقبرة) بتثليث الباء (قوله اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة انه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قوله نجاستها تحت الثوب الخ) قال الاسنوي هذا في البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فانه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لانه أمر قد ضعف بالحائل (قوله نجاسة ما تحتها بالصديد) ثم الذي دل عليه كلام القاضي كما قال في الكفاية احترامه قال الاسنوي ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر الاقبره صلى الله عليه وسلم فيحرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه في الكفاية فقال تكره على القبر وبجانبه واليه ﴿تتمة﴾ قال في الاحياء تكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

﴿باب سجود السهو﴾

كما ذكره في شرح المهذب (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته أكمله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أي موضع الزبل (والكنيسة وعطن الابل) هو الموضع الذي تناخ فيه الابل الشاربة شيأ فشيأ الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بان لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث وألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفي المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره وألحق بعطن الابل مأواها ليلا

المعنى المذكور فيه ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم أي مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها مثل عطن الابل فلا تكره فيه أيضا

﴿باب﴾ بالتنوين (سجود السهو)

بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما وأصل مشروعيته لجبر الخلل في الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم أنف الشيطان والسهو لغة اللين وبرادفه الذهول والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة تعمهما والذهول مثلها أو مع زوال الحكم وشرعا سجدتان الى آخر ما يأتي (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة المقتضى لفقد أحدكني الاسناد وهو المبتدأ (قوله وهو) أي سجود السهو أو السهو على ما مر (قوله سنة موكدة) لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبرانات الحج (قوله من الصلاة) خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتي (قوله ولو بالشك فيهما) أي المأمور والمنهي فالاول كالشك في ترك بعض والثاني كالشك هل صلى ثلاثا أم أربعا كما يأتي فالمراد بالمنهي ما يعم ما هو من جنس أفعال الصلاة أولا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) نعم لا سجود في صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لانه للخلل وهو فيهما واحد (قوله بالكاف) قيل لانه الذي في خط المصنف وقيل لان اللام تقتضي أنه لا يشرع السجود للزيادة أو تقتضي طلب السجود لها دائما وليس كذلك فيهما وقيل لادخال مسئلة الشك المذكورة لان السجود فيها للتردد في الزيادة وليس فيها زيادة وقيل لان اللام توجب أن يكون السجود فيه لكونه من الفعل المنهي عنه فلا يصح جعله من ترك المأمور به كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالا له وإيضاحه أن يقال ان المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذي يكفي السجود لتركه وأنه لابد من تداركه أشار الى حكم آخر يترتب عليه وهو طلب السجود مع تداركه ولما كان من المعلوم ان طلبه غير منحصر في الزيادة أشار الشارح الى انها مثال لا قيد ولعل هذا هو الاقرب والحق أن الكاف في كلام المصنف ليدفع به ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمله (قوله من حصولها) أي لا من السجود لها أيضا كما توهمه العبارة (قوله وقد يقال يسجد) هو مرجوح والمعتمد خلافه وفي كلام الشارح هنا أمور منها ان ما ذكره بقوله وقد تقدم الخ صريح في أن الكلام في السكوت الطويل عمدا وصريح ما قبله بقوله فتذكره أنه في السكوت سهوا ومنها ان ما سيأتي مبطل فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود في هذا ومنها أنه ان أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الاصح فيما سيأتي فكان حقه أن يقول وقد يقال يجري في الاخذ هنا وجهان الخ ومنها ان أخذ الحكم من ضعيف ليجري على صحيح في غاية البعد ومنها أن صريح ما يأتي أن السكوت الطويل سهوا في الركن القصير لا يبطل جزما وصريح ما تقدم أن فيه وجهين في الركن الطويل وهذا مما لا يسع القول به ولا المصير اليه فتأمل وافهم (قوله وهو القنوت) أي المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أو عن عمر أو عن غيرهما وترك بعض أحد الاولين بعد الشروع فيه أو ابدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كترك كله (قوله أو قيامه) أي كله أو بعضه بان لا يقف زمنا يسع أقل قنوت عمار والا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملي افتاء والده بعدم السجود (فرع) لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح سجد الشافعي وان قنت كل منهما لان المأموم يرى طلبه في صلاة الامام فترك له لاعتقاد عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له ليس في محله عنده فهو زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا في صلاة الامام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنته لعدم الخلل

وهو كما سيأتي سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتي بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا (فالاول) المتروك منها (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود زيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم في باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه)

(قول المتن سنة) الصارف لاحاديثه عن الوجوب ما في بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولان البدل كمبدله أو أخف ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة ونحوه لان ذلك سنة في الصلاة لا منها (قوله ولو بالشك) دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن افادة ايقاع الركن مع التردد في فعله (قوله من حصولها) أي لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة (قوله يسجد) أي

وان استلزم تركه ترك القنوت (أوالتشهد الاول أوقعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر) بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم (سجد) لتركه وان كان عمدا (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الآخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر (والثاني) أي الفعل المنهي عنه في الصلاة (ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سيأتي وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب (والا) أي وان أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (فالاصح) كما تقدم ودليل

في صلاة الامام وتحمله خلل المأموم (قوله وان استلزم الخ) يعني أن القيام بعض وان لم يتصور تركه منفردا فيجوز قصد جبر خلله وحده بالسجود وأما قيام من لا يحسنه فواقع أصلا وبدلا أو بدلا فقط كقيام الفاتحة ومثل هذا يقال في قعود التشهد (قوله أوالتشهد الاول) أي في الصلوات الخمس قال شيخنا الرملي وكذا المقصود في النفل المطلق فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا مما قصده ولو سهوا فانه يسجد وخالفه ابن حجر وكذا ابن قاسم وهو الوجه وذلك لان التشهد ان لم يطلب اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لان عزمه لا يجعله مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه فتأمل (قوله فيه) أي في التشهد أعاد الضمير للتشهد وهو متعين لقوله في الاظهر وعوده للقنوت أيضا كما فعله شيخ الاسلام غير مستقيم لانه ليس في كلام الشافعي وانما ذكر طلبه عن بعض المتأخرين واعتمدوه (قوله بناء الخ) أي القول بانها بعض مبني على القول بانها سنة ومقابله مبني على مقابله (قوله حيث سنناها الى آخره) خصه الشارح بالتشهد دون القنوت لما تقدم وجملة الابعاض في كلام المصنف ستة القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الاخير وان عد قعوديهما فهي ثمانية وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بترك امامه لها لا بنفسه لانه ان سلم عامدا تركها فاتت أو ساهيا وعاد لها طلب فعلها لا السجود عنها فتأمل ذلك (قوله ولا تجبر سائر السنن) فلو سجد لشئ منها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود (تنبيه) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لمدعيه (قوله بجامع الخ) أي مع كونه من الشعائر الظاهرة أو مع كونه ليس تابعا ولا مقدمة لغيره فلا يرد نحو أذكار السجود ودعاء الافتتاح (قوله وفي الروضة الخ) هو مفهوم ما مر بقوله منها لان قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة فلا سجود له وان قصد تركه لاجل السجود بخلاف قنوت وتر رمضان (قوله ماسيأتي) أي في نقل القولي (قوله كذا العمد) ولو قال المصنف لم يسجد له لشملهما والجهل بالمشروعية كالسهو فيما يظهر اذا علم بعد تركه فراجعه (قوله فانها تبطل) أشار الى أن الخلاف في البطلان لا في السجود

عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتي (قوله بناء على الاظهر) أي ومقابل الاظهر مبني هنا على مقابل الاظهر هناك ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقع له ذلك (قول المتن سائر السنن) فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوي ونظره الاسنوي وبين العراقي النظر بان من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (قوله بجامع الخ) هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد وفي أذكار الركوع ونحوه ومع ذلك لا سجود ولذا علل الغزالي اختصاص السجود بهذه الابعاض بانها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الاسنوي (قوله والصلاة على النبي الخ) علل غيره السجود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكر يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد (قوله لم يسجد للسهو) لانه سنة في الصلاة لا منها فلا يرد على المنهاج

السجود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة (١٩٨) كأصلها وصححه في شرح المهذب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمده في الاصح) لاخلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الاصح) لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما (ولو قلل ركنا قوليا) الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه في قيام (لم تبطل بعمده في الاصح) والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (وعلى هذا نستثني هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه) ويضم اليها ما تقدم في تطويل القصير تغريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا العمده كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر في الروضة في صفة الصلاة

ولو لم يذكره المصنف لكان أولى اذ لا سجود مع البطلان (قوله ولا يسجد) المعتمد انه يسجد فلا استثناء (قوله وتطويل الركن القصير) وهو في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلي قاله شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا وفي الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح ولا تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح قال شيخنا أو من غيرها لانه طلب فيه التطويل في الجملة وتقدم أن القنوت للنازلة في نحو العيد غير مكروه وفي الرواتب مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه (قوله لانه للفصل) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام ولا يرد التشهد الاول والقنوت لانهما مسنونان والمراد أظهر مقاصده الفصل فلا ينافي انه مقصود في نفسه أيضا بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال في الجلوس واختار النووي من حيث الدليل انهما طويلان ونقله عن الاكثرين (فرع) لو قام ناسيا للتشهد الاول فعاد له بعد ما صار الى القيام أقرب طلب منه أن يسجد لان عمده هذا في غير محله مبطل فهو من قاعدة ما يبطل عمده (قوله ركنا) سيأتي مفهومه (قوله قوليا) أي غير التكبيرة والسلام لان نقل أحدهما مبطل وغير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فلا يسجد لان القعود محلها في الجملة ويظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا الا بقصده وكذا نحو التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الى ركن طويل) قيد به لاجل تمثيله بالفاتحة لانها في القصير مبطلة وتقييد التشهد بالاخير لجعله ركنا للاحتراز فالوجه عدم التقييد فيهما ولا يلزم من وجود الفاتحة في الاعتدال تطويله لامكان وجودها في قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولان اعتبار الركن غير مشروط (قوله وعلى هذا استثنى الخ) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الامام في صلاة الخوف مثلا أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا وبالاخرى ركعة فانه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار في غير محل ورود أي مع كونه غير منهي عنه فلا يرد عدم طلب السجود للانتظار في نحو الركوع والسجود لانه مكروه ويسجد أيضا من حضر ذلك الانتظار أو اقتدى بعماه

(قوله لاخلاله بالموالاة) قال الرافعي وكما لو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة في ايراد ما علل به الشارح رحمه الله نقلا لان سائر الاركان قد يجوز تطويلها فاذا طول القصير أيضا فاتت الموالاة وهي شرط في صحة الصلاة قال الرافعي ولمن ذهب الى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاة ان كان بان لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (قوله أصحهما نعم) علله الرافعي بان المصلي مامور بالتحفظ واحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الاول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الاسنوي أن يسجد عند عمد ذلك أيضا اه وسيأتي ذلك في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن قصير) أي فيؤمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا ليسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قوله بخلاف نقل القولي) زاد الاسنوي ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (قوله ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الخ) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وانه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قوله ما تقدم) المراد به قوله بسكوت أو ذكر

انلوقنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسئلة السهو الى المستثنى (ولو نسى التشهد الاول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) انه فى الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (فى الاصح) لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله فى المنفرد وفى معناه الامام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد المأموم قبل قيام الامام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) اذا انتصب دون الامام سهوا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) فهى مجوزة لعوده الممتنع فى غيره والثانى ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى أن يلحقه الامام (فلت الاصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالى فى الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه فى الوجوب وحاصل ذلك

(قوله انه لو قنت الخ) أشار الى بيان مفهوم الركن والمعتمد فيه أنه اذا نقل التشهد الاول أو القنوت أو السورة سجد ان نوى ذلك والا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وان نواه نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة فى القيام ولا لتقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على القنوت فى قيامه أو على التشهد فى جلوسه ولو الاخير كما تقدم لان ذلك محلها فى الجملة ولا للصلاة على الآل فى التشهد الاول لانه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وان كرهت على المعتمد كما تقدم ﴿تنبيه﴾ قد علم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تكون ركنا تارة كالتشهد الاخير وبعضا تارة كالاول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فاذا أتى بها فى غير محلها فينبغى أنه لا يسجد الا أن يقصدها أحد الاولين فراجعه وقول العبادى بعدم السجود فى نقل التشهد فى الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر (قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتى وليس النسيان قيدا وسيأتى وقول الشارح هذا كله الخ راجع لقوله فان عاد الى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه (قوله بعد انتصابه) أى الى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلى قاعدا فى القراءة عمدا فان عاد اليه فى هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ولم يعتمد افتاء والده بعدم البطلان كما فى قطع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لما مر من النيابة هنا ويتجه ان عدم البطلان هو الاصح لان المخالفة واقعة فى القصد لا فى الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو على القاعدة (قوله فان عاد) لم يقل له كما قال غيره لانه لا ينتظم مع قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة (قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة) كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر اذ كيف ينساها مع انه عائد الى التشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع انه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها وفارق بطلانها لمن نسى حرمة الكلام بان العود من جنس أفعال الصلاة وبعدم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود (قوله مما يخفى على العوام) أى وكلما شأنه ذلك يعذر فى جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر (قوله عن انتصابه) أى الامام وان جلس للاستراحة أو بقصد التشهد ولم يأت به لان الجلوس لا يكون للتشهد الا بذكره (قوله بطلت صلاته) قال شيخنا ان طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع فى التشهد لفحش المخالفة فى الاولى وشروعه فى المبطل فى الثانية ولانه أحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه فى الثالثة وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للامام فى قيامه كذا قالوا وفيه نظر لانه قد وافق الامام فى الجلوس اذا جلس ولانه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فتامل (قوله بل يفارقه) وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره (قوله سهوا) قيد لوجوب العود ففى العمد يستحب وان انتصب وسيأتى (قوله الاصح وجوبه أى العود) الا ان

ذكر (قوله انه لو قنت قبل الركوع) صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمى فى الكافى وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فى ذلك (قوله وفى معناه الامام) لك أن تقول هلا أدخله فى العبارة نصا وقد يعتذر بان افراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلى لانا نقول المصلى يشمل الامام (قوله سهوا) هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لان كلامه فى النسيان وأما عمد القيام فسيأتى فى قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغى أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وانما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لاحكام أقسام المأموم (قوله لوجوب متابعة الامام) عبارة غيره لان المتابعة

ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف في أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي بان العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك المقيس ورجحه فيه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا (ولو تذكر) المصلي (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذي نسيه لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ (ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (ان كان) فيما نهض (الى القيام أقرب) من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كاصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام أقرب

لحقه الامام قال شيخنا الرملي في شرحه أو نوى فراقه فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفي نية المفارقة نظر لان فعله لاغ فلا يعتد به والا كتفاء بها يؤدي الى الاعتداد به بخلاف لحوق الامام له لان في عوده حينئذ خشية مخالفة مع موافقة الامام فيه وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظانا سلام امامه وان سلم امامه بعد قيامه أو نوى مفارقته بعده بانه هنا فعل شيئا للامام فعله وقد وافقه فيه (تنبيه) يجري ما ذكر في عكسه بان سجد المأموم والامام قائم واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث ان صلاته لا تبطل لو لم يعد والا فهو حرام لانه من السبق ولو من ابتدائه ومعنى الوجوب على الساهي من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه والا فلا حرمة عليه ومحل وجوب العود عليه ان صار للقيام أقرب قبل علمه في صورة القيام أو بلغ حد الراكع في عكسه والا ندب له العود لعدم خشية المخالفة وقيل يجب العود هنا مطلقا لالغاء ابتداء فعله فراجعه (قوله ثلاثة أوجه) وهي يجب يجوز لا يجوز لان لا يجب مساو ليجوز فهما واحد ثم يدخل الندب في عدم الوجوب وليس مرادا (قوله انتصب) أي وصل الى محل اجزاء القراءة وهو قيد لقول الامام بحرمة العود اذ قبله لا حرمة (قوله استحبوا العود) هو المعتمد والعمد هنا كالسهو لعدم خشية المخالفة (قوله فيأتي مثل ذلك) أي الاستحباب وهو المعتمد كما في التحقيق (قوله المصلي ولو ماموما) لكنه لا يسجد لتحمل الامام عنه (قوله عاد) أي ندبا مطلقا (قوله ويسجد) أي ان دامت صلاته فان نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود (قوله منه) أي من نفسه (قوله ولو نهض الخ) قال شيخنا في شرحه هو محترز نسي فيما تقدم وهو كذلك لكن في اطلاقه نظر يعلم مما يأتي فالمراد بالتشهد فيه الاول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده فبطلان صلاته بالعود فقط بانه عبث ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله فعاد بطلت صلاته فقول بعضهم ان بطلانها بالنهوض والعود معا غير مستقيم لان نهوضه محسوب له مطلقا وقول الاسنوي انه تبطل صلاته بوصوله الى ذلك المحل هو فيما اذا كان قيامه في التشهد الاخير لان نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له وسيأتي ما يصرح بان هذا هو الحق الذي يجب المصير اليه (قوله فعاد) أي بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم ان عزم في ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لانه شروع في المبطل (قوله ان كان صار الى القيام أقرب) أي منه الى القعود فان عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لانه من الفعل القليل كالخطوتين فتامل (تنبيه) حاصل المسئلة أن من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود مالم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا مالم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه مالم يفت محله ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب كما مر والا فلا وان من قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك وان لم يعد لانه مما يبطل عمده والا فلا كما يأتي وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه مما يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولا التعويل عليه

أمر هامتا كد بدليل سقوط القيام والقراءة بهما عن المأموم (قوله ولو انتصب عامدا) أهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم في نهوضه عمدا الى القيام أقرب فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب كما أن الامر كذلك في حق غير المأموم فيجري فيها ما تقرر عن الامام وغيره ويحتمل تعين ما سيأتي عن التحقيق (قوله منه) أي من نفسه (قوله لتغييره نظم الصلاة) عبارة الرافعي لانه أتى بفعل غير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته واعلم انه في التحقيق وشرح المهذب صحح في هذه المسئلة عدم السجود مطلقا (قول المتن ولو نهض عمدا) هو قسيم قوله السابق ولو نسي التشهد الاول كما أن قوله السابق ولو تذكر قبل

(قوله ولو نسي) أي المصلي مطلقا وتخلف بعض الاحكام في المأموم لا يضر والنسيان ليس قيدا (قوله لتلبسه بفرض) فهو بعد وضع الاعضاء السبعة كما قاله الخطيب واعتبر شيخنا معه التحامل والتكيس وان لم يطمئن ومن عاد بعد هويه لسجوده اليه ففيه ما مر في القائم عن التشهد الاول (قوله ان بلغ حد الراكع) أي أقل الركوع (قوله ولو شك في ترك بعض) اعلم ان جملة صور ترك المندوب ولو يقينا أو غير بعض عشرة أحدها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك بعض مبهم في الابعاض كالقنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالاولى ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أولا وفيه السجود لان الاصل عدم فعله وهذا هو الذي في كلام المصنف رابعها الشك في ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الابعاض أو ترك شيأ منها والوجه فيها عدم السجود كما في المنهج لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها مضعفان الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم في الابعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك في فعل هيئة معينة كاذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك في ترك مندوب مطلقا ولا سجود في هذه الستة كما فهم من كلام المصنف لان المتروك في أولها قد لا يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم أن تقييد شيخ الاسلام البعض بالمعين لا بد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع (قوله بالمعنى السابق) وهو كونه مما يجبر بالسجود (قوله أصلى ثلاثا أو أربعا) أي في صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذي عقد نيته عليه وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك (قوله للتردد الخ) أشار الى أن السجود ليس للشك في فعل المنهي عنه فلا يخالف ما مر في كلام المصنف (قوله ولا يرجع في فعلها الى قول غيره) ولا في تركها كذلك الا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين من أنه صلى الله عليه وسلم تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتي لانه يحتاج الى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك في وقت جواز نسخ الاحكام وتغييرها كما أشار اليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل (قوله وان كان جمعا كثيرا) أي ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الى قولهم لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها (قوله ردتها السجدتان الى أربع) أشار الى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت الى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين اليهما وبهذا اندفع ما قيل ان معنى شفعن له صلاة جعلتها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة الى الاربع وكذا ما قيل ان معناه أن السجدتين شفع وقد انضما الى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين اذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فاذكر في بعض الاحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو انه يثاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو ان الحديث ضعيف أو مروي بالمعنى (قوله ما يصليه

انتصابه فسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول المتن ان بلغ حد الراكع) شرط لقوله ويسجد للسهو (قوله أي تردد) أي باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع في الحديث وهذا معناه في اللغة (قوله للتردد في زيادتها) هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهي (قوله ولا يرجع في فعلها الخ) لا يقال يشكل عليه قصة ذي اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الآتي يجاب بانه صلى الله عليه وسلم تذكر عقب اخبارهم (قوله أي ردتها الخ) يعني ان الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا

هو به لزيادة ركوع بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو ارتكاب نهي) أي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد) أولا (فليسجد) لان الاصل عدم السجود (ولو شك) أي تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان الى الاربع (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه

مترددا واحتمل كونه زائدا) انه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك فى الثالثة) فى الواقع من الرباعية (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة (لم يسجد) لان مافعله منها مع التردد لا بد منه (أو) تذكر (فى الرابعة) التى أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لان مافعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على المتيقن و يسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف كما فى أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين أن يتكلم و يمشى و يستدبر القبلة و بين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كان سها عن التشهد الاول (يحمله امامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه) أى بعد سلامه

مترددا) وكان مما يبطل عمده (قوله فى الواقع) رفع به التناقض فى كلامه لانه لا يتصور الشك فى انها ثالثة أو رابعة مع علمه انها ثالثة (قوله أو فى الرابعة) قال الاسنوى وكذا لو تذكر قبلهما بعد ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود واعترضه شيخ الاسلام بأن المبطل انما هو النهوض مع العود لا النهوض وحده وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للاسنوى وهو الوجه ولذلك قال فى الروضة لو قام امامه الخامسة فان فارقه قبل ان صار الى القيام أقرب لم يسجد والا سجد وتقدم ما يتعلق بذلك فراجعه (فرع) سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها وأحرم باخرى بعدها ثم تذكر حاله فان طال الفصل بين سلامه واحرامه فالثانية صحيحة و يعيد الاولى أو بين سلامه وتذكره بما احرامه بالثانية بطلتا ولزمه اعادتهما فان لم يطل الفصل بنى على الاولى وأتمها ولا يحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لاتمامها ولا يضر احرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل احرامه ولا وطؤه نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا كلام قليل ونحو ذلك (قوله ولو شك بعد السلام) أى طرأ له بعد سلامه التردد فى حاله قبل صلاته أو فيها وخرج بالتردد تذكر حاله واخبار عدد بالتواتر قال شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لان الظن معه كاليقين (قوله فى ترك فرض) عدل عن أن يقول فى ترك ركن ليشمل الركن و بعضه والشرط و بعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الاركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وان كان الآن غير متطهر او نية الاقتداء فى غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة فى صورة العكس نعم التردد فى نية الصلاة وتكبيرة الاحرام موجب الاعادة لان التارك لواحدة منهما ليس فى الصلاة الا ان تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد فى أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه فى غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد فى بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا يلزمه اعادته (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك فى أيتهما التى صلاها لزمه اعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك فى النية كما زعمه بعضهم (قوله لان الظاهر وقوع السلام عن تمام) والاصل فى أفعال العقلاء وقوعها على السداد (قوله وسهو محال قدوته) أى مدة وجودها حسا أو حكما كسهو الفرقة الثانية فى ركعتها الثانية فى صلاة ذات الرقاع (قوله يحمله امامه) ان كان أهلا للتحمل والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم و يتجه أنه يحمل الخلل الواقع فى صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه (قوله كما يحمل) أى قياسا على ذلك وقدم القياس على الحديث لانه ضعيف ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتى (قوله وغيرهما) كالقنوت فى الجهرية قال العلامة ابن قاسم وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له فراجعه (قوله أى بعد سلامه) أى المأموم أى يجب على المأموم أن يسلم ثانيا مع الامام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لوقوعه لغوا فى غير محله وهذا ما قاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الاسلام وقيل ضمير سلامه عائد للامام فبعد تفسير لم أى يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الامام وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام

وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قوله أو تذكر فى الرابعة) لو تذكر بينهما قال الاسنوى فالقياس السجود ان كان بعد ما صار الى القيام أقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة (قول المتن ولو شك بعد السلام الخ) قضية حديث ذى اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الا ان يحمل على أن النبى صلى الله عليه وسلم تذكر الحال عقب اخبارهم له (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلى كثير فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر وشق (قول المتن يحمله امامه) لحديث معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قول

المأموم مع الامام وليس كذلك الا أن يحمل على الاكمل (قوله ولا سجود) وان كان مافعله مبطلا وتعمده (قوله ولو ذكر) أى تذكر أى علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر (قوله ولا يسجد) جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كلها (قوله لان التارك لواحدة منهما) أى النية والتكبيرة (قوله ليس فى صلاة) وكلامه فى العلم بتركهما ومثله الشك فيه مالم يتذكره قبل فعل ركن أو مضى زمنه قال شيخنا الرملى والشروط مثلهما فيما ذكر وقدمر ويجرى الشك فى النية والعلم بتركها فى غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس فى محله الا ان حمل على الشك فى أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه (قوله وسهوه بعد سلام امامه) هذا صريح فى ان سهوه مع سلام امامه محمول عنه فقوله بسلام امامه بمعنى بعده لا أنه تصوير لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال واذا أحرم شخص خلف الامام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ولا يضر فى ذلك اختلال القدوة بالشروع فى السلام لبقاء حكمها وخالفه شيخنا الرملى فقال ان سهوه فى ذلك غير محمول فيسجد له ولا ينعقد احرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر وقال العلامة الخطيب يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد احرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر لان فيه جمعا بين الضدين (قوله فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام ليأتى بما عليه ظانا سلام الامام فبان عدمه فيجب عليه القعود ولا يعتد بما فعله قبله ولا يكفيه نية المفارقة فى قيامه نعم ان كان حصل منه قعود فينبغى أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر الا فى ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه وعلى كل يسجد للسهو (قوله ويلحقه سهو امامه) وان اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل (قوله فان سجد أى امامه) ولو لغير سهو كاعتقاد حنفى ترك القنوت فى الوتر وان أتى به المأموم معه فى محله لزمه متابعته وان لم يعلم بسهوه لانه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم اتمامه وبذلك فارق عدم متابعته له فى قيامه الخامسة واما السجود لاجل سهو الامام فهو فى الاخير نعم ان كان المأموم مسبوقا وسجد الامام الحنفى بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وانما يسجد فى آخر صلاة نفسه وكذا لو كان الامام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبى الواجبة فيجب عليه التخلف لاتمامهما لانه سجود جابر لمحض المتابعة وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لانه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الامام لاستقراره عليه بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما والاوجب عليه العود الى الصلاة ليسجد فان لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الامام فى هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما فى غير هذه وهو أولى مما لو تركه الامام (قوله عمدا) فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وان سلم الامام فان لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم (قوله بطلت صلاته) أى بشروع الامام فى الهوى للسجدة الاولى ان قصد المأموم التخلف والا فبشروعه للهوى للسجدة الثانية (قوله وما اذا تيقن غلط الامام الخ) قال ابن الملقن وغيره كما فى التصحيح لابن قاضى عجلون وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء اذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما فى الصلاة وكيف لا يسجد مع

(قول المتن قام بعد سلام امامه) كذلك الحكم فيما لو شك فى ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أو لا قال القاضى الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقى السجود أظهر كالمسبوق اذا شك فى ادراك الركوع (قول المتن فلو سلم المسبوق) لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الاسنوى لم يسجد كما قاله البغوى ثم بحث أعنى الاسنوى السجود اذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام (قول المتن بسلام امامه) ظاهره ولو كانا معا (قول المتن لزمه متابعته) أى ويكون سجوده لاجل سهو الامام

(ولا سجود) لان سهوه فى حال القدوة (ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته) التى فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها (ولا يسجد) لان سهوه فى حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس فى صلاة (وسهوه بعد سلامه) أى سلام امامه (لا يحمله) أى امامه لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه (فان سجد) أى امامه (لزمه متابعته) فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى فى الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أى وان لم يسجد امامه

(فيسجد) هو (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته في السجود وهذا الكلام في الموافق (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح) وسجد الامام (فالصحيح) في الصورتين (انه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لانه محل سجود السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق ووجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) أي السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه (والجديد أن محله) أي السجود (بين تشهده وسلامه) أي تشهده المختوم بالصلاة على النبي وآله كما قاله في الكفاية وفي القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفي قديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت (قوله فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم في الحديثين الاولين في الباب واستند القديم الاول الى أن السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة

أن سجود الامام غلطا موجب للسجود وكيف يستثنى غير الساهي من الساهي وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا أو بانه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه ورد بأن الحكم المنفي هنا عدم متابعته في هذا السجود وأما كون سجوده هذا يقتضي السجود له في آخر صلاته فذلك حكم آخر وبان الاستثناء من حيث الصورة (قوله فيسجد هو) أي المأموم السجدتين سواء تركهما الامام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لان القدوة انقطعت (قوله وهذا ناظر الخ) هو صريح في أن لحوق سهو الامام للمأموم فيه خلاف ولم يتقدم ما يدل عليه فراجعه (قوله وهذا الكلام) أي قوله و يلحقه سهو امامه (قوله في الموافق) والمراد به هنا من تم صلاته مع تمام صلاة الامام (قوله رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب ولو خليفة عن الامام الاصلي فمن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم (قوله ثم يسجد الخ) قال شيخنا الرملي ندبا وان فاتته المتابعة بنحو غفلة وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الامام فيه في محل سجوده هو كما تقدم وقال ابن حجر بالوجوب هنا أيضا (قوله وفي قول) هو من مقابل الصحيح وعبر عنه بالقول لانه مخرج (قوله سجد هو) أي ندبا كالموافق (قوله وان كثر السهو) ويقع السجود جابرا لجميع الخلل ان لم يقصد به جبر خلل معين والا فات جبر غيره ولا يكرر له ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد للخلل بهذا السجود و يدخل معه جبر غيره ان لم يقصد تركه (قوله سجدتان) أي بنية سجود السهو وجوبا بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج المأموم الى نية كما هو واضح و به قال شيخنا الرملي في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي كما في سجود التلاوة الآتي ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل ان قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل ولو عن له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة لان قصد ترك السجدة التي لم يفعلها ألغى التي فعلها كذا نحرر مع بعض مشايخنا فليراجع (قوله في واجباته) فان أخل بشئ منها فهو كما لو تركه ففيه التفصيل المذكور آنفا (قوله بين تشهده) أي الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و يؤخره عن الواجب وجوبا وعن المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهده بعده أيضا (قوله قبل السلام) نعم يندب للامام تأخير سجود ما بعد سلامه في السرية وان طال الفصل قاله شيخنا الرملي وفيه نظر فراجعه (قوله وبزيادة)

وقيل لاجل المتابعة و ينبني عليهما مسائل منها الخلاف الآتي في سجوده اذا لم يسجد الامام و يجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل ولو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم أخرى حملا على انه نسي أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الامام تذكر ترك ركن فقام ليأتي بركعة و يجاب بان المأموم لو تحقق الحال أعني الخلل في المسئلتين طلب منه المتابعة في السجود وامتنع عليه المفارقة في الركعة التي قام الامام ليأتي بها لان صلاة المأموم قد تمت بل لو بقي على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه أيضا ذكره في الروضة (قول المتن فيسجد على النص) أي ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى يأتي الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام (قول المتن وان كثر) لو سجد في هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال في البحر فيحتمل الجواز و ينجبر ما نواه فقط و يحتمل البطلان لانه زاد سجودا على غير المشروع و يحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره (قوله وفي القديم الخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح في الروضة قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى أنه بعد السلام في الزيادة قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول الاسنوي رحمه الله والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل و يجاب بان المراد قالوا بصحته أي في حال النقص

أي فقط أو مع النقص (قوله وحل الجديد الخ) فان قيل انه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قد سلم بعد السجود قلنا هذا كاف في سقوط دليله الذي استند اليه مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضا (قوله لما في الحديث) أي السابق في كلامه المتعرض للزيادة بقوله فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وهذا يدل على أن الزيادة نقص في المعنى كما مر (قوله في النقص) قيد به لقوله أو سهوا (قوله وطال الفصل) أي بين تذكره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل (قوله فلا يفوت) أي وان خرج الوقت لانه من المد نعم يفوت بعروض مانع كتخرق خف وفراغ مدته وحدث وان تطهر عن قرب وورؤية ماء لتيمم ولا يصح العود فيها ونية اتمام أو اقامة وضيق وقت جمعة عنه ويصح عوده في ذلك ولو مع العلم به ولا يضر في عوده انقلاب الجمعة ظهرا وان كان حراما لفوات الوقت ولا لزوم الاتمام ونحوه ويؤخر السجود الى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي كما نقله عنه العلامة العبادي ولا يخلو عن نظر خصوصا في تصوير لزوم الاتمام فتأمله (قوله واذا سجد) أي أراد السجود (قوله صار عائدا الى الصلاة) أي على القول بأن السجود قبل السلام أما على الآخر فلا يصير عائدا وعلى الاول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض ﴿تنبيه﴾ لو كان اماما وخلفه مأموم فان كان مسبوقا وجب عليه العود اليه والجلوس معه وان كان قد قام ويلغى ما فعله وله موافقته الى سلامه أو مفارقته وان كان موافقا وقد سلم قبل عود الامام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الامام ولا يلزمه موافقته والاعادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه (قوله والثاني لا يضر) قال الاسنوي ويجب اعادة السلام كما في التهذيب وغيره (قوله بأن نسيانه السهو) أي فالمنسي السهو وأما سلامه فعمد مطلقا (قوله كما يجبر غيره) أي مما وقع فيه وبعده أي اذا وقع كان مجبورا نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره وليس له السجود ثانيا لجبره وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه

﴿باب في حكم سجودي التلاوة والشكر﴾

وذكرهما هنا استطرادي ومحلهما بعد صلاة النفل لانه أكمل (قوله بالتنوين) تقدم ما فيه (قوله تسن

(قوله من التعرض للزيادة) أي ولان الزيادة نقص في المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم في مسئلة الحديث الثالث ان السجود للتردد لا للزيادة (قول المتن فات في الاصح) أي لان محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمدا ووجه مقابله القياس على النوافل التي تقضى لا فرق بين تركها عمدا وسهوا (قول المتن فات في الجديد) لتعذر البناء (قوله بخلاف القديم الخ) علله الرافعي بانه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الاسنوي قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قوله في السهو بالنقص) انما قيد بذلك لاجل قول المتن أو سهوا فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضا (قوله من الغاء السلام) الذي هو ركن بسبب سنة تداركها ولانه يصير الامر في الالغاء وعدمه موقوفا على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركن كركوع فانه يجوز له العود فيلغو (قوله ودفع بان نسيانه الى قوله يخرج السلام عن كونه محللا) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود فان عدم ايجاب العود دليل على كونه محللا ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللا اذا عاد (قوله قطعا) قال الاسنوي كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك بل في عوده هنا وجهان صرح بهما الفوراني والعمراني ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الاسنوي وحكمه وجوب المبادرة واذا سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما

﴿باب تسن سجدات التلاوة﴾

من التعرض فلزيادة (فان سلم عمدا) على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود (فات في الاصح) ومقابله انه كالسهو وان قصر الفصل سجد والا فلا (أو سهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات في الجديد) بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أي وان قصر الفصل (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة (واذا سجد) في صورة السهو على النص أو القديم (صار عائدا الى الصلاة في الاصح) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب واذا أحدث بطلت صلاته والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح في السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) كما سيأتي في بابها (وسجدوا) أيضا لتبين ان ذاك

السجود ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح) لزيادة السجود الاول والثاني لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره ﴿باب في سجودي التلاوة والشكر﴾ (تسن

سجدات التلاوة) للاحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن أبي هريرة قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ومحل السنية ان قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود وقرأ في الصلاة لا بقصد السجود وفي صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن خصه شيخنا الرملي بسجدة الم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة وماعداها ليس لكن ان قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وان قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة وان قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا (تنبيه) لا يصح نذر السجود اذ لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبي حنيفة بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كما يأتي (قوله أربع عشرة) سجدة قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع ان فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحا أو تلويحا فراجعه (قوله منها سجدتا الحج) نص عليهما خلاف الامام مالك وأبي حنيفة في الثانية منهما ومحلها بعد تفلحون ومحل الاولى بعد ما يشاء (قوله في الاعراف) أي بعد آخرها وفي الرعد بعد والآصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي الاسراء بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيا وفي الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظيم وفي الم السجدة بعد لا يستكبرون وفي حم السجدة بعد لا يسأمون وفي النجم بعد آخرها وفي الانشقاق بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها (قوله أقرأني) أي ذكر لي أو أخبرني (قوله وضعفه البيهقي) أي فلا يحتج به وبفرض صحته يجاب بأن الاول مثبت أو بأن الترك انما ينافي الوجوب (قوله لا سجدة ص) ومحلها بعد أناب (قوله بل هي سجدة شكر) فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة وظاهر كلام المصنف صحتها في الطواف وفي شرح شيخنا أنها تندب فيه وليس في كلام ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا (قوله وتبطلها) أي بمجرد الهوي وان جهل البطلان أو ان نوى معها التلاوة ويجب على المأموم مفارقة امامه غير الحنفي والا بطلت صلاته وله انتظار امامه الحنفي لانه لاعتقاده لها كالساهي وهو أفضل لان المأموم يرى السجود في الجملة وبذلك فارق وجوب مفارقته في المس ونحوه ويسجد المأموم ان لم يفارقه قبل الهوي وسجوده لاجل سجود امامه لا لانتظاره لانه كالساهي به وهو محمول على الامام وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره في الركوع ويعود معه (قوله وفي وجه الخ) وعليه فينوي بها التلاوة وتدخل الصلاة (قوله على قبول توبته) أي تقع كذلك وان لم يلاحظه أو لم يعرفه وخص داود صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لانه بكى حتى نبت العشب من دموعه ولا يرد آدم صلى الله عليه وسلم لان بكاءه لامر دنيوي ولا يعقوب صلى الله عليه وسلم لذلك ولانه ليس على أمر وقع منه أو لانه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء (قوله وأسقطه الخ) أي لايهامه اعتبار الملاحظة (قوله للقارئ) ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيرا لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة جنب مسلم بقصدها ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود أو في جنازة مطلقا أو في غير القيام وان حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبي أو كرهت كذلك كقراءة في سوق

(قوله حديث النسائي) قال الاسنوي المشهور انه مرسل الا انه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليست من عزائم السجود

سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره (لا) سجدة (ص) أي ليست من سجدات التلاوة (بل هي سجدة شكر) كما نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) لمن علم ذلك فان جهله أو نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة وسجدها شكرا أي على قبول توبته كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (للقارئ)

(فوله)

والمستمع) أى قاصد السماع (ويتأكد له بسجود القارئ قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويسن للسامع) من غير قصد للسماع (وان لم يسجد القارئ) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد وتسجد معه

أو فى طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وان سجد فوق المنبر أو تحته لانه اعراض (قوله والمستمع) أى لجميع الآية فلا يكفى بعضها من قارئ واحد فلا يكفى من اثنين فأكثر مميز ولو جنبا أو ملكا أو كافرا ولو جنبا أو معاندا لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران وطير قراءة مشروعة بمامر ومنها قراءة مصل فى القيام ولو قبل الفاتحة لانه محلها ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الاخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وان علم أنه سجود تلاوة نعم يتردد النظر فى سماع قراءة صبى مميز جنب بقصد التعلم (قوله ويتأكد الخ) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقتداء ولا يضر (قوله فى غير صلاة) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه فلا يقال يلزم خلو السجود فى الصلاة عن دليل (قوله ولا يسجد لقراءة غيره) لعدم طلب اصغائه له ولو مصليا أيضا (قوله ولا يسجد لقراءته) أى لا يسجد المأموم لقراءة امامه من غير سجود امامه مالم يفارقه وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة ومالم يحدث امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان سجد الامام واذا لم يفارقه فى الاولى سجد بعد الفراغ ان لم يطل الفصل ويندب للامام تأخير السجود الى ما بعد الفراغ ان خشى على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو اسراره فى القراءة ونحو ذلك ولو علم المأموم بسجود امامه بعد انتصابه لم يسجد أو قبله وجب أن يهوى خلفه فان رفع الامام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد وفارق سجود السهو فيهما بانه يطلب فعله من المأموم وان تركه الامام كذا قالوا وفيه نظر بمامر فالاولى أن يقال ان سجود السهو جائز بخلاف هذا وفيه نظر أيضا والوجه أن يقال انه هنا للمتابعة كسجود السهو للمسبوق فتأمل (قوله من نفسه) أى لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الامام أى مالم يفارقه والا فان قلنا انه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الامام لم يسجد أيضا وهو ما قاله ابن حجر وان قلنا لا يكره له ذلك فله السجود وهو ما قاله شيخنا الرملى ان كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم (قوله أو غيره) أى غير نفسه وغير امامه وان فارق امامه كمامر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد شروعه فى التخلف عن هوى الامام أو بمجرد شروعه فى الهوى دون الامام ان قصد المخالفة فيهما لانه شروع فى المبطل فان لم يقصدها فبرفع رأس الامام من السجدة الاولى وبسجوده هو فى الثانية ان خالف بعد علمه وقال بعضهم انما تبطل برفع رأسه من السجود أيضا (قوله من التاويل) بقوله كل منهما (قوله نوى سجدة التلاوة) أى نوى السجود للتلاوة ولا تجب ملاحظة الآية ولا عينها (قوله وكبر للاحرام) أى من جلوس أو قيام ولا يندب القيام ليأتى بها منه لعدم وروده (قوله ثم كبر للهوى) فلو كبر تكبيرة واحدة ففيه ما يأتى فيمن أدرك الامام راكعا (قوله وتكبيرة الاحرام شرط) أى ركن وكذا ما بعدها كما أشار اليه الشارح وجملة ما ذكره من الاركان أربعة النية وتكبيرة الاحرام والسجدة والسلام

(قوله روى الشيخان) قال الاسنوى من الادلة على دخول السامع قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال من لم يسمع بالكلية وان دخل فى الاطلاق فهو خارج بالاتفاق وان علم الحال برؤية الساجدين ونحوه (قوله حذف فاعل الاول) أى وهو اسم ظاهر وبهذا فارق مذهب البصريين (قول المتن وكبر للاحرام) قال الاسنوى قياسا على الصلاة واستحب الرافعى القيام ليحوز فضيلته وخالف النووى فصحح استحباب تركه (قول المتن وكذا السلام) قال الرافعى لانها تفتقر الى التحرم فتفتقر الى التحلل كالصلاة (قوله ولا يستحب التشهد) كأنه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام

حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (وان قرأ فى الصلاة سجد الامام والمنفرد) أى كل منهما (لقراءته فقط) أى ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) أى ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه أو غيره (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أى سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التاويل فالتركيب صحيح عليه كغيره (ومن سجد خارج الصلاة) أى أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام) بها (رافعا يديه) كالرفع لتكبيرة الاحرام (ثم) كبر (للهوى بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد وقيل لا ويدرك الخلاف

كتسليم الصلاة (وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام فى الاظهر) أى لا بد منهما وتشترط النية أيضا فى هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد فى الاصح

(وتشترط شروط الصلاة) قطعا (كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أي أراد السجود في الصلاة (كبر للهوي والرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذي (ولو كرر آية) خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس في الاصح) والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فان لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما اذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة

وأما الرفع من السجود فهو واجب لان به يتم السجود وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه اذ يكفي عنه الاضطجاع كما في النفل المطلق فلا يكفي غيرها عند شيخنا الرملي وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافا لمن زعمه (قوله كالطهارة) أي من الحدث والنجس غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان (قوله والستر) لما بين السرة والركبة في غير الحرة وفيها لما عدا الوجه والكفين وبقي من الشروط أنه لابد من تمام الآية فلا يجوز للقارئ أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف وانه لابد من قراءة كلها أو سماعها من قارئ واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر (قوله ومن سجد فيها) أي في الصلاة اماما أو منفردا أو ماموما وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب فان تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الاحرام (قوله ولا يجلس للاستراحة) أي لا يندب له ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئا من القرآن (قوله ويقول) أي ندبا وهذا داخل في التشبيه السابق فذكره ايضاح ويندب أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود أي كما تقبلت جنسها منه (قوله أي أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلي وقال غيره لان حقيقة التكرار لما قال السعد ان ما زاد على المرتين تكرارات متعددات وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته (قوله وكذا المجلس) أي لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها (قوله ان لم يطل الفصل) أي بين السجدة وقراءتها (قوله كفاه سجدة عنهما) أي عن المرتين وظاهر كلامه أن هذا جار على الاوجه الثلاثة ومحله على الاول ما لم يقصد بها احدى المرتين بعينها والا كفى عنها ويسجد للاخرى ان لم يطل الفصل ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وان أخره عن جميعه كما لو طاف أسابيع من غير صلاة لكن محله هنا ان لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها في سجدة واحدة كما في الطواف وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معا ولا يحتاج المصلي الى قيام لما بعد السجدة الاولى نعم لا يسجد في الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر (قوله محدثا) أي حدثا أصغر مطلقا أو أكبر وهو غير القارئ وسكت عن فواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذي نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي عدم الفوات فله العود والذي قاله شيخنا انها تفوت به كما في التحية ﴿تنبيه﴾ سجدة التلاوة اذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وان نذرهما كذوات السبب (قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالاولى من سجدة ص كما مر (قوله فلو فعلها فيها بطلت) ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل

(قول المتن وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت قال في شرح المهذب وذلك بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر في الشرحين والروضة قريبا منه قال الاسنوي وهو يقتضي ان سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة فلا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى (قول المتن ولا يرفع يديه الخ) أي كما في سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج في هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها أي بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قوله من غير لفظ وصوره) ولذا حذفها في التحقيق وقوله والثاني تكفيه الى آخره أي كما تكفي الثانية عن الاولى عند تركه في الاولى (قول المتن وركعة كمجلس) أي وان طالت وركعتان كمجلسين أي وان قصرتا نظر اللاسم فيهما قال الرافعي ولو قرأ الآية في الصلاة ثم أعادها خارجها في مجلس واحد فلم أره منصوصا واطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا (قوله بخلاف ما اذا قصر الخ) لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر انه يسجد أعني مع قصر الفصل (قوله وفي المحرر الخ) هذا الذي في المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغني عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا

(قوله

و يسجد للسهو (قوله أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضا ولا بد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج ما لا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوى ضعيف والمعتمد السجود لهما (قوله من حيث لا يحتسب) أى فى وقت لا يتيقن حصولها فيه وان كان متوقعا لما قبله قال شيخنا الرملى كابن حجر وقد يحترز به عن شئ وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر وفيه نظر (قوله لحدوث ولد) نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها (قوله مال له) وكذا لولده أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذا يقال فى اندفاع النقمة (قوله لاستمرار النعم) أى النعم المستمرة كسوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدى ذلك لاستغراق العمر فى السجود (قوله أو رؤية مبتلى) أى العلم به ولو لا عمى (قوله كزمن) ومثله نقص عضو ولو خلقة أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك (قوله أو عاص) وان لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعى يرى حنفيا يشرب نبيذا ومنه رؤية مقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا و يسجد العاصى لرؤية عاص آخر الا ان اتحدا جنسا ونوعا وصفة ومحلا وقدرا نعم فى سجود صاحب الاكثر فى القدر نظر فتأمله وفى كلام العبادى عدم تصور الاتحاد فى العصيان فراجعه (قوله يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وفاقا لقول السبكى به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح فى شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر (قوله و يظهرها الخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له و بين السبب (قوله وهى كسجدة التلاوة) فى جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب فى سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر فى سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لانها مبنية على التداخل (قوله فى كيفيتها) شمل أركانها وسننها ومنها النية فينوى سجود الشكر وان لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل انه كفر وحمله شيخنا الرملى على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مر

﴿باب بالتنوين﴾

أى لا بالاضافة لما تقدم فى الباب قبله واعلم أن النفل مطلقا لغة الزيادة وفى فائه السكون والتحريك أو التحريك فى الاموال وشرعا ما طلب الشارع فعله وجوز تركه و يرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقا وكذا السنة والمستحب والتطوع على الاصح وقيل السنة ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله

(قوله لحدوث ولد الخ) يقتضى كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهى عليه قال الاسنوى والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وان كان فى ظلمة ونحوها (قول المتن أو رؤية مبتلى أو عاص) لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق و يحتمل خلافه و يفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول المتن و يظهرها للعاصى الخ) ظاهر صنيعه أنه لو أسر فى العاصى وأظهر فى المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع فى الثانى (قوله بأن يومئ بهما الخ) صنيعه يشعر بانه لو استوفى الشروط محا لصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم احرامه للقبلة لا بد منه فيما يظهر (قوله والثانى لا) رجح هذا فى الجنازة لندرتها

﴿باب صلاة النفل﴾

أو اندفاع نقمة) وفى المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال فى البحر الاول كحدوث ولد أو مال له والثانى كنجاته من الهدم والغرق روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال فى الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه (و يظهرها للعاصى) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى و يظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه (وهى كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشروطها (والاصح جوازهما) أى السجدتين (على الراحلة للمسافر) بأن يومئ بهما لمشقة النزول والثانى لا لفوات الركن الاظهر أى السجود (فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها

﴿باب﴾ بالتنوين ●

والمستحب مافعله أحيانا أو أمر به والتطوع ماينشئه الانسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه ولم يعبر بالحسن لما قيل انه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والايصال اذ أصله المندوب اليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل فى العبادات الاصلية غير مبطل لها أو ترك شئ من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة فى الصلاة وفعل نحو غيبة فى الصوم ولا يقوم مقام الفرائض وقال النووى لامانع من قيامه عنها اذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه كأن يجعل فى الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه بركعة منها (قوله وهو) أى النفل لا بقيد كونه فى الصلاة ماعدا الفرض من عبادات البدن لان العبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد تكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاسلام وفيه ماص فى الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وانما كانت أفضل أعمال البدن لانه اجتمع فيها ما تفرق فى غيرها من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسبيح ولبس وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام فى الاكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها أو فى شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق والافصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفى الاحياء أن اختلاف فضيلة هذه الاركان باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك (قوله قسم لايسن جماعة) قدمه لانضمام بعضه الى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وانما أخر النفل المطلق لانه يعتبر فى تعريفه وفقد القسمين معا فتأمل (قوله على التمييز) أى لا على الحال لفساده للزوم عدم ندبه ولو فعل جماعة وليس كذلك (قوله لم يكره) بل هو خلاف الاولى والمراد أنه لا تسن الجماعة فيه على الدوام فلا يرد ندب الجماعة فى نحو وتر رمضان (قوله فمنه الرواتب مع الفرائض) يطلق الراتب على التابع لغيره وعلى ما يتوقف فعله على غيره وعلى ماله وقت معين فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الاول وقيد لاخراج نحو التهجد على الثانى وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم ولاخراج نحو العيد على الثالث (قوله ركعتان قبل الصبح) وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه كما فى العباب و يسن الاضطجاع بعدهما ولو فى القضاء وان أخرهما عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة من أول النهار فان لم يضطجع ندب أن يفصل بكلام أو نحوه لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل لانه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها و فى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح أو ركعتى الصبح أو الفجر أو البرد بسكون الراء أو الغداة أو الوسطى على قول ولا يضر لو قال ركعتى الفجر سنة الصبح وما قيل انه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم و يندب فيهما قراءة آية البقرة قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الى قوله مسلمون فى الاولى وآية آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الى قوله مسلمون فى الثانية أو قراءة سورة الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية قال الغزالى وقراءة ألم نشرح فى الاولى وألم تر كيف فى الثانية لما قيل ان من قرأ فيهما يا ألم وألم لا يمسه فى ذلك اليوم ألم أى وجع أو ضرر مثلا (قوله و بعد

(صلاة النفل) وهو ماعدا الفرائض (قسمان قسم لايسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله فى الروضة فى صلاة الجماعة (فمنه الرواتب مع الفرائض وهى ركعتان قبل الظهر وكذا بعدها و بعد

(قوله وهو ماعدا الفرض) شامل لما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولما فعله أحيانا أو أمر به ولما ينشئه الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فان منهم من خصه بالاخير (قول المتن لايسن جماعة) لو قال يسن فرادى كان أولى (قوله بالنصب على التمييز) أى لا على الحالية لئلا يلزم أن

يكون

المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ماذكر (وقيل لا راتبة للعشاء) وماذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين (وقيل وأربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذي (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي (والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به (و بعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الاول لحديث

المغرب) قال شيخنا الرملي والاكمل تطويلها وما ومقتضى كلام الروضة يخالفه نعم ان حمل الاول على من أخرها عن أول وقتها والثاني على من بادر بها لكان وجيها الان الملائكة تنتظره اذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له فتأمل (قوله والعشاء) ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق (قوله كان يصلي ماذكر) أي يواظب عليه أخذا من كان الداخلة على المضارع والمواظبة الملازمة على الشئ بان لا يتركه الا لعذر (قوله يجوز أن يكون من صلاة الليل) أي فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد فقوله لا راتبة للعشاء أي مؤكدة فقوله بعد ذلك والجميع سنة الخ صحيح (قوله والجميع سنة) أي مؤكدة أخذا من كان الداخلة على المضارع فيه كما مر وخروج البعض عن التأكيد على القول الاصح لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل فقول المنهج وزيادة ركعتين قبل الظهر الخ مراده الزيادة على المؤكد لا منه بدليل رفع المعطوف بعده واذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وان لم يقصدهما وله أن يحرم بالاربع في احرام واحد وكذا في المتأخر وله اذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية باحرام واحد فان أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في احرامه مطلقا ان يعين القبلية أو البعدية أو هما (قوله هما سنة) أفاد أن الخلاف في أصل سنيتهما كما يصرح به كلام الرافعي الآتي لا في التأكيد وعدمه فيقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا ان أمكن تعارضهما ويؤخرهما لما بعد صلاة المغرب ان عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الامام (قوله وبعد الجمعة أربع وكذا ركعتان) أشار الى انهما نصان للشافعي رضي الله عنه وينوي بالقبلية سنة الجمعة وان لم يتحقق وقوعها وكذا البعدية ان لم يشك في وقوعها واذا وجبت الظهر صلاها بسنتها وتنقلب سنة الجمعة التي صلاها قبلها نفلا مطلقا ولا تنقلب الى سنة الظهر (قوله وقبلها ما قبل الظهر) لم يقل وقبلها أربع كالتي بعدها اشارة للقياس كما ذكره

يكون المعنى نفي سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد (قول المتن والجميع سنة الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله في راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل (قوله من حيث التأكيد) أي في كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف في انها مؤكدة أم لا هكذا ذكره في الروضة وشرح المهذب فهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الادلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (قوله فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد) وذلك مستفاد من الواو في قوله وأربع قبل العصر لانها تفيد ان قائل ذلك قائل بما قبله (قوله قبل شروع المؤذن الخ) أي بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوي انه المتجه بدليل حديث بين كل أذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالاجابة يمنع فعلهما قبل اقامة الصلاة فيحتمل ان تراعى الاجابة لامكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب (قوله كره الشروع) خرج الدوام فانه يكمل النفل مالم يخش فوت الجماعة كما سيأتي في صلاة الجماعة (قوله قال الرافعي الخ) أي وبهذا يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من انها من الرواتب المؤكدة ليس مرادا ووجه الافهام عطفها عليها (قول المتن وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر) هذا الصنيع يقتضي ان الاربع بعدها رواتب مؤكدة

ابن ماجه جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا قال واسناده ضعيف جدا (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة) ركعة (وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب (وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره (والوصل بتشهد) في الآخرة (أو تشهدين في الآخرتين) قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقالت لما سئلت عن وتر صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع

(قوله أصليت قبل أن تجيء) صريح في أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد بل هما سنة الجمعة فيصح الاحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وان لم ينوها وهي المصححة لهما حتى لو كان في غير مسجد امتنعتا أصلا كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وفيه نظر مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله (قوله أي من القسم الخ) أي فليس هو من الرواتب وفي الروضة أنه منها ومشى عليه في المنهج وجعلوا الاول على معنى أنه لا تصح اضافته في النية الى الفرائض كسنة العشاء مثلا والثاني على ان وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح وقد يعتذر بعدم طلبهما دواما مؤكدا أو بان المراد تصحيح التسمية (قوله وأقله ركعة) والاقتصار عليها خلاف الاولى كما قاله شيخنا تبعا الشيخنا الرملي للخلاف في جوازه بها وسيأتي (قوله وأدنى الكمال ثلاث) قال شيخنا الزيادي تبعا الشيخنا الرملي وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق فلو قام الرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض في الثاني بطلت نيته وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطي انه في الاطلاق يتخير بين ما عدا الركعة ويندب أن يقرأ في أول هذه الثلاثة سورة سبح وفي الثانية منها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها أو زاد عليها بوصل أو فصل ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا وبقي منه شيء لم يجز الاتيان به لفوانه وان كان منذورا عند شيخنا خلافا لابن حجر وغيره ومتى صلى شيأ منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر (قوله وحمل على أنها الخ) أي ان أم سلمة لما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت انها كلها وتر فأخبرت به وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك باحرام واحد بطل الجميع أو بركعتين ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان جاهلا وقع نفلا مطلقا (قوله الفصل) أي فصل الاخيرة باحرام مستقل سواء فصل ما قبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا (قوله وهو) أي الفصل أفضل من الوصل قال شيخنا الرملي ان تساويا عددا فراجعه (قوله بتشهد) وهو أفضل لان تشبيه الوتر بالمغرب مكروه (قوله الشفع) أي الزوج الشامل لركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر لكن

وان ما قبلها كالظهر والمعتمد ما صرح به في التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب من أنها كالظهر (قوله قال فصل ركعتين وتجوز فيهما) ان قيل محتمل انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجيء (قوله أي القسم الذي لا يسن جماعة) فاقتضت عبارة الكتاب انه قسيم للرواتب والمعتمد ما في الروضة من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله لزيادته عليه بالسلام وغيره) منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز المفصول قال الاسنوي والذي رأيته في اللطيف جمز ومابه ان الوصل يكره وقيل الافضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الامام لانه يقتدي به المخالف وغيره وعكس الروياني فقال أنا أصلي منفردا وأفضل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق (قول المتن بتشهد) أي وهو أفضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهد ان من غير سلام والا فهو فصل فاصل على غيره (قول المتن أو تشهدين) أي من غير سلام في الاول والا خرج عن الوصل (قوله كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم) اعلم ان الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الاسنوي رحمه

ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فصل أولهما قبل الآخرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث أبي داود وغيره ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشاء (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من ستها أو غيرها ليوتر النفل (ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فمن له تهجد أي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر لوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه أو اخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث لا وتران في ليلة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (وقيل يشفعه بركعة) بأن يأتي بها أول التهجد (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وفي الوتر بركعة (في النصف الثاني من رمضان) وروي أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) في (كل السنة) لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم (ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أي ونستهديك ونؤمن بك

لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد في احرام على ركعتين كذا قيل ويرده ما ذكره الشارح عقبه بقوله خلاف المنقول الخ ويندب أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله ولا يجوز في الوصل الخ) فلو جلس وتشهد أو جلس بقصد التشهد في ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه (قوله صلاة العشاء) فلا بد من فعلها ولو مقضية أو مجموعة تقديما وهل وان لم تغن عن القضاء فراجعه (قوله حمر) هو بسكون الميم جمع أحمر لا بضمها جمع حمار وخصها بالذكر لانها أعز أموال العرب عندهم (قوله وقيل وقته وقت العشاء) أي فلا يتوقف على فعلها وهو كالقول الاول من حيث الزمن (قوله تهجد) هو في الاصل اسم لليقظة يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال نومه (قوله أي تنفل) ليس قيدا بل الفرض كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر في هذه تهجدا ووترا لوجود النوم قبله (قوله ان من لا تهجد له الخ) أشار به الى أن قول المصنف صلاة الليل لا مفهوم له وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من كله أوله ولو جماعة (قوله لم يعده) أي لم تجز اعادته فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره نفلا مطلقا (قوله لا وتران في ليلة) أي أداء ولو بركعة وان كان الاقتصار عليها خلاف الاولى على المعتمد وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة وحمل على بيان الجواز ويجوز أكثر من اثنين قضاء (قوله وقيل يشفعه الخ) قال شيخنا فيخرج عن كونه وترا الى النفل المطلق على هذا الوجه ولا ينازع فيه بقوله ثم يعيده لان المراد يعيد صورته (قوله وفي الوتر بركعة) أوردها على كلام المصنف نظرا الى أن المراد آخر ركعات وتره ولو حمل على آخر ما يقع وترا اشملها وبه صرح في المنهج (قوله لما جمع عمر رضي الله عنه الناس) أي جمع الرجال على أبي بن كعب ليصلي بهم التراويح وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلي بهن كذلك (قوله واقتضاء السجود) أي سجود السهو بتركه وكذا بفعله في غير محله لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت في النصف الاول وان طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا وتقدم عن شيخنا الرملي بطلان صلاته بتطويله

رحمه الله (قوله ليوتر النفل) قال الاسنوي في الرد على هذا يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (قول المتن ثم تهجد) الهجود في اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال النوم كأثم وتأثم وفي الاصطلاح صلاة التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعي قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردي أنه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى الهجود وبأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قوله كما فعل ذلك ابن عمر وغيره) يسمى هذا نقض الوتر قال في الاحياء وقد صح النهي عن نقض الوتر (قوله وفي الوتر بركعة) أشار بهذا الصنيع الى أن هذه الصورة غير داخلة في عبارة الكتاب كما قاله الاسنوي (قوله روى أبو داود الخ) أي وحيث فعل ذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالف فهو اجماع (قوله لاطلاق ما تقدم الخ) لهذا قال في شرح المهذب هذا الوجه قوي وقال في التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضي الله عنه قد يقال لا تخصصه لانها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ويرد بأن العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار اليه الشارح بقوله لاطلاق

وتتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا مافي المحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه (قات الاصح) يقوله (بعده) قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر أي كما تقدم وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على قنوت الصبح (وان الجماعة تندب في الوتر) المأتي به (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها في التراويح الذي هو الاصح الآتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق مافي الروضة وأصلها اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا بعد التراويح أخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء رواه مسلم (قوله وقالت أم هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس

(قوله ونحفد) الحفد هو بالمهملة آخره الاسراع والجد بكسر الجيم الحق أو الذي لا يتخلف والملحق بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم أو الذي ألحقه الله بهم (قوله هذا مافي المحرر) وعن القاضي أبي الطيب زيادة اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك ويدينون دينا غير دينك اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق فاجعلنا منهم انتهى والحكمة المراد هنا ما يمنع من القبيح وأصلها وضع الشيء في محله ومعنى أوزعهم ألهمهم والمراد بالعهد القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلا لكراهة القراءة في غير القيام كما مر (قوله وأن الجماعة تندب في الوتر) أي ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة في المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه (قوله ولو أراد الخ) ليس قيدا كما تقدم بل لو ترك التراويح أيضا (قوله الضحى) وهي صلاة الاوابين وصلاة الاشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي وقيل كما في الاحياء انها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس (قوله ركعتان) وقراءة سورتي الاخلاص فيهما أفضل من قراءة والشمس والضحى (قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) هذا وجه مرجوح (قوله والافضل يسلم الخ) فيه اشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان في احرام واحد وهو كذلك وله التشهد في كل شفع فان تشهد في وتر ففيه ما في النفل المطلق وسيأتي (قوله وأن أوتر قبل ان أنام) لانه صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته (قوله وضعفه في شرح المهذب) فسقط كونه دليلا (قوله وأكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات) فضلا وعددا وهذا هو المعتمد فان زاد عليها فكما لو زاد في الوتر كما مر ولا مانع من أفضلية الاقل على الاكثر كما في القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل (قوله من ارتفاع الشمس) هو المعتمد وكونه الى الزوال هو المعتمد أيضا وهو المراد بقول الرافعي الى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها

ما تقدم ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد (قوله وتتوكل عليك) التوكل هو الاعتماد واظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح (قوله ومتراخيا عنها) زاد بعضهم ومع ترك التراويح (قوله وتر غير رمضان الخ) هذا يغني عنه قول المتن السابق ومنه الوتر (قول المتن الضحى) قال الاسنوي ذكر جماعة من المفسرين انها صلاة الاشراق المشار اليها في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق أي يصلين ولكن في الاحياء انها غيرها وان صلاة الاشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (قوله وأفضل منه ست) زاد الاسنوي نقلا عن الشرح المذكور انه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى انتهى أقول الظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل جائز ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج صرح بانه سنة

الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردى وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح فى صلاة العيد وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قال فى شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نوى معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح (لا ركعة) أى لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أى لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثانى تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله أعلم) كالبعد والثانى لا للمشقة وهذه المسئلة زادها فى الروضة أيضا (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده

وقت الكراهة (قوله المختار) أى الذى يختار تأخيرها اليه لا عنه (قوله وكأنه سقط) أى من عبارة الروضة (قوله وتحية المسجد) التحية ما يحيا به الشئ أو يعظم به وهى أنواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت بالطواف ولا يفوت أحدهما بالآخر والاولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمى وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتفوت التحية بالاعراض أو بطول الفصل ولو نسيانا أو جهلا أو بالجلوس عمدا لا ليأتى بها منه ولو تمكنا ولا لشرب ووضوء ونحوهما مستوفزا ولا سجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد اثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجدا ثم أزاله وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشرار يف فلا دلالة فى ذلك على المسجدية قال شيخنا الرملى وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا الزيادى لان لها حكم المسجد الواحد فى جميع الاحكام وهو الوجه وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد وما فى حريم النهر وما أرضه محتكرة أو مستأجرة نعم ان بنى فى هذين دكة مثلا ووقفها مسجدا فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف والا فلا يصح وقفه مسجدا فعلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم الا أن يراد به نفس الكعبة لان تحيتها الطواف كما مر (قوله لداخله) ولو زحفا أو حبوا أو محمولا وان لم يرد الجلوس فيه على المعتمد نعم ان خاف فوت جماعة ولو فى نفل أو غير الجماعة القائمة أو كان قد صلى جماعة أو خاف فوت راتبة مثلا كرهت له كخطيب دخل فى وقت الخطبة فقول المنهج يريد الجلوس فيه ضعيف (قوله على وضوء) وكذا لو توضأ فيه على قرب ان جلس له مستوفزا كما مر قال فى الاحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فان لم يكن متطهرا أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات كما فى الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الابقع (قوله أكثر من ركعتين) شفعا أو وترا عين عددا أولا وله التشهد فى كل ركعتين أو أكثر كما فى النفل وانظر لو نوى عددا أهل له النقص عنه أو الزيادة عليه كل محتمل والقلب الى الجواز أميل (قوله وتحصل الخ) أى تحصل التحية وفضلها ما لم تنف والاسقط الطلب فقط وردفى الاطلاق بان نية غيرها مما يحصل به نية لها ضمنا فنيتها معه تصريح بها ولو خرج من المسجد فى أثنائها بطلت للعامد العالم وانقلبت نفلا مطلقا لغيره ولو نوى قلبها نفلا مطلقا بطلت كما مال اليه العلامة ابن قاسم قيل وهو وجيه وفيه نظر (قوله لانها سنة غير مقصودة) ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما سيأتى ويتجه فى ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضا وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع (قوله لحصول الاكرام بها الخ) لكن أجيب بأنه ليس فى معنى ما ورد به الحديث (قوله ويدخل وقت الرواتب الخ) هذا المذكور فى وقت الفعل وأما الوقت الزمانى

(قوله كالاصح فى صلاة العيد) يرجع الى قوله بذلك (قوله على وضوء) أى أما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قاله فى الاحياء وحكاه النووى عن بعض السلف قال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وذكر النووى ان ذلك ويستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوى (قوله سواء نوى معه أم لا) نظر فيه فى المهمات وقال

فيدخل بوقت الفرض فيها بدليل ما بعده (قوله بفعله) أي ولو في القضاء (قوله باطلاق الحديث المذكور) اشموله للنفل والفرض (قوله قضى ركعتي سنة الظهر الخ) وورد أنه واظب على صلاة ركعتين في ذلك الوقت أبداوهو من خصائصه (قوله ولا مدخل للقضاء الخ) وان نذر ذلك وان أتم صلاته بغير عذر ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله أو ورد له فاته ﴿تنبيه﴾ علم من لفظ من في كلامه أولا ان أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما يأتي وينوى في افراده أسبابها مطلقا وله فعلها ولو في وقت الكراهة الا ما تأخر سببه كركعتي الاستخارة ومن أفراده ركعتان بمنزله عند ارادة السفر وبعد قدومه منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل وركعتان عقب خروج من حمام أو من مسجده صلى الله عليه وسلم للسفر أو في أرض لا يعبد الله فيها وان زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضا وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وبعد الوضوء والغسل والتيمم ونتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس قال في الاحياء وبعد الاكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة الى الله أو لآدمي وأوصلها في الاحياء الى اثنتي عشرة ركعة وله في الحاجة الى الله لا الى الآدمي فراجعه وللقتل ولو بحق وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين عند غير شيخنا الرملي المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة وبعد الزوال ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح أربع ركعات اما بتسليمة واحدة وهي نهارا أفضل أو بتسليمتين وهو أفضل بليل يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وثلثمائة في الركعات الاربع وفي الحديث انه يطلب فعلها في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل سنة أو في العمر مرة وأما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة في أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة في ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى ﴿تنبيه﴾ أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي (قوله وقسم يسن جماعة) سكت عن اعرابه لعلمه مما تقدم وهو أفضل مما لا يسن جماعة أي من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافي ما بعده وأفضل هذا القسم صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم التراويح واذا جمع مع القسم الاول فهما على ترتيبهما الا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة (قوله كالعيد الخ) قيل هذه الكاف استقصائية وفيه نظر لانه لم يذكر التراويح والوتر هنا

لو قيل بأن الامر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت ويؤيده حديث انما الاعمال بالنيات (قوله ففعل القبلية الخ) هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولنا وجه ان المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الاسنوي والقياس طرده في سائر السنن (قوله مما له سبب) يرد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الاسنوي أقول ولنا أن نقول هي أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود (قول المتن وقسم يسن جماعة) يأتي في نصبه ما سلف في القسم الاول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف روما للاختصار (قوله يسن الجماعة فيه) حكى في الكفاية وجها أنها فرض كفاية في المذكورات (قول المتن الراتبة للفرائض) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو

يفعله ويخرج النوعان) أي وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (ولو فات النفل المؤقت) كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض (ندب قضاؤه في الاظهر) كما تقتضيه الفرائض بجامع التأقيت والثاني لا يندب قضاؤه لان قضية التأقيت في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرائض لامر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض في الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى أبدا وفي قول يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب كالتحية (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

الصواب

وسلم على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكأن جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يناموا رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يترَوحون عقبها أي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة

(قوله على الراتبة) أي على جنسها كما مر (قوله كما يؤخذ من أدلتها السابقة) من دخول كان على المضارع غالبا كما مر آنفا (قوله دون التراويح) أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ما سيأتي وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الاخلاص (قوله وهي عشرون ركعة) قيل والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلا لقوة الابدان فيه بالفطر ولانه محل عدم الرياء (قوله خرج من جوف الليل) أي فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله (قوله ليالي) أي ثلاثا لقوله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة قالت عائشة رضي الله عنها واستمر يصليها في بيته فرادى الى آخر الشهر (تنبيه) هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع الا في آخر سني الهجرة لانه لم يرد انه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال فراجعه (قوله خشيت ان تفرض عليكم الخ) أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله كان أخبره بأنه ان لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما أو أن الله خيره بين ان يجعلها فرضا فيلازم عليها أولا فلا أو غير ذلك (قوله حضر في الليلة الثالثة) أي وكان الباقي منها ثمان ركعات أخذا مما قبله وعلى هذا فلا حاجة الى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها في العدد (قوله ففعل بعضهم ذلك) أي صلاها جماعة في المسجد (قوله فجمعهم) أي جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أبي بن كعب لانه أكثرهم قرآنا وانما أسند على سليمان بن أبي حثمة كما تقدم وقيل على تميم الداري (قوله أي يستريحون) أي من فعل الصلاة بطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر القرن الاول ولم ينكر أحد فصار اجماعا وقال الامام الشافعي العشرون في حقهم أحب الي ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها ونحوها في ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة في قضائها بوقت الاداء فمن فاتته وهو في المدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين أو وهو في غير المدينة قضاها ولا في المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه وهل يكفي في ادراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه (قوله لم تصح) فتبطل ان علم وتعمد والا فهي نفل مطلق (قوله لانه خلاف المشروع) أي مع تأكيد هذه بطلب الجماعة فيها فاشبهت الفرائض فلا تغير عن الاجماع الوارد فيها وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مما مر (قوله كغيرها من صلاة

الصواب ثم رأيته صرح به في متن البهجة وغيره (قول المتن تسن في التراويح) قال الاسنوي التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بان ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا في كل ركعة وفي منهاج الحليمي أن السنة في وقتها ربع الليل فصاعدا وان فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان في وقت النوم عادة ولذا سمي فعلها قياما (قوله فلم يخرج لهم) قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله خشيت أن تفرض عليكم) قال الاسنوي معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قوله ذلك) يرجع الى قوله جماعة (قوله عقبها)

الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد الليالي السابقة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلي ماشاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر يأتي بتشهد في الآخرة (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافعي وفي كلام كثير من الاصحاب مايقتضي منعه (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) اذلا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات

الليل) يقال لا قياس مع الفارق بان هذه أشبهت الفرائض كما تقدم (قوله ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه) ويرد بان رجوعه كان لخوف المشقة لا لافضيلته فتأمل (تنبيه) مايقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه ان كان من ريع وقف علم الواقف به في زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز والا فحرام (قوله وهو) أي النفل المطلق مالا يتقيد أي ماليس محدودا بوقت ولا معللا بسبب (قوله خير موضوع) باضافة موضوع اليه أي أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم (قوله وله أن يصلي الخ) أشار الى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد في نيته لا المقابل لما لا تنحصر أفراده (قوله من ركعة) بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها في الوتر للخلاف في جوازها فيه (قوله فله التشهد) أي من غير تسليم أخذا مما بعده (قوله في كل ركعتين) أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا وان كان ما أحرم به فردا وفارق الوتر بتعين الوارد فيه (قوله منعه في كل ركعة) بأن يتشهد عقب الركعة الاولى مع احرامه بأكثر منها أو ان يوقع ركعة بين تشهدين ولم يرد الاقتصار في الصورتين فتبطل بشروعه في التشهد حتى لو قصد ذلك في نيته لم تنعقد قاله شيخنا زيادي كشيخنا الرملي ويجري هذا الحكم في غير النفل المطلق من النوافل والفرائض وخالف ابن حجر في الفرائض لانها لاستقرارها لا يضر فيها ما ذكر اذ غايته أنه نفل مطلوب قولي لغير محله وهو وجيه حينئذ وعلى كلام شيخنا لو تشهد في الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب بعد الثالثة أو لانظر الفعله فراجعه (تنبيه) نوى ركعة وتشهد عقبها ثم قصد زيادة ركعة يأتي بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أولا كل محتمل والقلب الى الصحة أميل لان كل تشهد مطلوب منه حالة فعله حرره ولو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص بركعة كاملة حرره أيضا والقلب الى البطلان أميل ويصرح به ايراد الشارح الركعة على كلام المصنف في النقص (قوله اذ لا عهد بذلك في الصلاة) أي لم

الضمير فيه يرجع الى قوله كل أربع (قوله أم أطلقها) قال الاسنوي هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وانما تعرض للاولى ولم يستوفها يعني تعرض للاولى بقوله فان أحرم بأكثر الخ وبقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن (قول المتن في كل ركعتين) كذا له ذلك في كل ثلاث وكل أربع كما قاله في التحقيق فان قلت صنيع الشارح رحمه الله في هذا المحل لا يفي بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم بيان مراد الرافعي على وفق ما في الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وله أن يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لا بالا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلي ركعة ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها الى أخرى انتهى فقوله رحمه الله ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها هي المسئلة الاولى من كلام الرافعي وقول المتن فان أحرم بأكثر الى قول الشارح في الآخرة هو قول الرافعي وله أن يتشهد من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله في العدد الشفع وفي العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتي بتشهد في الاخيرة يعني بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعي لكان أوضح وقول المتن وفي كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الامام هو قول الرافعي وهل له أن يتشهد الخ ثم لا يخفى ان قول المتن وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا أو وترا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس في الكبير فلعله في الصغير وقوله أعني الشارح رحمه الله آخرا

يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الاخيرة بين التشهدين الخ (قوله ففي قراءتها الى آخره) أي متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بان تقع الركعة الاخيرة بين تشهدين وخالف بعضهم في هذه فقال لأن ذلك خاص بالوتر كما مر وهو ظاهر أخذا مما مر من عدم كراهة الركعة هنا وفارق قراءة السورة هنا عدم قراءتها في الفرائض بعد الاولتين وان ترك التشهد الاول لطلبه بعدهما بخصوصه ولذلك يسجد لتركه (قوله فله ان يزيد عليه) الا لمانع كرؤية ما قبل الزيادة (قوله فتبطل صلاته) بمجرد شروعه في النفل كهوى من قيام أو تشهد في جلوس أو في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع في المبطل (قوله فقام) أي أو صار الى القيام أقرب منه الى القعود كما أشار اليه بقوله ويسجد للسهو فان لم يصل الى ذلك لم يسجد كما تقدم ولو شك في عدد ما نواه اقتصر على اليقين فان قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه (قوله انه يقعد) أي يجب عليه القعود وان لم يصل الى حد الراكع (قوله ثم يقوم) أي ان شاء القيام فله أن يصلي الزيادة من قعود لانها نفل ويمكن رجوع قول المصنف ان شاء الى هذه أيضا وان خالفه ظاهر كلام الشارح (قوله والثاني الخ) أجيب عنه بان النية لغو لوقوعها في فعل لاغ (قوله ولو نوى ركعة) أوردها على كلام المصنف لانها ليست عددا ولعدم وجود النقص فيها على ما مر (قوله ثم آخره أفضل من أوله) أي نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كانا أفضل من بقيته وما قيل بخلاف هذا غير واضح ويتجه ان السدس الخامس أفضل من السادس والمراد بالليل في جميع ما ذكر جوفه المتقدم (قوله أي الصلاة أفضل الخ) فلا بد من تقدير مضاف في السؤال أو في الجواب بمعنى أي أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل (قوله ينزل أمره) أي حامل أمره كما في رواية ان الله يأمر مناديا ينادي الى آخره (قوله بان ينويهما) فان نوى

وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة أي سواء كان العدد شفعا أو وترا هو قول الرافعي أولا وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله أعلم (قوله وان أتى بتشهدين الخ) شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به قال الاسنوي وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضي حسين انتهى (قول المتن وان نوى عددا الخ) لو نوى خمسة من الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص أو لا محل نظر (قول المتن ان شاء) يرجع لقوله يقوم (قوله والثاني لا يحتاج الخ) علله الاسنوي بان القيام في النافلة ليس بشرط (قوله قعد وتشهد) لا يقال لو ترك قعدا لاستغني عنه لانا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف في القعود وهو فاسد (قول المتن قلت نفل الليل الخ) قال الاسنوي فان قيل اطلاق المصنف والاحاديث والمعنى يقتضي ان تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى (قول المتن وأوسطه أفضل) قال الاسنوي هذا اذا قسمه الى أثلاث متساوية فان أراد الاتيان بثلث مما فالافضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قوله كما قال في الروضة) عبارتها فان أراد نصفي الليل فالنصف الثاني أفضل وان أراد أحد أثلاثه فالاوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الاسنوي فان أراد الاتيان بسدس مما فالافضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى ان هذا الاخير أفضل منهما (قوله وأفضل منه الخ) علل هذا بان النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ما ورد في حديث صلاة داود والذي يظهر من كلامهم أن الآتي بهذا أفضل مطلقا ويليه الثلث الاوسط ويليهما احياء النصف الثاني أي ولو جميعه كما هو صورة المسئلة (قوله وقال أحب الصلاة الخ) معطوف على قوله وأفضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا

فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (ان يسلم من كل ركعتين) في النفل المطلق في ليل أو نهار بان ينويهما

فبلهما) أي قبل الزيادة والنقصان (والا) بان زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) فتذكر (فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء) هائم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من أوله كما قال في الروضة النصف الثاني أفضل من الاول والثلث الاوسط أفضل الأثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير

أكثرمنهما فالافضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالاوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر (قوله أو يطلق) أي الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وان كان له أن يزيد لما شاء (قوله مثنى) أي اثنين اثنين والثاني تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط ﴿تنبيه﴾ لايجوز الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض منفردا ثم رأى جماعة يدركها فله بشرط ان لا يجاوز ركعتين ان ينوي قلبه نفلا ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (قوله أي التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل (قوله بعد نوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو بمجموعة تقديما كما تقدم (قوله ومن الليل فتهجد به) أي بالقرآن أي صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد أو سميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه (قوله ويكره قيام كل الليل) أي سهره ولو بغير صلاة اما بعضه فيكره ان حصل به ضرر والا فلا (قوله دائما فيكره) وان لم يضر لانه شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته في النهار (قوله ليلة الجمعة) لانه ربما حصل ضعف عن اعمال نهارها بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها اليها لحصول الامان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها قيل أو منفصلا عنها كما في الخروج من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (قوله بقيام) أي بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله اعتاده) قال شيخنا ويندب قضاؤه اذا فاته فراجعه (قوله مثل فلان) قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقف عليه في شئ من الطرق ﴿فروع﴾ يندب عدم الاخلال بصلاة الليل وان قلت وان ينوي بها عند النوم واطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وان يعتاد منها ما يظن مداومته عليه وان يمسح وجهه من النوم اذا تيقظ منه وان ينظر الى السماء وان يقرأ آية ان في خلق السموات والارض وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام اذا نعس فيه وان يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصا عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة وأفضل الجماعة ما في الجمعة ثم في صبحها ثم في صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عند شيخنا الرملي وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعا لفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها (قوله فيها) وكذا في غيرها لان أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (قوله امام) وان لم ينو الامامة اذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتي (قوله ما يدل على ذلك) يدل عليه في الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (قوله سنة)

الوقت ثم يستمر (قول المتن كل الليل الخ) بخلاف صيام كل الدهر لان ما يفوته من الأكل نهارا يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف قيام كل الليل دائما فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها وظاهر كلامه انه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلا لم يكره والظاهر التعويل على ما يضر (قول المتن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره) كان حكمته خوف التقصير في التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفي هذا نظر

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله أقل الجماعة الخ) أي سواء كان الرجل مع ولد أو زوجته أو رفيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف فلا ينافي ما اشتهر في المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة لان البحث عن أقل الجمع بحث لغوي ماخذه اللسان قاله ابن الرفعة (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول أيضا وأما عدم الوجوب فمن لفظ

أو يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (ويسن التهجد) وهو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (ويكره قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك رواه الشيخان

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

أقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة (هي) أي الجماعة (في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل